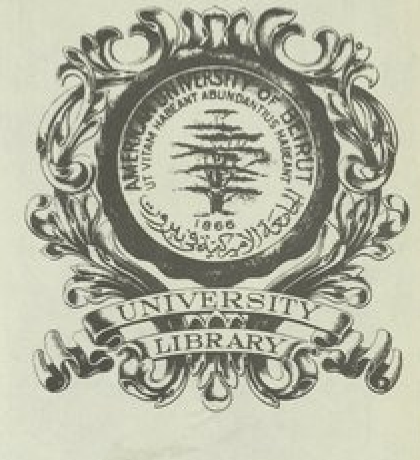
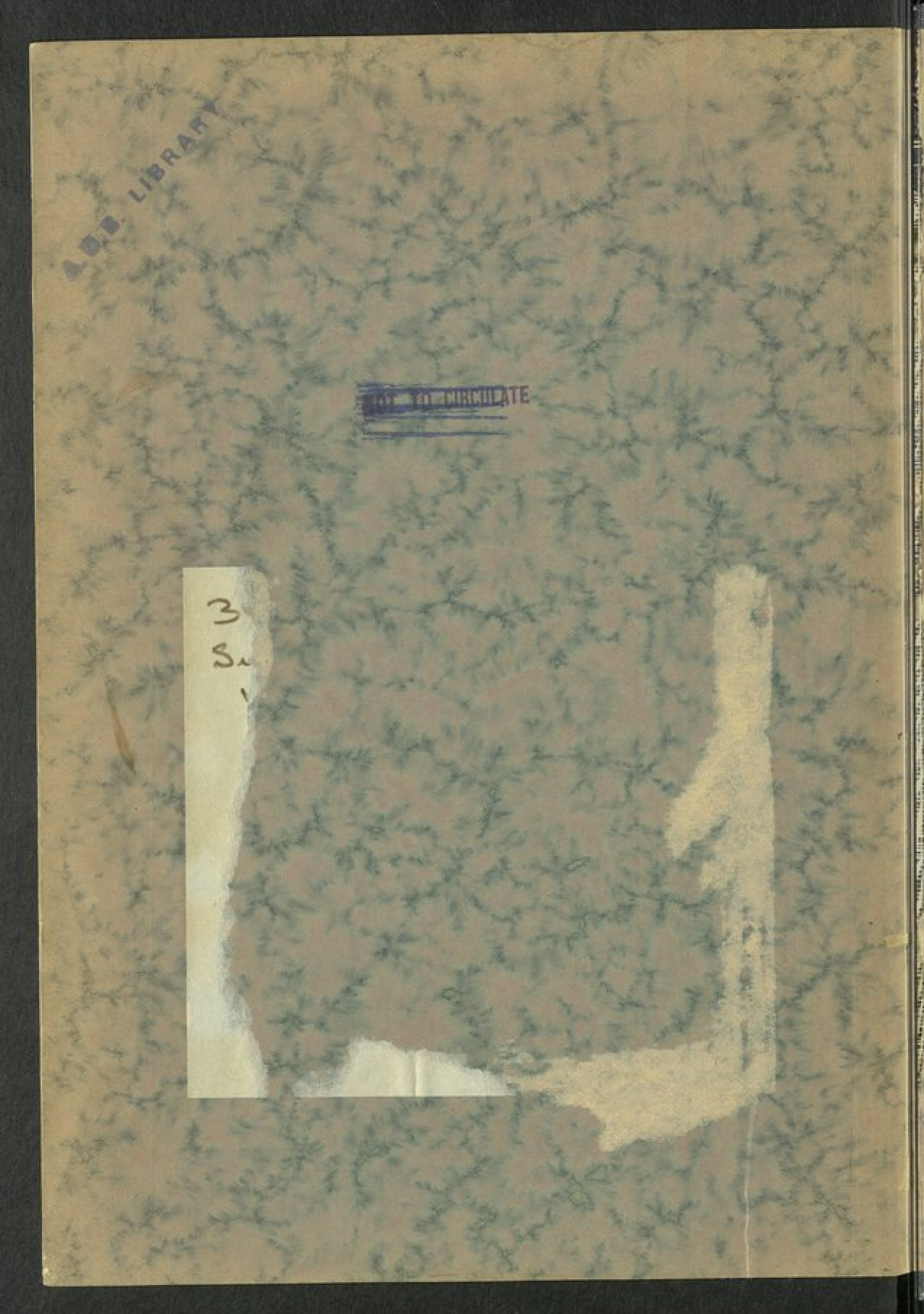

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
UT VITAM HABEANT ABUNDANTIUS HABEANT
1866
UNIVERSITY
LIBRARY


LIBRARY
TO CIRCULATE

الى فخامة الاستاذ الحسني رئيس الوزارة السورية



اما وقد تم طبع الجزء الاول من القرارات الادارية في عهدك الزاهر ولما كان جل قراراته وضعت في زمنك السابق فقد اصبح هذا الكتاب منك واليك فانت اولى الناس بهذه الهدية وقد اثبتت الايام انك كنت في كل زمن من الازمنة ملجأ يلجأ اليه ومتكأ يتكأ عليه

مجموعة القوانين

و

القرارات الادارية

للدولة السورية

« بموجب ترتيب وزارة الداخلية الجليلة »

(الجزء الاول)

طبع على نفقة مطبعة الشعب
58343
لصاحبها

محمد توفيق جانا

ثمن النسخة ١٥٠ غرشاً سورياً

طبع في مطبعة الشعب دمشق ـ قنوات : سنة ١٩٣٤



مقدمة الكتاب

اشار علي من اشارته حكم ، واطاعته غنم ، صديقي العزيز بهيج بك الخطيب ان اضطلع بطبع هذه المجموعة التي هى الزم شيء للبلاد لما حوته من قرارات يحتاج اليها المحامي والموظف واصحاب المصالح الذين يرتادون ابواب الحكومة دون ان يكون لديهم مستنداً يستندون اليه للدفاع عن حقوقهم عند مسيس الحاجة. وقد كانت هذه القرارات مبعثرة هنا وهناك لايجد محتاجها للوصول اليها سبيلا واذا وجد منها شيئاً فهي لاتشفي علة ولاتروي غله.

وكان لبهيج بك اليد الطولى في جمعها وتبويبها حتى اصبحت قوانينها في نجوة من تيار الزمن فلايخشى عليها بعد الآن ضياعاً . واضحت آمنة من ان يكون بينها وبين الفناء صراعاً. وقد جعلنا قيمتها زهيدة بنسبة فائدتها آملين من الله ان يوفقنا الى اتمامها لتعم الفائدة ويتم المطلوب .

توفيق جانا

صاحب جريدة الشعب

سعادة بهيج بك الخطيب صاحب مشروع جمع القوانين



النظـــام الاداري

وظائف وصلاحيات الوالي والمتصرفين وقوام المقام ومديري النواحي

قرار رقم ٤١٥١ مكرر

ان وزير الزراعة والاشغال العامة المولج بالتوقيع عن وزارة الداخلية بموجب القرار ١٩٣١ سوريا رقم ٤ تاريخ ٢١ تشرين الثاني ٩٣١

وعلى القرار المؤرخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سورية.

وعلى القرار تاريخ ١٩ تشرين الثاني ٩٣١ سوريا رقم ٢ في الفقرة الثالثة من مادته الثانية.

ولما كان قانون ادارة الولايات العثماني المؤرخ ١٣ آذار ١٣٢٩ المعينة فيه وظائف الرؤساء الملكيين لم تعد ملائمة لوضعية اراضي هذه الدولة التي هي اقل مساحة مما كانت عليه المملكة العثمانية في هذا الزمن التي اصبحت فيه المواصلات اكثر سهولة من الاول فقد طرأت عليه تعديلات كبيرة غيرت من اساساته.

وكان من المقتضى وضع نظام جديد يستمد من روح القانون المذكور تراعى فيه الاعتبارات الناجمة في الاوضاع الجديدة في الدولة السورية وتحدد فيه بصورة واضحة صلاحيات رؤساء الدوائر الادارية.

يقرر

القسم الاول - احكام عامة

١ – تتألف اراضي الدولة السورية بمقتضى الجدول الملحق بهذا القرار من ولاية واحدة ومن الوية وتقسم الولاية والالوية الى اقضية والاقضية الى نواحي وتتألف النواحي من عدد مختلف من القرى.

٢ — يتولى الوالي ادارة الولاية والمتصرف ادارة اللواء والقائمقام القضاء والمدير الناحية وما لم ينص على خلاف ذلك فلوالي حلب الصلاحية ذاتها المخولة للمتصرفين ويتبع في تعيين هؤلاء الموظفين وترفيعهم ومعاقبتهم الاحكام المنصوص عليها في القرار رقم ٣٠٩ وتاريخ ٢٠ تموز ٩٢٨ والقرار رقم ١٣٥ وتاريخ ٢٥ آذار ٩٢٦ والقرار ١٤٤٨ تاريخ اول تشرين الاول ١٩٢٩

ويتولى ادارة القرى والاحياء في المدن مختار يساعده لدى الحاجة مختارون معاونون بمقتضى احكام القوانين المرعية ٠

القسم الثانى ـ صلاحيات الوالى والمتصرفين

١ ـ احكام عامة

[٣ ـ الوالي في الولاية والمتصرفون في الالوية يمثلون السلطة الاجرائية وهم بهذه الصفة وكلاء جميع الوزارات المسؤولون لديها عن حسن ادارة مناطقهم؟ وعلى رؤساء الدوائر الموجودين في مراكز اعمالهم ان يقدموا اليهم المعلومات اللازمة ويسهلوا لهم ايفاء وظائفهم وللوالي والمتصرفين حق التقدم على كافة الموظفين من جميع الدرجات ضمن منطقة كل منهم٠

٤ ـ الوالي والمتصرفون مكلفون كل في حدود منطقته بتبليغ قوانين الحكومة ومقرراتها الى الجمهور ومراقبة تنفيذها وايفاء الوظائف التي عهدت اليهم بمقتضى هذه القوانين والمقررات عند الحاجة٠

ويوضع تحت اشرافهم سجل يدون فيه تاريخ وصول الجريدة الرسمية او القوانين والانظمة التي يتبلغونها من الوزارات رأساً ويؤمنون اذاعتها بكافة الوسائل اللازمة

ويقومون بتبليغ القوانين والانظمة والمقررات ذات الاحكام العامة الى الدوائر المختصة.

وتبلغ بواسطتهم ايضاً الاحكام الشخصية الى ذوي العلاقة المقيمين في منطقتهم والى الدوائر ذات الصلاحية اذا اقتضى الامر.

٥ — [الوالي والمتصرفون هم الواسطة بين الحكومة المركزية والافراد المقيمين في المناطق التابعة لهم فهم يرسلون العرائض التي تقدم الى الوزارة المختصة مرفقة بنتيجة التحقيق الذي يجرونه وبرأيهم المبني على الاسباب الموجبة.

اما العرائض التي ترسل الى الوزارات بدون واسطتهم فتحال عليهم للمعلومات ولبيان الرأي.

+ على ان الشكايات بحق الوالي والمتصرفين ترسل الى وزارة الداخلية رأساً.

٦ — [يجب على الوالي والمتصرفين فيما عدا الدورات التفتيشية التي تقتضيها المصلحة ان يقوموا باوقات تحدد بالاتفاق مع وزير الداخلية مرتين في السنة على الاقل بدورة تفتيشية عامة في مناطقهم] وتكون الغاية من هذه الدورات الوقوف على الحالة العامة في المناطق التابعة لهم وعلى اعمال الدوائر وجباية الضرائب وجهود الموظفين ويقدمون تقريراً معها الى وزارة الداخلية يبينون فيه ملاحظاتهم العامة واقتراحاتهم.

٧ — يعقد الوالي والمتصرفون مرتين في العام على الاقل بناء على دعوة وزير الداخلية وتحت رئاسته اجتماعاً يبينون فيه حالة مناطقهم ويبحثون في بعض الشؤن العامة التي تتعلق بها ويدرسون القوانين والانظمة التي قد تعدها وزارة الداخلية لعرضها عليهم.

٢ - صلاحيات التعيين والتأديب

٨ — يمنح الوزراء الوالي والمتصرفين تفويضاً دائمياً بان يعينوا بعد استطلاع رأي رئيس الدائرة ذات العلاقة ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين والانظمة النافذة

ولا سيما في القرار رقم ١٣٥ تاريخ ٢٥ آذار ٩٢٦ وقرارات ملاكات سائر الوزارات موظفي الالوية والولاية من الدرجات الآتية :

١— المنشئين والكتاب المنتسبين لملاكات الوزارات المختلفة.

٢— رؤساء الكتاب والكتاب ورؤساء الجباة والجباة لدى وزارة المالية.

٣— الخبراء الزراعيين السيارين ومأموري الغابات والمأمورين الصحيين وحراس الغابات لدى وزارة الزراعة .

٤— رؤساء الكتاب والكتاب والجباة وخفراء المصالح العقارية واملاك الدولة.

٥— المعلمين والمعلمات للتعليم الاولي الرسمي.

٦— الكتاب المحاسبين ورؤساء الخفراء والخفراء والخفيرات في دوائر السجون.

وكل تعيين يأتي مخالفاً لاحكام النظامات المعمول بها يمكن للوزير ذي الشأن ان يلغيه ولكنه يصبح نهائياً اذا لم يبت فيه الوزير في الشهر الذي يعقب تبليغ صاحب العلاقة الا اذا استؤنف الامر الى مجلس الشورى والالغاء الذي يحكم به الوزير بفتح امام ذي العلاقة باب المراجعة لمجلس الشورى يعود للوالي وللمتصرفين امر نقل هؤلاء الموظفين الى وظيفة اخرى مماثلة في داخل الولاية او اللواء اما بناء على طلب الموظف واما حكماً تنفيذاً لعقوبة تأديبية.

ويستطلع الوزراء آراء الوالي والمتصرفين بصفة استشارية لدى تعيين او نقل الموظفين الآخرين الموجودين في منطقتهم.

على ان يبقى امر تدوين اسماء جميع موظفي الولاية والالوية في جداول الترقي ورفع درجاتهم على حاله وفاقاً لاحكام ملاكات الدوائر المنتسبين اليها.

٩— يفرض الوالي والمتصرفون لدى مسيس الحاجة العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الفقرات الاولى والثانية والثالثة والرابعة من المادة ٢٥ من القرار رقم ١٣٥

الصادر في ٢٥ ذار ٩٢٦ على الموظفين الذين يناط بهم امر تعيينهم على ان عقوبة حسم الراتب لمدة لاتتجاوز الاربعة ايام تبقى من خصائص الوزير ذي الشأن ويعطون المعلومات الى الوزارة ذات العلاقة والى ادارة السجل العام.

تؤلف في مراكز الولاية والالوية لجنة تأديبية وفقاً للنصوص الواردة في الاحكام المرعية بشأن الموظفين فيما يتعلق بكيفية تأليفها وصلاحيتها ويجب ان يؤخذ رأي اللجنة المذكورة لتطبيق سائر العقوبات التأديبية غير المنصوص عليها في الفقرة السابقة ولجنة لاحالة الموظفين على القضاء.

ويطلب الوالي والمتصرفون اذا اقتضى الحال الى الوزارة المختصة تطبيق العقوبات التأديبية على الموظفين في منطقتهم غير التابعين للجان التأديبية او لجان الاحالة في الولاية او اللواء فيما اذا تأكدوا من اخلالهم بواجب الوظيفة.

١٠ – للوالي والمتصرفين الحق بمنح اذن خمسة عشر يوماً فقط في خلال السنة لموظفي الولاية والالوية المشار اليهم في المادة الثامنة واما في الاحوال الاخرى فيجب عليهم مراجعة الوزير.

ويجب اشعار السجل العام والحكومة المركزية بالاجازات التي تمنح بمقتضى هذه المادة.

١١ – يحق للوالي والمتصرفين ان يعمدوا بصفة استثنائية وضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٣١ من القرار رقم ١٣٥ الصادر في ٢٥ آذار ٩٢٦ الى كف يد الموظفين المنوط بهم امر تعيينهم وكذلك سائر الموظفين المستخدمين ضمن دائرة عملهم الخاضعين لاحكام القرار رقم ١٣٥ ما عدا رؤساء الدوائر في مراكز الولاية والالوية وموظفي العدلية والبرق والبريد.

١٢ – اذا تقدمت بلاغات او شكايات خطيرة بحق احد الموظفين وعرفت انها

وشاية بعد قيام الدائرة التابع لها الموظف بتحقيق اداري واذا كانت لشكايات تمس شرف هذا الموظف مساً خطيراً حق للوالي والمتصرفين ان يطلبوا رأساً الى النيابة العامة اجراء التتبعات القضائية اللازمة بحق الواشي.

٣ - العلائق برؤساء الدوائر

١٣ - ان للوالي والمتصرفين بصفتهم ممثلي الحكومة المركزية وذلك لمصلحة القانون السلطة على جميع الموظفين الاداريين المستخدمين في منطقتهم وجميع دوائر الولاية والالوية الادارية هي تحت اشرافهم وبامكانهم ان يطلبوا من الموظفين الذين يديرونها تقارير عن سير الادارة.

وفي حالة تحققهم من وقوع سوء استعمال يمكنهم ان يوعزوا باجراء اي تحقيق او تفتيش يرونه ضرورياً على ان يخبروا بدون ابطاء الوزارة ذات العلاقة بذلك وعلى كل حال يمكنهم التنبيه على الموظفين وارسال تقرير في الحال الى الوزارة المختصة مبيناً فيه الاسباب التي اوجبت التنبيه.

١٤ - ان المراسلات المتعلقة بالادارة العامة والمتبادلة بين رؤساء الدوائر والوزارات التابعين لها ترسل بواسطة الوالي والمتصرفين واما المراسلات الاخرى المتعلقة بالمعاملات الجارية فيمكن مبادلتها رأساً بدون واسطتهم.

١٥ - يحق للوالي والمتصرفين ان يتدخلوا فلا بان يكاتبوا رؤساء الدوائر الادارية في الشؤن التي تدخل ضمن صلاحيتهم وبخاصة فيما يتعلق بتطبيق قوانين وانظمة الدولة وقرارات الوزارات وعلى رؤساء الدوائر ان يمتثلوا مبدئياً لهم الا اذا ارادوا مراجعة الوزارة صاحبة الشأن بواسطة الوالي او المتصرف.

واما مداخلة الوالي والمتصرفين في الشؤون الفنية فيجب ان تقتصر على ابداء الرأي.

١٦ — في اوائل كل شهر يعقد الوالي والمتصرفون اجتماعاً تحت رئاستهم مؤلفاً من جميع رؤساء الدوائر في مناطقهم بما فيه رؤساء الشرطة وقواد الدرك ما عدا رؤساء الدوائر القضائية ومديري البرق والبريد ويشرح رئيس كل دائرة الاعمال القائم بها ويطلع الوالي والمتصرفين على سير الاشغال الجارية وحالة جباية الضرائب والتدابير المتخذة لحفظ الامن وتنظيم محاضر عن نتيجة هذه الاجتماعات وترسل الى وزير الداخلية وعند الاقتضاء الى سائر الوزراء ذوي العلاقة.

١٧ — الوالي والمتصرفون مسؤولون عن دوام موظفي مركز الولاية والالوية ويمكنهم لاجل ذلك اعداد دفاتر خاصة للمراقبة يوقعها كل من هؤلاء الموظفين.

١٨ — يحق للوالي والمتصرفين في سبيل المصلحة العامة ان يفاوضوا المدعين العامين لدى محاكم مناطقهم في جميع الشؤون التي يهم الحكومة امرها وبخاصة فيما يتعلق منها بالنظام والامن العام.

١٩ — يحق للوالي والمتصرفين ايضاً ان يطلبوا الى النيابة العامة في مناطقهم ان توافيهم بجداول واحصاآت الدعاوي واذا علموا بوجود دعاوي مؤجلة فلهم ان يستوضحوا كتابة من المدعين العامين عن اسباب التأجيل ويعلنوها لوزارة العدلية مع كافة الاهمالات التي يلحظونها في المعاملات القضائية عند الحاجة لكي ترسل مفتشين للقيام بالتحقيقات وتسلم لهم صورة محضر التحقيق.

٢٠ — على الوالي والمتصرفين ان يتخذوا جميع التدابير اللازمة لصون حرمة القضاء ويحظر عليهم تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة ٩٥ وما يليها من قانون الجزاء ان يمسوا مبدأ استقلال المحاكم.

٢١ — ان علائق الوالي والمتصرفين بدوائر الدرك والشرطة هي المحدودة بالقوانين الخاصة.

ولما كانوا مسئولين عن حفظ الامن العام فلهم ان يتخذوا جميع التدابير الاحتياطية التي تقتضيها الظروف وعلى دوائر الدرك والشرطة ان تمتثل لاوامرهم ويستطيع وزير الداخلية اراءهم بشأن احداث مخافر الدرك والشرطة ونقلها والغاءها ضمن الولاية او الالوية.

٤ ـ وظائف الضابطة العامة

٢٢ — ان وظائف الضابطة العامة التي تتعلق بالوالي والمتصرفين تتناول الامور الآتية بنوع خاص.

١ — المحافظة على النظام والامن العام في الولاية والالوية.

٢ — صون الحرية الشخصية وحرمة المساكن.

٣ — تأمين الراحة الشخصية وحرية العبادة واقامة الشعائر الدينية

٤ — العمل بواسطة الدوائر الصحية على تحسين الصحة العامة وتجفيف المستنقعات.

٥ — السهر على تنفيذ ما يتخذه مدير الصحة العام لمكافحة الامراض السارية او الاوبئة.

٦ — وقاية الآداب العامة ومقاومة انتشار المسكرات والمقامرة.

٢٣ — تحدد بقرار خاص صلاحية كل من مدير الشرطة العام ومتصرف دمشق فيما يتعلق بالضابطة العامة داخل العاصمة.

٢٤ — اذا وقع غصب بين في الاموال غير المنقولة وقدم الشاكي عريضة في ظرف ثمانية ايام من وقوع الغصب يمكن للوالي والمتصرفين ان يعيدوا لواضع اليد الاصلي ما كان في يده اذا كانت لديه سندات التمليك المعطاة من مصلحة المساحة دون ان يمنع ذلك الخصوم من مراجعة المحاكم.

وتمدد المهلة المشار اليها في الفقرة السابقة الى خمسة عشر يوماً اذا اثبت المستدعي انه كان غائباً عند وقوع الغصب.

وتطبق بحق المانعين للتدبير الاداري نفس العقوبات التي تفرض على من يمانع تدابير التنفيذ الاجرائية التي تتخذ بعد صدور الحكم.

٥ ـ وظائف شتى

٢٥ ـــ تعطى رخص الصيد وفتح الحانات والمقاهي والمسارح ودور السينما وما يماثلها من المحلات العمومية من قبل الوالي والمتصرفين وفاقاً للنصوص المرعية الاجراء.

٢٦ ـــ يتولى الوالي والمتصرفون الاشراف على البلديات الكائنة في مناطقهم وفاقاً لنظام البلديات الخاص ولا سيما القرارات رقم ١٦٠مكرر تاريخ ١٠ حزيران ٩٢٥ ورقم ٢٢١ تاريخ ١٦ نيسان ٩٢٦ ورقم ٧١٢ تاريخ ٢٥ تموز ٩٢٥ ورقم ١٤٤٠ و ١٤٤١ المؤرخين في اول تشرين الاول ٩٢٩

٢٧ ـ يتولى الوالي والمتصرفون الاشراف على المؤسسات الخيرية التي تنشأ بالاكتتاب العام بمقتضى احكام قانون الهبات.

٢٨ ـــ يتولى الوالي والمتصرفون الاشراف على السجون واماكن التوقيف في مناطقهم وعليهم ان يزوروا سجون المركز في الولاية والالوية بنفسهم مرة في الشهر على الاقل واذا تبين فيها خلل ما قاموا بنفسهم او امروا من يرونه مناسباً باجراء التحقيقات ويرسلون تقارير التحقيق الى وزارة الداخلية مع ملاحظاتهم وبياناتهم.

٢٩ ـــ يستطيع الوالي والمتصرفون ان يقوموا بذاتهم او ان يأمروا ضباط الضابطة القضائية بتنظيم محاضر التحقيقات والتعقيبات ضمن حدود قانون الجزاء المرعي الاجراء

٣٠ـــ يقوم المتصرفون بالوظائف التي عهدت اليهم بمقتضى قانون الجزاء فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام.

٣١ـــ يسهر الوالي والمتصرفون على جباية الضرائب.

٣٢ـــ يسعى الوالي والمتصرفون لتعميم التعليم الابتدائي ويشرفون على تطبيق القوانين والانظمة الخاصة بالواجبات المدرسية.

٣٣ـــ يعمل الوالي والمتصرفون في مناطقهم على تحسين الحالة الاقتصادية وطرق المواصلات واكثار زراعة الاشجار وتنميتها ومكافحة الحشرات الضارة وتنشيط الصناعات المحلية.

٣٤ـــ يمارس الوالي والمتصرفون عدا ذلك وبصورة عامة جميع الوظائف التي عهدت اليهم بموجب النصوص النافذة.

القسم الثالث

— صلاحيات القائممقام —

٣٥ـــ القائممقام يمثل السلطة الاجرائية في القضاء وهو بهذه الصفة مسؤول لدى الوالي او المتصرف عن ادارة القضاء العامة ومكلف بتنفيذ اوامره وعلى موظفي كافة الدوائر الادارية التابعين له ان يقدموا له جميع المعلومات اللازمة ويسهلوا له ايفاء وظيفته.

وللقائممقام حق التقدم على كافة الموظفين من جميع الدرجات في القضاء التابع له.

٣٦ـــ القائممقام مكلف بأن يبلغ بجميع الوسائل اللازمة ما يطلع عليه من قوانين الحكومة ومقرراتها الى الجمهور وعليه عدا ذلك ان يشرف على تنفيذها وان يؤدي عند الحاجة الوظائف التي عهدت اليه بمقتضى هذه القوانين والمقررات.

٣٧ـــ المراسلات المتبادلة بين القائممقام والسلطة العليا تكون اجبارياً بواسطة الوالي

او المتصرفين او من طريقهم الا اذا نص على خلاف ذلك في قوانين خاصة.

٣٨ — ان جميع دوائر القضاء الادارية هي تحت اشراف القائممقام وباستطاعته اذا ما تحقق بوجود خلل في العمل ان يتوسط الوالي او المتصرف لتطبيق العقوبات المنصوص عليها بحق الموظف المذنب وهو مسؤول عن دوام الموظفين.

٣٩ — القائممقام هو المسؤول عن محافظة الأمن والنظام في منطقته وله ان يتخذ جميع التدابير الاحتياطية التي تقتضيها الظروف وعلى قوى الدرك والشرطة ان تلبي اوامره وفاقاً لانظمتها المخصوصة.

٤٠ — يتخذ القائممقام ويوعز الى الدائرة المختصة ان تتخذ بعد موافقة الوالي او المتصرف تدابير ضابطة لمحافظة الصحة العامة ويقوم في القضاء تحت سلطة الوالي او المتصرف بوظائف الضابطة العامة والأمن المنصوص عليها في المادة ٢٢ اعلاه.

٤١ — اذا وقع غصب بين وكانت الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٤ اعلاه مستوفاة يراجع القائممقام الوالي او المتصرف لمعرفة ما اذا كان يقتضي التدخل ادارياً.

٤٢ — فيما عدا التنقلات التي تقتضيها المصلحة يجب على القائممقام ان يقوم بدورة تفتيشية مرتين في السنة في النواحي المرتبطة بقضائه على ان لا تتجاوز الدورة ١٠ ايام ويحدد تاريخ هذه الدورة بالاتفاق مع الوالي او المتصرف ويرسل القائممقام الى الوالي او المتصرف تقريراً مسهباً عن النتيجة.

٤٣ — يتولى القائممقام الاشراف على السجون واماكن التوقيف في منطقته وعليه ان يزورها بنفسه مرة في الشهر على الاقل واذا تحقق من وجود خلل فيها باشر بنفسه او اوعز باجراء التحقيقات — وتقرير التحقيقات هذا يجب ان يرسله مزوداً بملاحظاته الى الولاية او اللواء.

٤٤ — يقوم القائممقام بوظائف الضابطة القضائية وفاقاً للانظمة الجزائية.

٤٥ — يقوم ايضاً بوظائف ضابط الاحوال الشخصية بمقتضى الانظمة الخاصة لها.

٤٦ — يقوم القائممقام عدا ماذكر وبصورة عامة بالوظائف التي عهدت اليه بمقتضى القوانين الخاصة كنظام البلديات والقوانين المتعلقة بسرقة المواشي وبالاكتتابات ونظام المختارين الخاص والواجبات المدرسية الخ.

القسم الرابع

— صلاحيات المدير —

٤٧ — المدير يمثل السلطة الاجرائية في الناحية وهو بهذه الصفة مسئول لدى القائممقام والوالي والمتصرفين عن حسن ادارة الناحية.

وهو مكلف بأن يذيع في منطقته ما يرد عليه من القائممقام من قوانين الحكومة ومقرراتها.

٤٨ — يسهر المدير على محافظة الامن العام والنظام في الناحية ويطلب التعليمات من القائممقام لاجل اتخاذ ما يرى لزوماً له من التدابير الضابطة الاحتياطية واذا ما اقتضت الضرورة يصدر الاوامر الخطية رأساً الى قوى الدرك التي عليها تلبية الاوامر وفقاً لانظمتها الخاصة.

٤٩ — المدير هو الواسطة الطبيعية بين الاهلين والسلطة العليا ويمكن تكليفه لاجراء التبليغات الادارية على انواعها ومذكرات الحجز والانذارات التجارية (البروتستو) الخ. الى سكان الناحية.

٥٠ — يوجه المدير عنايته الى الحالة الصحية في الناحية ويوقف عليها الدوائر المختصة في القضاء.

٥١ — يقوم المدير بوظيفة الضابطة القضائية المنصوص عليها في القوانين الجزائية.

٥٢- يقوم المدير بوظيفة مأمور النفوس وفقاً للقوانين الخاصة الموضوعة بهذا الشأن

٥٣—يقوم المدير بمراقبة المختارين ونواطير القري واشعار القائممقام عن المعلومات التي تتصل به عن الاراضي المحلولة والمكتومة ومؤازرة جباة المالية في استيفاء الضرائب ويقوم بصورة عامة وفوق ماذكر بالوظائف التي عهدت اليه بمقتضى الانظمـة المرعية الاجراء ولا سيما نظام البلديات.

٥٤—يجمع المدير تحت رئاسته مخاتير القرى مرة واحدة في الشهر بشكل مجلس للنظر في شؤون الناحية وبصورة خاصة في الشؤون العمرانية والصحية والنظافة ويرفع بذلك تقاريره الى القائممقام الذي يطلب اليه في هذه المناسبة ابلاغه معاملات النفوس الواقعة خلال الشهر في منطقته.

٥٥—على المدير ان يتجول من حين الى آخر في منطقته ليتسنى له الأشراف على شؤون الناحية وعليه تقديم المعلومات الى مرجعه عن نتيجة جولته.

القسم الخامس - احكام شتى

٥٦— للسلطة العليا في حالة عدم وجود نص مغاير ان تلغي ام تصلح اي عمل من اعمال الموظفين الاداريين لعدم ملائمته او لمغايرته للنظام ولها من جهة اخرى ان تقوم مقام الموظف العاجز اذا اهمل العمل واعمال الوالي والمتصرفين تلغيها ام تصلحها الوزارات المختصة.

٥٧— كل من يخالف اوامر السلطات الادارية وقراراتها المتخذة وفقـاً لأحكام هذا القرار يعاقب بجزاء نقدي قدره من ٥ الى ٥٠ ليرة سورية ويسجن من اسبوع الى شهر واحد او بأحدى هاتين العقوبتين فقط من قبل حاكم الصلح الذي يبت في هذه الدعاوي في خلال شهر ويكون حكمه قطعياً غير قابل الاستئناف والتميز.

٥٨— تبقى ادارة المجالس الادارية في الولاية والاقضية خاضعة لاحكام القرار رقم ٢٢٥ الصادر في ١٦ نيسان ٩٢٦

٥٩— يطبق هذا القرار في لواء الاسكندرون في كل ما هو غير مخالف لاحكام نظامه الاساسي المعين بقرار المفوض السامي رقم ٢١١٢ وتاريخ ١٤ ايار ٩٣٠

٦٠— جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار تعتبر لاغية.

٦١— يبلغ هذا القرار لمن له علاقة بتنفيذ احكامه.

دمشق في ١٢ نيسان ٩٣٢ توفيق شامية بديع المؤيد

شوهد بتاريخ ٢٠ نيسان ٩٣٢ المستشار المندوب : سولومياك

شوهد وصدق بتاريخ ١٢ مايس ٩٣٢ تحت رقم ٢٧٦ — آ ٢

المفوض السامي — بونسو



جدول ملحق

١— ولايـة حلب

١— قضاء جبل سمعان يتألف من النواحي الآتية :

زربه

بريد (ابو الظهور)

عندان

سفيره

٢ - قضاء ادلب يتألف من النواحي الاتية :

اريحا

سراقب

معرتمصرين

٣ - قضاءمعرة النعمان يتألف من النواحي الاتية :

خان شيخون

قلعة المضيق

٤ - قضاء الباب يتألف من النواحي الاتية :

دير حافر

سوسنباط

٥ـــ قضاء اعزاز يتألف من النواحي الاتية :

تل رفعت

اخترين

٦ـ قضاء حارم يتألف من النواحي الآتية :

كفر تخاريم

سلقين

دانا

باريشا

٧ـ قضاء كرد طاغ يتألف من النواحي الآتية:

حمام

راجو

بلبل

معبطلي

٨ـ قضاء منبج يتألف من النواحي الآتية :

ابي قلقل

مسكنة

٩ـ قضاء جرابلس يتألف من النواحي الآتية :

جوبان بك

سرين

عربنار

١٠ـ قضاء جسر الشغور يتألف من النواحي الآتية:

دركوش

٢ — لواء دمشق يتألف من النواحي الاتية :

داريا

عربين

دمر

١ — قضاء دوما يتألف من النواحي الاتيـة :

منين

نشابية

٢ — قضاء وادي العجم يتألف من النواحي الاتية:

بيت جن

كسوة

٣ — قضاء القنيطرة يتألف من النواحي الاتية :

مجدل شمس

٤ — قضاء الزبداني

٥ — قضاء النبك يتألف من النواحي الاتية:

يبرود

٦ — قضاء القطيفة يتألف من النواحي الاتية:

جيرود

٣ — لواء الاسكندرون يتألف من النواحي الاتية:

ارسوز

قضاء انطاكية يتألف من النواحي الاتية :

قره موط ، جبل موسى ، السويدية ، حربية ، شيخ كوى ، الاردو ، كسب قصير وسطاني ، قصير تحتاني

٢ــ قضاء قرقخان يتألف من النواحي الاتية :

ريحانية

يلان

آق تبه

٤ــ لواء الفرات ـ المركز دير الزور يتألف من النواحي الاتية :

الكسرة

صور

تبنه

١ــ قضاء الرقة يتألف من النواحي الآتية :

تل ابيض

مريبط

ابوهريره

سبخة

٢ــ قضاء الميادين يتألف من النواحي الآتية :

عشارة

بصيرة

٣ــ قضاء ابو كمال يتألف من النواحي الاتية :

الصالحية

٥ــ لواء حمص يتألف من النواحي الاتية :

جب الجراح

رستن

قصير

حسيه

عين ظاط

تارين

١ــ قضاء القريتين يتألف من النواحي الاتية :

تدمر

٦ــ لواء حماه يتألف من النواحي الاتية :

طار العلا

حميره

قضاء السليمية يتألف من النواحي الاتية :

علي كاسون

عقيربات

سعن السعين

٧— لواء حوران يتألف من النواحي الاتية :

طفس

بصرى اسكي شام

١ — قضاء ازرع

صنمين

نوى

مسمية

اللجاة الشمالية

اللجاة الجنوبية

٢ — قضاء الزوية

لواء الجزيرة — المركز حسجة يتألف من النواحي الاتية :

رأس العين

شدادي

١ — قضاء القامشلي يتألف من النواحي الاتية :

درباسية

بويرات

عامودا

٢ — قضاء الدجلة يتألف من النواحي الاتية :

مصطفوية

ديرون آغا

تعديل الجدول المربوط بالقرار رقم ٤١٥١ مكرر

مرسوم رقم ٩٣٢

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ٩٣٠

وعلى القانون المالي الذي حددت بموجبه نفقات عام ١٩٣٣

وعلى اقتراح وزير الداخلية

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء

يرسم

١ — يعدل الجدول المربوط بالقرار رقم ٤١٥١ مكرر المؤرخ ١٢ نيسان ٩٣٢ المتعلق بالتشكيلات الادارية كما يلي :

١ ـ ولاية حلب

قضاء جبل سمعان ـ يحتوي على النواحي الاتية : زربا • عندان • سفيرة •

٢ ـ قضاء ادلب يحتوي على النواحي الاتية : اريحا • سراقب • معرتمصرين •

٣ ـ قضاء معرة النعمان ـ يحتوي على النواحي الاتية : خان شيخون • قلعة المضيق •

٤ ـ قضاء الباب ـ يحتوي على النواحي الاتية : دير حافر • تربط • ناحيه سوسنباط في مركز القضاء •

٥ ـ قضاء اعزاز ـ يحتوي على النواحي الاتية : تل رفعت • اخترين •

٦ ـ قضاء حارم ـ يحتوي على النواحي الاتية : كفر تخاريم • سلقين (سرمدا) مؤلفة من ناحيتي دانا وباريشا السابقتين •

٧ ـ قضاء كردطاغ ـ يحتوي على النواحي الاتية : تربط ناحية معبطلي السابقة في مركز القضاء٠ حمام٠ راجو٠ بلبل٠

٨ ـ قضاء منبج ـ يحتوي على النواحي الآتية : تربط ناحية ابي قلقل السابقة في مركز القضاء ويحتوي على ناحية مسكنة٠

٩ ـ قضاء جرابلس ـ يحتوي على النواحي الاتية : جوبان بك٠ عمرين٠ عرب بينار٠

١٠ ـ قضاء جسر الشغور ـ يحتوي على النواحي الآتية : دركوش٠

٢ ـ لواء دمشق ـ يحتوي على النواحي الاتية : مزه مؤلفة من داريا ودمر الملغاتين —عربين تسمى الغوطة—

١ ـ قضاء دوما ـ يحتوي على النواحي الاتية : منين٠ نشابية٠

٢ ـ قضاء وادى العجم ـ يحتوي على النواحي الاتية : بيت جن٠ الكسوة٠

٣ ـ قضاء القنيطرة

٤ ـ قضاء الزبداني٠

٥ ـ قضاء القطيفة٠

٦ ـ قضاء النبك يحتوي على ناحية يبرود٠

٣ ـ لواء اسكندرون ـ يحتوي على النواحي الاتية : ارسوز٠

١ ـ قضاء انطاكية ـ يحتوي على النواحي الاتية:

قره٠وط٠ جبل موسى٠ السويدية٠ الحربية٠ شيخ كوى٠ الاردو٠ كسب٠ قصير وسطاني قصير تحتاني٠

٢ ـ قرقخان ـ يحتوي على النواحي الاتية : الريحانية٠ بيلان٠ اق تبه٠

٤ ـ لواء الفرات ـ المركز دير الزور٠ (تلحق ناحيتا صور وتبنه السابقتان بمركز اللواء) ويحتوي على ناحية الكسرة٠

١ ـ قضاء الرقة ـ يحتوي على النواحي الاتية: تل ابيض ٠ مريبط ٠ ابو هريرة ٠ السبخة

٢ ـ قضاء الميادين ـ يحتوي على النواحي الاتية : العشارة ٠ البصيرة ٠

٣ ـ قضاء البوكمال ـ تلحق ناحية الصالحية السابقة بمركز القضاء ٠

٥ ـ لواء حمص ٠ يحتوي على النواحي الاتية : جب الجراح ٠ رستن ٠ القصير ٠ عين ظاط ٠ تارين ٠ حسية ٠

١ ـ قضاء القريتين ـ يحتوي على النواحي الاتية : تدمر ٠

٦ ـ لواء حماه ـ يحتوي على النواحي الاتية : الحميره ٠ طار العلا ٠

١ ـ قضاء السليمية ـ يحتوي على النواحي الاتية: عقيرات ٠ سعن السعين ٠ وتلحق ناحية علي كاسون السابقة بمركز القضاء ٠

٧ ـ لواء حوران ـ مركز درعا ٠ تلحق ناحية طفس السابقة بمركز اللواء ٠ ويحتوي على ناحية بصرى اسكي شام ٠

قضاء ازرع ـ يحتوي على النواحي الاتية :

الصنمين الملحق بها ناحية المسمية السابقة ٠

اللجاة الشمالية ٠ اللجاة الجنوبية ٠ نوى ٠

قضاء الزوية ــ

٨ ـ لواء الجزيرة ٠ مركز الحسجة يحتوي على النواحي الاتية : رأس العين ٠ الشدادة

قضاء القامشلي ـ (الحقت ناحية بوره الملغاة بمركز القضاء) ويحتوي على ناحية عاموده الملحق بها ناحية درباسية السابقة ٠

٢ ـ قضاء الدجلة ـ يحتوي على النواحي الاتية : المصطفوية وديرون آغا ٠

٢ ـ يذاع هذا المرسوم وينفذ منذ تبليغه ٠

دمشق في غرة ذو القعدة ١٣٥١ و٢٥ شباط ٩٣٣

صدر عن رئيس الجمهورية — محمد علي العابد

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية — حقي العظم

وزير الاشغال العامة — سليم جنبرت

وزير المالية — جميل مردم

وزير العدلية — مظهر رسلان



تكملة المادة التاسعة من النظام الاداري

بشأن رئاسة اللجان التأديبية في مراكز الالوية

قانون صادر بتاريخ ١٨ حزيران سنة ٩٣٣

اقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

١ — يضاف الى الفقرة الثانية للمادة التاسعة من القرار المؤرخ في ١٢ نيسان ١٩٣٢ رقم ٤١٥١ مكرر المتضمن النظام الاداري العبارة الاتية :

(اما مراكز الالوية التي ليس فيها محاكم استئنافية فيعهد برئاسات اللجان الى رؤساء المحاكم البدائية).

٢ — يذاع هذا القانون ويبلغ الى من يلزم.

دمشق في ٢٥ صفر ١٣٥٢ — ١٨ حزيران ١٩٣٣

رئيس الجمهورية السورية محمد علي العابد

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية : حقي العظم



كيفية تأليف اللجان التأديبية في الالوية

— واحالة الموظفين عليها —

لقد قضت الفقرة الثانية للمادة التاسعة من القرار المؤرخ في ١٢ نيسان ٩٣٢ رقم ٤١٥١ مكرر بتأليف لجان تأديبية ولجان للاحالة على القضاء في مراكز الولاية والالوية وفقاً للنصوص المرعية بشأن الموظفين بكيفية تأليفها وصلاحيتها ولما كانت المادة الـ ٢٧ من القرار رقم ١٣٥ المتضمن نظام الموظفين قضت بأن تكون اللجنة التأديبية برئاسة رئيس احدى محكمتي التميز والاستئناف وكان لا يوجد في مراكز بعض الالوية محاكم من هذا النوع فقد اوقف العمل بالفقرة الثانية المذكورة الى ان صدر القانون المؤرخ في ١٨ حزيران ٩٣٣ متضمناً انه في مراكز الالوية التي ليس فيها محاكم استئناف يعهد برئاسات اللجان التأديبية الى رؤساء محاكم البداية . وقد بعثت بصورة عن هذا القانون لتطبيق احكامه . وتسهيلا للعمل بمقتضاه وتأميناً لوحدة العمل في جميع الالوية رأيت اذاعة ما يلي :

١ — تنحصر صلاحية لجان الالوية في الموظفين الذين انيط بالوالي والمتصرفين امر تعيينهم بموجب المادة الـ ٨ من القرار رقم ٤١٥١ مكرر اما الموظفون الآخرون فيبقى امر النظر في قضاياهم من صلاحية اللجنة المركزية كما في السابق .

٢ — تؤلف لجنة التأديب ولجنة الاحالة على القضاء في مركز كل لواء ويحال الموظف عليها بقرار يتخذه الوالي او المتصرف وفقاً للمادتين الـ ٢٧ و ٣٣ من القرار رقم ١٣٥ وكيفية ذلك انه عند ما يصدر عن احد الموظفين المذكورين عمل مخالف يستلزم الاحالة على احدى اللجنتين الآنفتي الذكر يجري التحقيق الابتدائي بحق ذلك الموظف ومتى

ثم ذلك التحقيق يختم بتقرير مفصل يضعه المحقق ثم تقدم الاضبارة الى الوالي او المتصرف فيدقق فيها حتى اذا رأى اسباباً كافية للاحالة على احدى اللجنتين يسأل من رؤساء دوائر اللواء الممثلة لجميع الوزارات تسمية ممثليها في لجنة اللواء المطلوب تاليفها على ان يكون عضو اللجنة اعلى رتبة من الموظف المطلوب احالته واذا تعذر ذلك ان يكون اقدم منه في المرتبة وبعد ذلك يتخذ القرار اللازم بتأليف اللجنة واحالة الموظف عليها ويقوم بوظيفة كاتب اللجنة موظف يعينه الوالي او المتصرف على ان لايشترك في مذاكرات اللجنة .

٣ — تسير لجنة اللواء في اعمالها ومناقشاتها وتحقيقاتها على نفس الطريقة التي تسير عليها اللجنة المركزية كما هو وارد في الفصلين الرابع والخامس من القرار رقم ١٣٥ ويكون ممثل الوزارة التي ينتمي اليها الموظف مقرراً في اللجنة على نحو ما هو جار في اللجنة المركزية وبعد الفراغ من اعمالها واتخاذ القرار النهائي تقدم الاوراق الى مقام الولاية او المتصرفية وهذا يرفعها بدوره الى الوزارة التي ينتسب اليها الموظف صاحب العلاقة ابتغاء استصدار المرسوم اللازم .

ومتى كان الجرم المسند الى الموظف يستدعي احالته على لجنة الاحالة على القضاء يرأس اللجنة الوالي او المتصرف وفقاً لما جاء في المادة ٣٣ من القرار رقم ١٣٥



نظـــام المـوظفـــين

قرار ١٣٥

ان المرسل فوق العادة من لدن المفوض السامي القائم بادارة شؤون دولة سورية

بناء على القرار تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سورية

وبناء على القرار تاريخ ٥ كانون الثاني ٩٢٦ ورقم ٤٣ الذي عهد بموجبه الى المسيو بيير اليب بمهمة لدى دولتي سورية وجبل الدروز بصفة مرسل فوق العادة.

وبناء على القرار تاريخ ٩ شباط ٩٢٦ ورقم ١١٨ المتعلق بتنظيم ادارة شؤون دولة سورية

وبناء على اتفاقية ٣٠ كانون الاول ٩٢٢ المتعلقة باستخدام الموظفين الافرنسيين

ولما كانت شروط استخدام الموظفين وترفيعهم والتتبعات التأديبية التي قد يتعرضون لها غير مربوطة حتى الآن بنظام معين

وبالنظر للزوم اقرار نظام موظفي الدولة

وبناء على اقتراح المدير المعاون لديوان المفوض السامي المندوب المعاون القائم بادارة شؤون وزارة الداخلية

يقرر

الفصل الاول - تدابير عامة

١ — مع الاحتفاظ بالاستثناآت الواردة في المادة الثالثة الآتي بيانها لايمكن ان يعين احد لوظيفة ما في دائرة من دوائر الدولة السورية مالم يثبت بأوراق وشهادات رسمية

منظمة ومصدقة حسب الاصول انه مستوف الشروط الآتية :

آ٠ — ان يكون من رعايا الدولة السورية

ب٠ — ان يكون اتم الثمانية عشرة من عمره على الاقل والخمس والثلاثين على الاكثر

ج٠ - ان يكون ذا سيرة حسنة

د٠ — ان يكون بريء الذمة نحو الخزينة من كل دين مستحق الاداء مهما كان نوعه ومنشأوه

هـ٠ — ان يكون ذا صحة جيدة وقادراً علي ايفاء الخدمة في كافة انحاء الدولة

و٠ — ان لا يكون محكوماً عليه بجناية او بمادة رشوة او اختلاس او سرقة او نصب او سوء ائتمان او افلاس عادي او احتيالي او ممارسة اغراء القصر على اتيان المنكر او هتك العرض او ارتكاب الفحشاء علناً

ز٠ — ان يثبت في احدى اللغات الرسمية ان درجة تحصيله العامة وافية واذا كانت لغة طالب الوظيفة هي التركية ان يبرهن عن معلوماته البسيطة باللغة العربية الدارجة

ح٠ — ان يكون مستوفياً عند الاقتضاء الشروط الخاصة التي تفرعها النظامات المختصة بكل دائرة من دوائر الدولة السورية لتولي احدى وظائفها

٢ — ان باب الوظائف العمومية مفتوح لعموم رعايا الدولة السورية الذين توافق صفتهم واحوالهم الشروط المبينة في المادة الاولى الآنفة الذكر بدون ما تفريق بينهم من حيث الاصل او المذهب

٣ — يمكن خلافاً لنص المادة الاولى — الفقرة آ — انتداب رعايا الدولة المنتدبة لأشغال وظائف عامة ضمن الشروط المحددة سواء أكان في اتفاقية اول كانون الثاني ٩٢٣ السابقة الذكر او في سواها من الاتفاقيات التي قد تعقد فيما بعد

٤ — يعلن فيما عدا ذلك وفي نفس الصيغة والشروط المتعلقة برعايا الدولة السورية تعيين رعايا بقية الدول الواقعة تحت الانتداب في الوظائف العامة متى كانت نتيجة الامتحانات او المباراة المنصوص عليها فيما بعد عملاً بالفقرة — ز — من المادة الاولى بتعيين عدد كاف من طلاب الوظائف السوريين الذين تثبت اهليتهم لتولي الوظائف الشاغرة

٥ — ان شروط السن والتابعية والتحصيل الواردة آنفاً لايمكن بحال من الاحوال ان تشمل ماقبلها فيما يتعلق بالاشخاص المستخدمين في دوائر الدولة عند صدور هذا القرار .

الفصل الثاني - انتقاء الموظفين

٦ — لايمكن استخدام متأهب حتى ولو كان متطوعاً وبدون راتب ولا يمكن تعيين طالب وظيفة ولا ترفيع موظف أو منحه ميزة ما او نقله او مجازاته باحدي العقوبات التأديبية او تنسيقه او عزله الا بموجب قرار معلل ومشاهد (مصدق) حسب الاصول ومتخذ وفقاً للصيغ والشروط المنصوص عليها في هذا القرار ومبلغ حسب الاصول ومذيل بتوقيع السلطة ذات الصلاحية (رئيس الدولة او الوزير او ممثليهم المرخصين قانوناً)

٧ - تطبق الفقرة - ز - من المادة الاولى من هذا القرار على الوجه الآتي:

آ. — يتوجب . بدئياً على طلاب الوظائف الشاغرة في الادارات العامة ان يؤدوا امتحاناً يفلحون فيه قبل تعيينهم في الوظائف المذكورة. تجري الامتحانات المذكورة اذا امكن في مركز اللواء وهي تنطم من قبل كل وزارة وتتضمن المواد اللازمة التي تسمح للطالب ان يبرهن معها عن وقوفه على اللغتين الرسميتين . وحيث لايشترط كما هو مبين في الفقرة - ز - من المادة الاولى الا معرفة احدى هاتين اللغتين الرسميتين فقد كان تأدية الامتحان في اللغة الرسمية الثانية اختيارياً الا ان الارقام التي ينالها الطالب في هذه اللغة تحسب له عند تعيين الراتب

ب٠ـ يجوز بصورة استثنائية وعملا بنظامات الدوائر الاساسية ان يعفى من تقديم الامتحان طلاب بعض الوظائف من حملة الشهادات (ديبلوم) او الحائزين على القاب الجامعات على ان تكون الشهادات والالقاب مبينة ومحددة في نظام الدوائر المذكورة

ج٠ـ يجوز ان تعين النظامات الاساسية للدوائر المختلفة شرطاً يوجب على طالب الوظيفه او الترفيع الى مرتبة او درجة ما ابراز بعض الشهادات او الالقاب قبل ولوج الامتحان او المباراة المؤهلة لذلك

د٠ـ متى كان عدد الوظائف الشاغرة غير المقصودة في الفقرة ـ ج ـ اقل من عدد الطلاب وجب على هؤلاء وان كانوا مستثنين من الامتحان عملا بالفقرة ـ ب ـ ان يشتركوا بالمباراة مع باقي الطلاب ويتم حينئذ التعيين تبعاً لدرجة التفوق الا انه يستفيد في هذه الحالة حاملو الشهادات او الالقاب من اضافة بعض علامات تكون محدودة في نظام المباراة

ه٠ـ اذا كان عدد الوظائف الشاغرة المطروحة على الامتحان او المسابقة يربو على عدد الطلاب يعمد اولاً الى تعيين الطلاب المشار اليهم في الفقرة ـ ب ـ فيدون في رأس اللائحة اسماء الذين يحملون منهم الشهادات المثبتة وقوفهم على اللغتين الرسميتين وتدون بعدئذ اسماء الذين لايحسنون الا احدى هاتين اللغتين غير انه يجب في كل من هاتين الفئتين ان ترتب الاسماء بحسب تاريخ ورود الطلبات وعلى باقي الطلاب غير المشار اليهم في الفقرة ـ ب ـ ان يؤدوا قبل كل تعيين امتحاناً يفلحون فيه٠ان احكام هذه المادة تخل باحكام اتفاقية اول كانون الثاني ٩٢٣

٨ ـ ان الميزات والعلامات الاضافية الممكن منحها الى بعض حاملي الشهادات وعدد الوظائف الشاغرة في كل مرتبة المطروحة على المسابقة او الامتحان وتسوية التفرعات ومكان وتاريخ وبرنامج كل من المسابقات والامتحانات المنصوص عليها في المادة ٦

الآنفة الذكر والالقاب والشهادات المطلوبة في بعض الاحوال تنشر كلها على عهدة الوزارة صاحبة الشأن في الجريدة او النشرة الرسمية للدولة السورية قبل تاريخ الامتحانات والمسابقات المذكورة بتسعين يوماً على الاقل وتذاع على الجمهور في الاجل عينه لاتذاع كيفية تأليف اللجان الفاحصة التي تضم على قدر الاستطاعة بين اعضائها استاذاً في اللغة الافرنسية وقاضياً افرنسياً واذا تعذر ذلك نائباً عن المندوبية (البعثة) وقاضياً سورياً ولا يجوز للجان الفاحصة ان تضم في عدادها عضواً كان استاذاً لاحد الطلاب في خلال السنتين المدرسيتين الاخيرتين

٩ — لا يجوز ان يمنع من الاشتراك بالامتحانات والمسابقات لاي سبب كان طالب مستوف الشروط المنصوص عليها في المادة الاولى الآنفة الذكر وحامل فيما عدا ذلك الشهادات والوثائق المطلوبة من كافة المبارين ليصح لهم ولوج تلك الامتحانات والمسابقات وتنشر اللائحة المتضمنة اسماء من قبل اشتراكهم بالامتحان في الجريدة او النشرة الرسمية للدولة السورية قبل تاريخ الامتحان او المباراة بخمسة عشر يوماً على الاقل

١٠ — ينبغي قبل كل مسابقة او امتحان ان يعين الحد الادنى للعلامات والمعدل الوسطي الادنى لمجموع العلامة اللذين لا يقبل الطالب الا اذا ادركهما . ولا يمكن اجراء التعيينات مالم تكن العلامات والمعدل الوسطي اللذين احرزهما الطلاب المرشحون معادلين على الاقل للعلامات والمعدل الوسطي المنصوص عليها آنفاً . وفيما عدا ذلك يتحتم المسابقة او الامتحان اجراء التعيينات كلما حصل شاغر حقيقي . الا ان التعيين للوظائف الشاغرة المطروحة على الامتحان او المسابقة لا يكون الا لاقلها مرتبة وبحسب تصنيف الطلاب الذين قبلوا بنتيجة الفحص او المباراة وبحسبما هو وارد في المادة ٢١ الآتي ذكرها ضمن نطاق الشواغر الحاصلة مهما كانت مخصصات الموازنة

١١ — لا يجوز تعيين الطلاب المنتقين بحسب نص المادة العاشرة الآنفة الذكر الا بصفة موقتة . ويلبث هؤلاء جميعاً سنة كاملة في التمرن يتقاضون في خلالها راتباً كاملا وبعد

انقضاء هذا الاجل يؤصلون او ينسقون بناء على التقرير المكلف بتقديمه رئيس دائرتهم في الشهر الاخير من تلك السنة . ولا يحق المنسقين المطالبة بتعويض ما بأية صفة كانت وفيما عدا ذلك يجوز تنسيق المتأهب او المتمرن الذي لا يبرز الكفاءة اللازمة للقيام باعباء وظيفة في اي وقت كان من مدة التمرن وضمن الشروط عينها

الفصل الثالث - الترفيع

١٢ — ينظم في كل دائرة من الدوائر على عهدة الوزير وتحت اشراف ديوانه جدول باسماء موظفي الوزارة يكون جاهزاً في كل حين وتعد اضبارة لكل موظف منذ دخوله الوظيفة وتتألف الاضبارة المذكورة مما يأتي :

آ — الاضبارة الاصلية المتضمنة الاوراق والشهادات المقدمة من قبل الموظف عند انتظامه في خدمة الادارة

ب — الملف المتضمن كافة المخابرات والاوراق الرسمية المتعلقة بحياة الموظف الادارية فيما عدا الاوراق والمستندات المبينة في الفقرة ج الآتية :

ج — جزدان يحتوي فيما عدا شهادة حال الموظف المختص التي تنظم كل سنة في النصف الاول من شهر تشرين الاول وفقاً للنموذج المربوط بهذا القرار . كافة المخابرات والشهادات المعطاة بحقه بصورة مكتومة مع رفض كل مخابرة اوشهادة تقدم بدون توقيع

١٣ — لا يمكن منح الموظفين مكافآت نقدية على ان تقدير اهليتهم يكون بترفيعهم مرتبة او درجة او بزيادة رواتبهم على الوجه المنصوص عليه في النظامات الاساسية للاصناف والدوائر المختلفة

يوضع لكل دائرة او صنف جدول ترفيع ينشر في جريدة الدولة الرسمية قبل

منتصف كانون الاول ولا يجوز ترفيع احد لمرتبة او درجة اعلى او زيادة راتبه او منحه ميزة ما لم يكن اسمه مسطراً في جدول الترفيع

١٤ ـــ يجوز ان يعين في النظامات الاساسية لأصناف الموظفين او الدوائر المختلفة بعض الوظائف التي يتوقف الترفيع من درجة منها للدرجة الاعلى على مسابقة لايشترك فيها الا موظفو الدرجة التي تليها على ان يكونوا قد اتموا عند حصول الترفيع العتيد مدة القدم المشروطة للترفيع . ويعطى في هذه الحال الى كل من المبارين قبل مباشرة الامتحانات علامة عن درجة قيامه بالخدمة تضاف الى علامات المسابقات . ويمكن ضرب هذه العلامة بمضروب مشترك (   ) اوتركها على حالها ويعين في نفس النظامات الاساسية لأصناف الوظائف المختلفة الدرجات التي لا يمكن بلوغها ان لم يثبت الطالب مع استيفائه شروط القدم المطلوبة وقوفه على اللغتين الرسميتين بموجب شهادات معترف بها او بطريق المباراة

١٥ ـــ لايمكن قيد احد في جدول الترفيع ما لم يكن قد اتم في اول كانون الثاني الذي يلي اعمال اللجنة المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة الآنف الذكر في المرتبة او الدرجة السابقة وبعد حسم الاجازات سنتين على الاقل في الخدمة الفعلية هذا اذا كان الترفيع بطريق الانتقاء وثلاث سنوات فيما اذا كان الترفيع بنتيجة القدم . اما المتأهبون فتحسب لهم مدة التمرن

١٦ ـــ يمكن بصورة استثنائية قبل اتمام الخدمة المطلوبة قانوناً ان يقيد في الجدول ويرفع بطريق الانتقاء ضمن نطاق الشواغر الحاصلة الموظفون المقترح ترفيعهم حسب الاصول من قبل رؤسائهم المباشرين لقيامهم بخدمات باهرة تجاه الدولة على ان تكون اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٨ قد قررت قيدهم بعد تدقيق مستنداتهم في اللائحة التي ترفع للوزير ضمن الشروط الواردة في المادة ٢٠ غير انه ينبغي ان يذكر في قرار الترفيع بصورة واضحة الاعمال التي اوجبت هذه الترقية الاستثنائية

١٧ — يرفع الوالي والمتصرفون والمديرون ورؤساء الدوائر الى الوزير المختص اقتراحاتهم بشأن الموظفين المتصور قيدهم في جدول الترفيع في الوقت المناسب حتى تصله في المدة الواقعة بين اليوم الاول واليوم الخامس عشر من شهر تشرين الثاني

١٨ — تؤلف على الوجه الآتي لجنة خاصة تدعى لجنة التصنيف من رئيس محكمة تمييز او استئناف او من مدعي عام لدى هاتين المحكمتين يعينه رئيس الدولة رئيساً للجنة

ويعين بصفة اعضاء اكبر موظف في الدائرة المركزية من كل وزارة بالنيابة عن الوزير او اذا كان هنالك دوائر متعددة تمت الى وزارة واحدة فينتخب حينئذ اكبر موظف من تلك الدائرة التي ينتمي اليها الموظفون المطلوب ترفيعهم . وثلاثة موظفين من اول مرتبة او درجة تأتي فوق المرتبة او الدرجة التي ينتسب اليها الموظفون المطلوب ترفيعهم. ويعين بصفة كاتب موظف ينتقيه وزير الداخلية على ان لا يشترك في مذاكرات اللجنة

تجتمع هذه اللجنة كل سنة في المدة الواقعة بين اليوم الخامس عشر من تشرين الثاني واليوم الخامس عشر من كانون الاول للاطلاع على جزادين كافة الموظفين الذين قد استوفوا شروط القدم المطلوبة لنيل الترقية حتى وان لم يكن قد اقترح ترفيعهم فتدقق مستنداتهم وتنظم لائحة تدون فيها اسماؤهم بحسب الاهلية في كل دائرة ومرتبة ودرجة على ان تراعى عند الاقتضاء احكام المادة ١٤

١٩ — اذا رأت اللجنة بعد النظر في الاضبارات ان يقترح ترفيع بعض الموظفين الذين لم يقترح ترفيعهم من قبل رؤسائهم المباشرين رغماً عن استيفائهم شروط القدم المطلوبة فتنظم على حدة قائمة باسماء هؤلاء الموظفين

٢٠ — ان لائحة التصنيف المتضمن بحسب الاهلية اسماء موظفي كل وزارة المقترح ترفيعهم بطريق الانتقاء يقرها نهائيا الوزير المختص ولهذا الوزير الخيار في تضمين هذه

اللائحة اسماء المرشحين المقترح ترفيعهم من قبل اللجنة رأسا عملاً باحكام المادة ١٩ وله ايضاً ان يتم اللائحة فيدخل اسماء الموظفين الذين استحقوا الترفيع بالقدم على ان تعطى لهم الرتبة المنصوص عليها في النظام الاساسي للدائرة التي ينتسبون اليها وتصبح هذه اللائحة لدى كل وزارة بمناسبة جدول الترفيع النهائي (سواء كان الترفيع بطريق الانتقاء او القدم) وينبغي ان يدون في هذا الجدول من اسماء المرشحين لكل دائرة او مرتبة او صنف بقدر ما هو ملحوظ من الشواغر في تلك السنة

ولا يحق للوزير ان يضيف اسماً ما على اللائحة المنصوص عليها في المادة ١٨ والقائمة المنصوص عليها في المادة ١٩ المقدمتين من قبل اللجنة ولا ان يحذف منهما شيئاً غير ان له ان يقر نهائياً في الجدول رتبة المبارين الا اذا كان هؤلاء قد احرزوا تلك الرتبة بطريق المباراة او بحق القدم

٢١ — لا يرفع الموظفون المدونة اسماؤهم نهائياً في جدول الترفيع سواء كان تدوينهم بالانتقاء او بالقدم الا ضمن نطاق الاعتمادات المخصصة في الموازنة باسم الترفيع بحسب ترتيب الاسماء في الجدول. ولا يجري الترفيع فيما عدا ذلك الا ضمن نطاق الشواغر الحاصلة كما هي الحال في التعيين وعلاوة على ذلك لا يجوز اجراء تعيين او ترفيع متى كان النصاب المحدد بمقتضى احكام المادة ٢٤ تاماً حتى ولو اتسعت اعتمادات الموازنة لذلك كما انه لا يجوز مهما كانت حالة الموازنة ان تزاد رواتب الموظفين الى ما فوق الحد الاقصى للراتب المخصص بحسب القرارات المعمول بها لمرتبتهم او لدرجتهم

٢٢ — يحتم اجراء الترفيع في اول كانون الثاني وفي اول تموز من كل سنة او في الفصلين الاخيرين من شهري كانون الاول او حزيران. الا انه اذا حصل الترفيع في النصف الاخير من كانون الاول لا يحسب الا ابتداء من اول كانون الثاني واذا حصل في النصف الاخير من حزيران حسب ابتداءً من اول تموز الذي يليه. ولا يجوز دفع رواتب الموظفين

المعينين او المرفعين حديثاً الا ابتداء من تاريخ القرار الصادر بذلك

٢٣ ــ لايجوز في حال من الاحوال ان يفضي النقل من وظيفة الى اخرى سواء أكان ذلك قبل او بعد التأصل الى زيادة او انقاص في الراتب الاصلي او الضميمة الذين يتقاضاهما الموظف المنقول. ولا يتناول حكم هذه المادة ترفيع الراتب والدرجات او العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القرار

٢٤ ــ تحدد بقرارات خاصة لكل دائرة من الدوائر الامور الآتية :

درجات تسلسل الموظفين

الحد الادنى والحد الاقصى للرواتب المخصصة لكل مرتبة او درجة

نصاب كل صنف او دائرة

النسبة العددية الواجب مراعاتها في كل صنف من اصناف الموظفين بين المراتب والدرجات المختلفة

النسب المتقابلة بين مراتب ودرجات ورواتب موظفي الدوائر مع بعضهم البعض

النسبة التي يحتم مراعاتها بين الترفيع بالانتقاء والترفيع بالقدم على ان لايتجاوز المرفعون بالقدم ثلث مجموع المراتب

اعادة تصنيف الموظفين الحاليين بحسب المراتب والدرجات الجديدة

المراتب التي لايجوز الترفيع اليها الا بطريق الانتقاء فقط

مدة الخدمة المشروطة للترفيع سواء أكان الترفيع بالانتقاء او بالقدم على ان لاتكون المدة اقل من الحد الادنى المعين في المادتين ١٥ و١٦

الفصل الرابع - العقوبات التأديبية

٢٥ — ان العقوبات التأديبية التي يمكن تطبيقها بحق موظفي الدوائر المختلفة (وبحق المتأهبين منهم فيما يتعلق بالعزل) هي المبينة فيما يأتي :

آ. ـ التوبيخ

ب. ـ التأنيب مع القيد في الجزدان

ج. ـ قطع الراتب عن مدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوماً في الاكثر

د. ـ النقل مباشرة

ه. ـ تأخير الترقية سواء أكان بشطب الاسم من الجدول او بعدم قيده في الجدول عند استيفاء القدم

و. ـ الاحالة على الاستيداع مباشرة بدون راتب لمدة لا تتجاوز السنة على الاكثر

ز. ـ التنزيل مرتبة او درجة واحدة

ح. ـ التنحية

٢٦ — على الوزير المختص قبل محاكمة موظف لدى المجلس التأديبي المنصوص عليه في المادة ٢٧ الآتي بيانها او نقله مباشرة لاي سبب كان ان يطلع الموظف المذكور على جزدانه وعلى هذا الاخير ان يأخذ بمضمون الجزدان في مركز اللواء المربوط به بحضور ممثل للوزير المختص الا انه لا يحق له ان يأخذ صورة عنه

٢٧ — يعاقب بالتوبيخ والتأنيب مع القيد في الجزدان على الوجه الآتي :

آ . — موظفو الادارة المركزية من قبل رؤساء الدوائر او المديرين او الوزير

ب . — في الملحقات من قبل رؤسائهم المباشرين او المتصرفين او المديرين او الوزير

يجوز للوزير في كل حين بعد مرور ثلاث سنوات ابطال قيد التأنيب وحذفه من الجزدان بناء على تقرير معلل مقدم من الرئيس الذي صدر عنه التأنيب ولا يجوز بحال من الاحوال للمفتشين ان يفرضوا اثناء قيامهم بوظيفتهم العقوبات التأديبية بل انما يجرى ذلك من قبل السلطات ذات الصلاحية بناء على تقرير المفتشين . تفرض العقوبات بقطع الراتب على الوجه الآتي :

ج . — من قبل السلطات المبينة في الفقرتين آ و ب اذا كان القطع لا يتجاوز اربعة ايام كاملة

د . — من قبل الوزير المختص فقط سواءاً كان من تلقاء نفسه او بناء على تقرير السلطات المذكورة آنفاً اذا تجاوزت العقوبة راتب اربعة ايام

يعاقب بالنقل من قبل الوزير بناء على تقرير السلطات المذكورة آنفاً في الفقرتين آ و ب

يعاقب بتأخير الترقية والاحالة على الاستيداع والعزل من قبل رئيس الدولة بناء على اقتراح الوزير المختص وبعد موافقة لجنة تأديبية مؤلفة على الوجه الآتي :

من رئيس احدى محكمتي التميز او الاستئناف يعينه رئيس الدولة رئيساً للجنة . ويعين بصفة اعضاء : مستشار افرنسي وممثل لكل من الوزراء على ان يكون الموظف الذي يمثل الوزير من مرتبة او من مستوى اعلى من مرتبة او من مستوى الموظف المأخوذ تحت المحاكمة او اذا تعذر ذلك ان يكون اقدم منه في المرتبة ويجب فيما عدا ذلك ان يكون احد ممثلي الوزراء من نفس الدائرة المربوط بها الموظف المذكور ويعين بصفة كاتب موظف يعينه وزير الداخلية على ان لا يشترك في مذاكرات اللجنة . ويقوم بوظيفة مقرر الموظف الذي يمثل الوزير المختص

لا يجوز ان يعين اعضاء في اللجنة الذين يمتون الى الموظف المحال على اللجنة التأديبية

بصلة قربي او مصاهرة ولا المحقون ولا المخبرون والمدعون ٠

واذا تعذر تأليف اللجنتين المنصوص عليهما في هذه المادة وفي المادة ١٨ على الوجه المطلوب عمد حينئذ الى تأليفهما على طريق القياس وفور ما يتلقى رئيس الدولة التحقيقات الابتدائية في الامور المطلوب معاقبة الموظف عليها يتخذ بناء على اقتراح الوزير المختص قراراً بتعيين اعضاء اللجنة التأديبية ويرسل اضبارة القضية الى المقرر مع قرار احالة المتهم على اللجنة ٠ فيدقق المقرر في الاضبارة ويطلب الايضاحات الخطية من الموظف المختص او يأخذ افاداته الشفهية بحضور شاهدين لا علاقة لهما باللجنة يوقعان عليها : واذا رفض الموظف المذكور تلبية الدعوة او اعطاء الايضاحات المطلوبة منه فالمقرر يدون ذلك كما وانه يأخذ عند الاقتضاء افادات الشهود ويوقعها منهم ويسطر المحاضر اللازمة ثم ينظم تقريره ويبعث به الى رئيس اللجنة وفي خلال الـ (٤٨) ساعة التي تلي يجمع الرئيس المومأ اليه اللجنة ويدعو للمثول امامها الموظف المسند اليه الجرم لاستماع افادته والشهود الذين ترى اللجنة ضرورة لاستماعهم او الذين يكون الموظف المتهم قد اوجب استماع شهاداتهم لا تكون جلسات اللجنة علنية الا انه يجوز للموظف المسند اليه الجرم اذا حضر بنفسه ان يصطحب شخصاً واحداً يختاره بنفسه للدفاع عنه اثناء المناقشات ولا يحق له اذا تخلف عن الحضور ان ينيب عنه من يقوم مقامه او من يدافع عنه وتحكم حينئذ اللجنة استناداً على الاوراق دون سواها

وبعد ان يتأكد الرئيس عند نهاية المناقشات بانه لم يبق لدى الاعضاء او الموظف المسند اليه الجرم اذا كان حاضراً بنفسه ما يستوضحونه او ما يبدون ملحوظات عليه يكلف اعضاء اللجنة رأيهم والاجابة بالاقتراع السري سلباً او ايجاباً على الاسئلة الآتية التي تطرح عليهم تباعاً الى ان تتفق الاكثرية على العقوبة المناسب فرضها

هل هنالك مجال للحكم على السيد فلان بعقاب التنحية

هل هنالك مجال للحكم على السيد فلان بعقاب التنزيل

هل هنالك مجال للحكم على السيد فلان بعقاب الاحالة على الاستيداع

هل هنالك مجال للحكم على السيد فلان بعقاب تأخير الترفيع

لكل من الاعضاء والرئيس فيما عدا المقرر الذي لا يحق له التصويت صوت واحد فاذا اتفقت الآراء او اكثر الآراء على اعطاء جواب النفي عن الاسئلة المطروحة على اللجنة تباعاً لم يعد لها الحق في الحكم بعقاب من باقي العقوبات الحقيقية المنصوص عليها في هذا القرار

وبعد ختام المناقشات يوقع ضبط الجلسة من رئيس واعضاء اللجنة ويوقع رئيس الدولة في خلال الـ ٢٤ ساعة التي تلي ختام المناقشات حيث يتخذ رئيس الدولة فوراً قراراً بوضع قرار اللجنة موضع الاجراء

ويكون قرار اللجنة قطعياً ولا يجوز استئنافه لمجلس الشورى الا لنقص في الشكل او لخرق القانون

٢٨ – التنحية تكون دائماً نهائية بحيث لايجوز لموظف ينحى ان يعاد الى الخدمة في احدى الدوائر العامة ويلغى اصول جواز الاستخدام

٢٩ – يعتبر تنزيل الموظف الى وظيفة او درجة ادنى ابتداء من تاريخ قرار التنزيل.

ولا يمكن ان يرقى الموظف المنزل الا بعد ان يلبث في هذه الوظيفة او في هذه الدرجة مدة لا تقل عن الحد الادنى المطلوب للقيد في جدول الترقية حسب الاصول المقررة وبدون ان يحسب له الوقت الذي يكون قضاه سابقاً في الوظيفة او الدرجة المذكورة آنفاً

٣٠ — لا يعد التنسيق من انواع العقوبات ولا يمكن اجراؤه الا لعلة بدنية او عقلية او الغاء الوظيفة على انه يرجح تعيين المنسقين بسبب الغاء الوظيفة في المراتب التي نسقوا منها بشرط ان يكونوا مستوفين الشروط اللازمة لاستحقاق معاش التقاعد عند بلوغ حد السن الاقصى وان يفوزوا بالمباراة او الامتحان اللذين يستثنون منهما اذا كان قد سبق لهم ان فازوا بها فيما مضى او اذا كان لديهم الشهادات المطلوبة والموظفون الذين يعادون الى وظائفهم بهذه الصورة يدفعون اقساطاً تحسم من رواتبهم ما ينوف عن التعويضات التي استوفوها بمناسبة تنسيقهم على المبالغ التي تستحق لهم بصفة راتب مجرد من الضمائم فيما لو كانوا ظلوا في وظائفهم

٣١ — لا يجوز اعطاء راتب معزولية او خلافه للموظفين المنحين او المنسقين انما يحق لهم فقط التمتع بحقوقهم المكتسبة بموجب قوانين التقاعد

٣٢ — يتحتم على رئيس الدولة ان يكف يد الموظف الذي تجري بحقه التتبعات القضائية لدى الحاكم ريثما يصدر قرار نهائي بحقه وله ايضاً ان يكف بناء على اقتراح الوزير المختص يد كل موظف يجري بحقه تحقيق لامور ادارية خطيرة ٠ غير انه يجوز للمديرين لامور ذات اهمية استثنائية كسرقة ونقص في الصندوق وتمرد على الرؤساء الخ . . وفي الاحوال المستعجلة فقط ان يعمدوا الى كف اليد الموقت على ان يشعروا بذلك فوراً الوزير المختص الذي يستصدر قرار رئيس الدولة بتأييد كف اليد او برده

يفضي كف اليد الى قطع الراتب موقتاً وتحسب العقوبة التي تصدر بعد ذلك ابتداء من تاريخ كف اليد واذا لم ينته الامر بالنتيجة يعاد الى الموظف المبحوث عنه راتبه او جزء الراتب الذي يستحقه مع مراعاة احكام العقوبة الصادرة بحقه

الفصل الخامس ـ التتبعات القضائية

٣٣ ـ يحاكم الموظفون من جراء الجنايات والجنح والقباحات المنصوص عليها في القوانين المرعية لدى المحاكم النظامية ولا يجوز للمحكمة في كافة انواع الجنايات والجنح ان تنظر في الدعوى الا بعد حصول التحقيقات القانونية وبقرار من المستنطق او من الهيأة الاتهامية .

واذا ارتكبت الجناية او الجنحة او القباحة اثناء القيام بالوظيفة وبسببها يحال الموظفون الى المحاكم تبعاً للاصول الآتية :

آ . ـ اذا قدمت شكوى الى النيابة العامة من قبل شخص يدعي وقوع ضرر شخصي عليه من جراء الامور المشكو منها على انه لا يمكن اجراء التتبعات القانونية ما لم يكن الشاكي اقام نفسه مدعياً شخصيا وقدم كفالة يعين مقدارها المستنطق المختص بالاتفاق مع مدعي عام المحكمة البدائية

ب . ـ واذا كان هنالك شكوى او تقرير من احدى السلطات الادارية فيحال الموظف على المحكمة من قبل اللجنة التأديبية المنشأة وفقاً للمادة ٢٧ من هذا القرار التي يكون قد احيل عليها فوراً الموظف المذكور بقرار يتخذه رئيس الدولة بناء على الاقتراح الذي يكون قد رفعه اليه الوزير المختص عند وقوفه على الامور التي تستوجب احالة الموظف على المحاكم واذا قضت المصلحة العامة او القضائية بتوقيف الموظف فوراً كان لرئيس الدولة ان يسمح بذلك ريثما يصدر قرار اللجنة

ومتى قضت الحاجة لتطبيق هذه المادة يتولى رئاسة اللجنة بدلاً من رئيس المحكمة متصرف دمشق او والي حلب تبعاً للحالة ويكون قرار اللجنة قطعياً ويوضع فوراً موضع التنفيذ بقرار من رئيس الدولة

ومتى كانت الجناية او الجنحة او القباحة قد ارتكبت من قبل الموظف خارجاً عن وظيفته كان للسلطات القضائية المختصة ان تنظر فيها من تلقاء نفسها او بناء على دعوى مقامة لديها ويمكن في هذه الاحوال ان يوقف الموظفون ضمن الصيغ العادية المتبعة بحق كافة الافراد على ان تطلع السلطات المختصة من قبل النيابة العامة في خلال ٢٤ ساعة على الاكثر على التهمة الموجهة الى الموظف وعلى التوقيف اذا كان قد طبق بحق الموظف المتهم غير انه لا يجوز الشروع بتوقيف الموظف الا اذا ثبت تعذر تأجيل التوقيف ما لم تشعر بادي، بدء السلطة المسؤولة متى كان توقيف الموظف فجأة يفضي الى عرقلة سير الاشغال او يخل آنياً بالنظام العام .

وعند توقيف الموظف تكف يده حسبما هو مبين في المادة ٢٢ ابتداء من تاريخ التوقيف . ومتى قررت اللجنة التأديبية اجراء التدبمات لا يعود باستطاعتها في حال من الاحوال ان تنظر في القضية او ما تفرع عنها قبل ان تصدر المحكمة المختصة حكمها النهائي وقبل ان يكتسب هذا الحكم الدرجة القطعية ومهما كان نوع الحكم يتخذ رئيس الدولة قراراً موافقاً للقوانين المرعية بتثبيت الموظف المحكوم عليه في وظيفته او بتنحيته عنها بعد ان يصدر حكم المحكمة المختصة بتبرئة الموظف او بالحكم عليه مدة لاتستلزم التنحية يتحتم احالته على اللجنة التأديبية ضمن الصيغ والشروط المنصوص عليها في المادة ٢٧ وتنظر اللجنة المرؤوسة كما هو مبين في هذه المادة سواءاً كان في الافعال التي تحكم فيها المحكمة لكونها لاتقع تحت احكام القوانين العادية او في الامور التي نظرت فيها المحكمة وبرأته منها من الوجهة الجزائية الا انها تستوجب العقاب من الوجهة الادارية

ان الاصول المتبعة من قبل اللجنة التأديبية في الاحالة على المحاكم او بعد الحكم تبقى كما هي مبينة في المادة ٢٧ ولا تعتبر معاملات اللجنة المتعلقة بأحالة الموظف على المحاكم كتحقيقات قضائية

وعلاوة على ذلك ان اتفق اثناء قيام اللجنة التأديبية بالتدقيق وقبل صدور قرارها النهائي ان قدمت شكوى الى النيابة العامة ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة آ من هذه المادة وجب ان تنفض اللجنة التأديبية يدها من الامور وان يحال الى المستنطق الذي يكون له منذ ذلك الحين دون سواه صلاحية القيام بالتحقيق واحالة القضية على المحكمة المختصة وفقاً لأحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية واذا ارتكب الموظف اثناء قيامه بالوظيفة او بسبب قيامه بها جرماً له صلة بجرم ارتكبه خارجاً عنها اصبح للسلطة القضائية وحدها حق النظر في الجرمين

الفصل السادس - احكام خاصة

٣٤ — يجوز احالة اي كان من الموظفين على الاستيداع بدون راتب بناء على طلبه غير انه لا يعاد الى الوظيفة الا متى قضت الحاجة لاستخدامه واذا طلب ذلك في الوقت المناسب يمكن اعادته للوظيفة بعد انتهاء مدة الاستيداع وحصول شاغر في الدرجة او المرتبة التي كان حاصلا عليها

٣٥ — يعطى للموظفين الذين يتركون خدمة الدوائر العامة لسبب من الاسباب صورة رسمية عن ترجمة حالهم ويحظر على رؤسائهم فيما عدا ذلك اعطاؤهم شهادة اخرى

٣٦ — لا يشمل هذا القرار القضاة و كتاب ضبط المحاكم الذين سيوضع لهم نظام خاص ولا افراد ولا ضباط الدرك كما انه لا يشمل الوالي والمتصرفين وقوام المقام ومديري الشرطة ورئيس اعضاء شورى الدولة وهو لا يشمل ايضاً مفوضي الشرطة الا فيما لا يخالف نص قرار المفوض السامي رقم ١٣١ الصادر بتاريخ ١٩ شباط ١٩٢٦

٣٧ — وبعد انقضاء شهرين على وضع هذا النظام موضع التنفيذ يعرض متصرف لواء اسكندرونة على رئيس الدولة قراراً يتضمن التعديلات الفرعية التي تستوجبها اوضاع اللواء

الادارية الخاصة لتأمين تطبيق النظام المذكور على دوائر اللواء المحلية بصورة محكمة ومعقولة

٣٨— تلغى كافة الاحكام المغايرة لاحكام هذا النظام

٣٩— يكلف وزراء الدولة السورية كل بما يعنيه تنفيذ احكام هذا القرار الذي يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للدولة السورية

دمشق في ٢٠ مارت ٩٢٦ بيير اليب

مصدق تحت رقم ١٠٠

في ٢٠ مارت ٩٢٦ جوفنيل

تعديل نظام الموظفين

عد الموظف الذي لايذهب الى محل وظيفته بعد الانذار مستقيلا

قرار رقم ٧٩٠ مكرر

ذيل للقرار المؤرخ ٢٠ مارت ٩٢٦ ورقم ١٣٥ القاضي بتحديد نظام موظفي دولة سوريا

ان رئيس دولة سوريا

بناء على القرار المؤرخ في ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سوريا.

وبناء على القرار المؤرخ في ٢٦ نيسان ٩٢٦ ورقم ٢٥٩ القاضي بتعيينه رئيساً لدولة سوريا.

ولما كان القرار ١٣٥ بتحديد نظام الموظفين الذين يهملون او يرفضون الالتحاق بوظائفهم او العودة اليها بعد انقضاء غياب نظامي :

ولما كان من اللازم عدم ترك الادارة عزلاء ازاء اعمال كهذه مخالفة للانتظام.

وبناء على اقتراح وزير الداخلية .

يقرر

١ — يضاف الى المادة الحادية عشرة من قرار نظام الموظفين المذكور آنفاً ما يلى :

(كل متأهب او متمرن او موظف او اعيد حديثاً الى الوظيفة لايذهب الى وظيفته خلال عشرة ايام تلي اول تأكيد لايعاز تبلغه حسب الاصول بالذهاب اليها يعد مستقيلا

طبعاً بقرار وزاري ويطوى اسمه من سجل الموظفين بدون ان يبقى له حق في المطالبة براتب او تعويض عن المدة الواقعة بين تعيينه او اعادته الى ان عد مستقيلا. اما الموظفون القدماء او الجدد الذين لا يباشرون وظائفهم الا بعد ان يضطروا مراجعهم لتأكيد الايعاز باستلام وظائفهم بعد انقضاء غياب نظامي عنها فيحق لرئيس دائرتهم ان يتابع امر عقابهم باحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٥ لأنه لم يؤثر فيهم الايعاز المذكور. وان لم ينفذ الايعاز بعد عشرة ايام تلي تأكيده بشكل اداري فيحال الموظف على التقاعد فوراً ان توفرت فيه شروطه والا يعد مستقيلاً بطبيعة الحال بلا تعويض ويطوى اسمه من سجل الموظفين ويقطع عنه الراتب منذ تاريخ اول اشعار له.

٢— وزراء الدولة السورية مكلف كل منهم بتنفيذ ما يعنيه من احكام هذا القرار.

دمشق في ٢٣ آب ٩٢٧ احمد نامي

صدق تحت رقم ٥٠٨ بيروت في ٢٤ آب ٩٢٧ بونسو



تأليف لجنة التصنيف

قرار رقم ٤٧٩

ان رئيس دولة سورية

بناء على القرار تاريخ ٥ كانون الاول ١٩٢٤ رقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سورية

وبناء على القرار تاريخ ٢٦ نيسان ٩٢٦ رقم ٢٥٩ المتضمن تعيينه رئيساً لها

وبناء على القرار تاريخ ٢٠ مارت ٩٢٦ ورقم ١٣٥

يقرر

١ — تؤلف لجنة لتصنيف موظفي ومأموري دولة سوريا ممن يلي :

المستشار العدلي رئيساً

مستشار المالية عضواً دائماً

المستشار الافرنسي للدائرة ذات العلاقة عضواً

المدير السوري عضواً

رئيس المصلحة او الديوان او القلم للدائرة التي لا مدير لها عضواً

اصغر الموظفين سناً من الدائرة ذات العلاقة عضواً

٢ — تقوم اللجنة المذكورة بمهمتها حسب القرار تاريخ ٢٠ مارت ٩٢٦ ورقم ١٣٥

٣ — يبلغ هذا القرار الى ذي العلاقة به

دمشق في ٨ تشرين الثاني ٩٢٦ احمد نامي

شوهد وصدق عليه تحت رقم ٨٦٥

عن المندوب الممتاز دي له له ديلوج

تأليف لجنة احالة الموظفين على القضاء

قرار رقم ٢٦٨

بموجب القرار رقم ٢٦٨ المؤرخ في ٧ تموز ٩٢٨

١ — يلغى القرار رقم ٢٦٣ الصادر في ٢١ آب ٩٢٦ بتنظيم اللجنة التأديبية

٢ — تقوم اللجنة المؤلفة على الوجه الآتي بالنظر في قضايا احالة الموظفين على القضاء مقام اللجنة التأديبية المؤلفة وفقاً للمادة ٢٧ من القرار ١٣٥ والمنصوص عليها بالفقرة ب من المادة ٣٣ من القرار المذكور

عارف بك الخطيب متصرف دمشق	رئيساً	
المستشار او رئيس الدائرة الافرنسي	عضواً	
بهجت بك مردم بك المدعي العام البدائي بدمشق		عضواً عن العدلية
بهيج بك الخطيب رئيس ديوان وزارة الداخلية		عضواً عن الداخلية
خيري بك عبد الهادي رئيس ديوان المحاسبة العامة		عضواً عن المالية
امين بك الحشيمي رئيس ديوان وزارة الزراعة		عضواً عن وزارة الزراعة
جواد بك العظم رئيس ديوان وزارة الاشغال العامة		عضواً عن وزارة الاشغال العامة

وفي قضايا موظفي مصلحة البرق والبريد يشترك معه السيد شكري شاتيلا المدير المعاون للبرق والبريد

شفيق بك جبري رئيس ديوان وزارة المعارف	عضواً عن وزارة المعارف

امين السر السيد اليان توما امين سر متصرفية دمشق

٣ — يحق للجنة الموما اليها في كافة احوال المحاكمة وكلما يؤخذ رأيها ان ترفع الى رئيس الدولة رأياً بلزوم توقيف احد الموظفين فوراً اذا رأت بان المصلحة العدلية او المصلحة العامة تقتضي ذلك

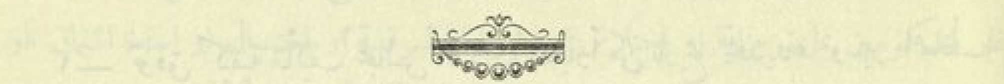
٤ — تكلف هذه اللجنة بصفة وقتية بتصفية القضايا العائدة لمحاكمة الموظفين التي نظرت فيها المجالس الادارية خلال سريان التشريع القديم

٥ — يكلف وزراء الدولة السورية كل بما يخصه بتنفيذ احكام هذا القرار

دمشق ٧ تموز ٩٢٨ التوقيع : محمد تاج الدين الحسني

شوهد وصدق بتاريخ ٩ تموز ٩٢٨ تحت رقم ٤١٩٧/ ت ١

مندوب المفوض التوقيع : دلهله ديلوج



نظـــام تشكيل المجـــالس الاداريـــة

قرار رقم ٢٢٥

ان المرسل فوق العادة من لدن المفوض السامي القائم بادارة شؤون دولة سورية. بناء على القرار تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سورية. وبناء على القرار تاريخ ٥ كانون الثاني ٩٢٦ ورقم ٤٣ الذي عهد بموجبه الى المسيو بيير اليب بمهمة لدى دولتي سورية وجبل الدروز بصفة مرسل فوق العادة. وبناء على القرار تاريخ ٩ شباط ٩٢٦ رقم ١١٨ المتعلق بتنظيم ادارة شؤون دولة سورية

وبناء على القرار تاريخ ٢٩ كانون الثاني ٩٢٥ ورقم ١٣ القاضي باحداث مجلس شورى

وبناء على القرار تاريخ ٢٤ شباط ٩٢٥ رقم ٢٤ المتضمن صلاحية مجلس الشورى

وبناء على اقتراح المدير المعاون لغرفة المفوض السامي المندوب المعاون القائم بادارة شؤون وزارة الداخلية

يقرر

١ـــ توفق كيفية تأليف مجالس الادارة اعتباراً من تاريخ تحديدها وسير اعمالهـا وواجباتها المخولة لها وطرق الاعتراض على مقرراتها على الاحكام التالية :

٢ـــ تضم المجالس الادارية اعضاء طبيعيين واعضاء معينين اما الاعضاء الطبيعيون فهم كما يأتي :

في مجالس الاقضية (القاضي ومدير المال ومدير الرسائل وطبيب القضاء وممثل دائرة الاملاك والمفتي والرؤساء الروحيون المسلمون واثنان من الرؤساء الروحيين غير

المسلمين يجتمعان في كل جلسة بالتناوب وفقاً للترتيب الذي يقره المجلس ذاته لاول مرة)

في مجالس الولاية والالوية (القاضي دمدير او رئيس او مفتش المالية ورئيس ديوان المراسلة اي المكتوبي ورئيس او مهندس دائرة النافعة ورئيس او مفتش دائرة المعارف وممثل دائرة الصحة والاسعاف العام وممثل دائرة الاملاك ورئيس او مفتش الزراعة في المراكز التي فيها موظف من هذا القبيل والرؤساء الروحيون من مسلمين كما هو مبين في فقرة الاقضية

٣ – الاعضاء المعينون اربعة اصلاء واربعة ملازمون. وينبغي ان يتألف نصاب كل من الاصلاء والملازمين في مجالس الاقضية والالوية من اثنين من المسلمين وواحد من المسيحيين وآخر من الاسرائيليين وفي المناطق الخالية من الطوائف الاسرائيلية فالاعضاء تكون من ثلاثة من المسلمين ومن واحد من المسيحيين

٤ – ينتقى الاعضاء المعينون وفقاً للاحكام الآتية :

من رعايا الدولة السورية الذين يكونون اكملوا الثلاثين من عمرهم عند تعيينهم ويدفعون على اقل تعديل ثلاثمائة قرش سوري الى الدولة من الضرائب المباشرة ويعرفون القراءة والكتابة ويقيمون متى كان تعيينهم لمجلس ادارة اللواء في قضاء المركز واذا كان تعيينهم لسائر الاقضية فيقيمون في القضاء الذي يدعون الى الاجتماع فيه. وينبغي ان يكونوا غير محكومين بماذة جناية او اختلاس او رشوة او سرقة او احتيال او اساءة ائتمان او افلاس بسيط او احتيال او اغراء القصر على اتيان المنكر او فعل المنكر او الافعال العلنية المغايرة للاداب العامة وان لايكونوا مدينين الى الدولة بديون مستحقة الاداء. مهما كان نوع الدين او منشأوه. ولايجوز ان يعين الشخص الواحد في مجلس ادارة قضاء او في مجلس ادارة لواء او في الوقت عينه في مجلس ادارة قضاء وفي مجلس ادارة لواء وكذلك لايجوز لعضو مجلس الادارة ان يكون في الوقت عينه عضواً في المجالس البلدية

ومتى آن الوقت لا كمال عدد اعضاء مجلس من المجالس الادارية يجتمع اعضاء ذلك المجلس الطبيعيون قبل حلول موعد التعيين بخمسة عشر يوماً على اقل تعديل ويجمعون اسماء المرشحين ويسطرون قائمة بهم بدون ان يكون لهم حق باسقاط احد من المرشحين المستوفين الشروط المذكورة اعلاه واذا لم يبلغ عدد المرشحين ضعف عدد الأصلاء الشاغرة مراكزهم وجب على اللجنة ان تقيد من تلقاء ذاتها عدداً من المرشحين يزيد عن الحاجة على ان تراعى في ذلك احكام المادة الثالثة . وترسل القائمة المذكورة قبل سبعة ايام على الاقل من التاريخ المعين لاجراء المعاملات المنصوص عليها في المادة الخامسة الآتية الى رؤساء المجالس الواردة اسماؤها ادناه التي تشرع بالتعيينات على الوجه الآتي :

يصوت الآتي بيانهم لمجلس اللواء (الاعضاء الطبيعيون لمجالس ادارة الاقضية المختلفة واعضاء بلديات قضاء المركز واعضاء مجالس شيوخه — مجالس الاحياء — ويصوت لمجالس ادارة (الاقضية) اعضاء مجالس بلديات القضاء المختص واعضاء مجالس شيوخه . ويختار كل ناخب من القائمة المقدمة اليه على قدر الاستطاعة بطريقة الاقتراع السري من مرشحي الاديان المختصة ضعف المراكز الاصلية المطلوب املاؤها من كل منها ويرسل فوراً محضر الاقتراع الى الاعضاء الطبيعيين لمجلس الادارة المطلوب اكمال نصابه فيجتمع اولئك الاعضاء بشكل دائرة احصاء ويحسبون الاصوات التي نالها المرشحون ويسطرون محضراً بالمعاملة ويرفعونه حالا الى الوالي او المتصرف

٥ — تنتخب وتعين اعضاء مجالس ادارة الاقضية من قبل الوالي او المتصرف واعضاء مجالس ادارة الالوية من قبل وزير الداخلية لمدة اربع سنوات من بين المرشحين الذين ينالون اكثر الاصوات مع مراعاة احكام المادة الثالثة وبعد التثبت من ان اولئك المرشحين مستوفون الشروط المعينة في هذا القرار على ان يكون عدد الاعضاء معادلاً لعدد المراكز الشاغرة ويزاد عليه عدد آخر مساوٍ لهذا من الاعضاء الملازمين ولا يجوز

للوالد والولد والجد والحفيد والصهر زوج البنت ووالد الصهر والخال او العم او اولاد الاخ او اولاد الاخت والحمو والصهر والاخوة واخوة الزوج او الزوجة ان يكونوا اصلاء او اعضاء ملازمين في مجلس واحد واذا انتخب اشخاص بينهم صلة القربى المبحوث عنها وجب ان يقع الاختيار حينئذ على اكبرهم سناً او على الذي نال اكثر الاصوات. ويدعى الاعضاء الملازمون ليحلوا محل الاصلاء من ابناء دينهم الذين توفوا او استقالوا او اسقطوا من العضوية او تغيبوا او تعذر عليهم الحضور

٦ — يجوز رد انتخاب الاعضاء المنتخبين صفقة واحدة من قبل وزير الداخلية مباشرة او بناء على اقتراح الوالي او المتصرف لاسباب تتعلق بالنظام العام او المصلحة العامة على ان يصادق رئيس الدولة على ذلك

٧ — كل عضو منتخب يقع بعد انتخابه في حالة من الحالات التي توجب عدم انتخابه او اسقاطه اولا تمكنه من جمع عضوية مجلس الادارة مع غيرها كما هو مبين في هذا القرار يعد فوراً مستقيلاً من قبل وزير الداخلية بناء على تقرير يتحتم في مثل تلك الحالة على رئيس المجلس المنسوب اليه العضو تقديمه

٨ — كل عضو منتخب يقع تحت طائلة التعقيبات القضائية بمادة جناية او جنحة يجوز كف يده عن العمل بالصورة ذاتها ليثما يصدر الحكم القطعي بحقه

٩ — اذا شغر مركز عضو من الاعضاء المنتخبين مع مركز عضوه الملازم يشرع مهما كان سبب ذلك الشغور باجراء انتخاب جزئي في خلال ثلاثين يوماً اعتباراً من اليوم الذي حصل فيه الشغور

١٠ — تجتمع مجالس ادارة الاقضية والالوية بدعوة من رئيسها على قدر ما تستدعيه الحاجة على ان لا يكون الاجتماع اقل من مرتين في الشهر

١١ — يترأس مجالس الادارة في الاقضية قوام المقام وفي الالوية او اللواء الوالي او المتصرف

١٢ — بوسع المستشارين والمفتشين الافرنسيين ان يحضروا جلسات المجالس ويشتركوا بصفة استشارية بالمذاكرات التي تتعلق بدوائرهم. ولا تعتبر مذاكرات المجالس الادارية صحيحة ما لم يكن اكثر من نصف اعضائها بواحد حاضراً. ولا يجوز للاعضاء الذين يكون لهم في القضايا الموضوعة تحت البحث علاقة شخصية او يكونون بها بصفة كفلاء او وكلاء او مندوبين ان يحضروا الجلسات المعقودة من اجلها: ولا يجتمع الاعضاء المعينون في الجلسات المخصصة للنظر في مواد الدعاوي وفي هاتين الحالتين الاخيرتين يعتبر النصاب القانوني نصف الاعضاء الباقين مع زيادة واحد على النصف

١٣ — يجوز سماع آراء موظفي القضاء او اللواء او الالوية الذين ليسوا من اعضاء المجالس الادارية في القضاء المتعلقة بدوائرهم ولكن بصفة استشارية ويدعون لهذه الغاية من قبل رئيس المجلس

١٤ — مع الاحتفاظ بالقوانين والارادات والقرارات المعمول بها الآن الخاصة بادارة املاك الدولة وما لم تلغ او تعدل القوانين والنظامات المعمول بها في المواد الآتي بيانها فأن صلاحيات مجالس ادارة الاقضية تحدد على الوجه الآتي:

الصلاحيات الادارية

١ — وضع سجل التعهدات (الشرطيات) والمناقصات التي تجري في الاقضية لحساب الدولة ما لم يكن هناك لجان نظامية خاصة للقيام بها

٢ — تعيين اسعار الحبوب على ان يكون استيناف قرارات الاسعار الى اللجنة الخاصة المذكورة في الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة

٣ — طرح استثمار الاحراش الاميرية الواقعة في القضاء (اقتطاع الاشجار والاحتطاب منها الخ) بالمزايدة العلنية والاشراف عليها مع الاحتفاظ بالقيد الوارد في

الفقرة الاولى من هذه المادة

٤- تعيين الاراضي التي تخصص مقابر

٥- مراقبة المعاملات التي تمت والتحقيق عن حقيقة موقف المستدعي فعلاً في مادة اعطاء اسناد التمليك بالعقارات اي الاموال غير المنقولة بدون ان توجب التحقيقات المذكورة والقرارات قيداً تضطر لان تتقيد به دوائر التمليك

٦- تصحيح السهو البين والخطأ البين اذا كانا من النوع المادي وكانا ثابتين بقيود سجلات التمليك وبشرط ان لا يكون في القضية تنازع

٧- الاجتماع مع المجالس البلدية في البلدة التي لا يزيد ساكنوها عن عشرة آلاف نفس لتأليف الجمعية البلدية لاجل اقرار حسابات وموازنات البلديات والرسوم الجديدة وزيادة الرسوم القديمة وابداء الرأي في قبول الهبات والوصيات المعطاة للنواحي وفي بيع اموال النواحي

٨- ابداء الرأي في قبول الكفالات التي يقدمها محاسبو الدولة والبلدية ويستخدموهما من قبل السلطات المسؤولة

٩- تحديد اسعار الكحول المحلية لأجل فرض ضريبة عليها

١٠- اعطاء شهادة بصفة وحالة الارامل والايتام الذين يطلبون مرتبات تقاعد

١١- اعطاء شهادات بفقر الحال

١٢- توزيع ضرائب التوزيع بين اقسام الحكومات المحلية ما لم يكن هنالك لجان نظامية خاصة للقيام بهذا الامر

١٣- تعيين اللجان المكلفة بالتحقيق عن شكايات المكلفين من توزيع الاعشار المقترح من قبل مجالس الشيوخ وعن التخفيض الذي يطلبه المشتكون واللجان المكلفة بمباشرة هذا التوزيع اذا لم يكن هنالك موزعون ذوو صلاحية

١٤ — تطبيق القانون المؤرخ ٢٠ تموز ١٣٣٠ بشأن حراس الحقول

١٥ — تسوية المنازعات التي تشجر بين القرى بشأن المرعى والمنازعات التي تقع بين المنتفعين بمياه الري

١٦ — ابداء الرأي بصفة استشارية فقط في مشاريع استملاك البلديات التي لايزيد سكانها عن عشرة آلاف نفس

١٧ — التثبت من صحة تطبيق الشرائع (القوانين) والانظمة الخاصة بسمة الشوارع في داخل المدن والقرى التي لايزيد عدد سكانها عن عشرة آلاف نفس

١٨ — ابداء الرأي قبل اعلان وجود النفع العام متى كانت القوانين المرعية تنص على ذلك

١٩ — ابداء الرأي بشأن تخطيط وافتتاح وتصنيف الطرق الممتدة بين القرى والتي لها منفعة محلية

٢٠ — التثبت من الآراء المسطرة في الرفائع المعطاة بشأن افتتاح وسير المدارس على نفقة الاهلين وابداء الرأي في ضرورة قبول العرائض المذكورة او رفضها من قبل السلطات المسؤولة

٢١ — تعيين مخمن لجنة تخمين الدخان

٢٢ — ابداء الرأي في قيم الرهون المقدمة للمصرف الزراعي وفي قيم العقارات المرهونة المطروحة للمزاد ومباشرة طرح الاملاك المحجوزة من قبل المصرف للمزاد

٢٣ — تسطير قائمة سنوية للمصرف الزراعي بكل قرية تبين فيها نسبة القيم الحقيقية للاراضي الى القيم المسجلة في السجلات الرسمية

٢٤ — كيفية ادارة الاعشار ومراقبتها

الصلاحيات القضائية

١— التحقيق في الصعوبات التي تتعلق بتوزيع الاعشار في القرى

٢— التحقيق عن الشكايات المتعلقة برسوم بلديات المدن التي لا يزيد سكانها عن عشرة آلاف نفس متى كانت القوانين المرعية لا تنص على وجه آخر

٤— التحقيق عن الشكايات المتعلقة ببدل الطريق

٥— ابداء الرأي في المقررات التي تصدرها لجان تخمين العقارات (الاموال غير المنقولة) سواءً في مخالفات تلك المقررات للاحكام النظامية وفي التقدير

٦— النظر في الدرجة الاولى في الاعتراضات على انتخاب المفتين

٧— النظر في الدرجة الأولى في الاعتراضات على معاملات انتخاب المجالس الجسمانية ومجالس الشيوخ ما لم تلغ او تعدل الشرائع (القوانين) والنظامات المعمول بها في المواد الآتي بيانها ومع الاحتفاظ بالشرائع والارادات والمقررات المعمول بها الآن الخاصة بادارة املاك الدولة فان صلاحيات مجالس ادارة الالوية تحدد على الوجه الآتي :

الصلاحيات الادارية

عين صلاحيات مجلس ادارة بقضاء فيما يختص لقضاء المركز (تستأنف قرارات مجلس ادارة اللواء الذي يجتمع بهذه الصفة الى مجلس الشورى)

الصلاحيات القضائية

١— ذات صلاحيات مجلس ادارة القضاء فيما يختص في قضاء المركز وفي هذه الحالة يقوم المجلس بذاته بالتحقيقات الاولية المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة (تستأنف

قرارات مجلس ادارة اللواء الذي يجتمع بهذه الصفة الى مجلس الشورى)

٢ــ يجتمع مجلس اللواء بصفة مجلس استئنافي للنظر في المقررات القضائية لمجالس ادارة الاقضية المتخذة بالدرجة الاولى

٣ــ ينظر في الدرجة الاولى بعد تحقيقات مجالس ادارة الاقضية في معاملات توزيع الاعشار في القرى

٤ــ ينظر في الدرجة الاولى بعد تحقيقات مجالس ادارة الاقضية في الاعتراض على مقررات الاستملاك للمنفعة العامة الصادرة من بلديات المدن التي لا يزيد عدد سكانها عن عشرة آلاف نفس متى كانت القوانين المرعية لاتنص على وجه آخر

٥ــ ينظر بالدرجة الاولى وبعد تحقيقات مجالس ادارة الاقضية في الشكايات المتعلقة بضريبة بدل الطريق

٦ــ ينظر بالدرجة الاولى في كيفية تقدير العقارات (الاموال غير المنقولة)

٧ــ ينظر بالدرجة الاولى في الاعتراضات التي تمس صحة انتخاب اعضاء المجالس البلدية واعضاء مجالس ادارة الاقضية

٨ــ ينظر بالدرجة الاولى في طلب التعويضات عن الاضرار الناجمة عن تنفيذ اشغال البلديات العامة في المدن التي لايزيد سكانها عن عشرة آلاف نفس

٩ــ النظر بالدرجة الاولى في الدعاوي المتعلقة باشغال العقارات العامة

١٠ــ الدعاوي المقامة بالدرجة الاولى من قبل البلديات او عليها في المدن التي لا يزيد سكانها عن عشرة آلاف نفس بسبب عقد مقاولات او منح امتيازات باحداث او ادارة مصالح عامة

١١ــ ان القرارات الصادرة بالدرجة الاخيرة من المجالس الادارية يجوز

تمييزها الى مجلس الشورى اذا كان فيها خرق للشرع (القانون) او كان فيها تجاوز للسلطـة

١٧ ـــ تبدي مجالس ادارة الاقضية والالوية آراءها في كافة القضايا التي تعرضها عليها السلطة الادارية لاسيما المسائل الزراعية او التجارية او الصحية المتعلقة بها. وبوسع المجالس المذكورة ان تعرب عن بعض الاماني على انه يحظر عليها المذاكرة او ابداء اماني في المسائل السياسية او النظر في الدعاوي الخاصة التي يعود النظر فيها الى المحاكم الشرعية او المدنية

١٨ ـــ على كل وزير له علاقة بالامر ان يبلغ بطريق التسلسل رؤساء مجالس الادارة المختلفة كيفية تطبيق الشرائع والانظمة التي تصبح نافذة فعلاً لاذاعها في جريدة الدولة الرسمية والتي من شأن احكامها ان توسع او تجدد او تعدل صلاحيات المجالس المذكورة

وعلى وزير الداخلية ان ينظم خلال الثلاثة الاشهر التي تمضي بعد تاريخ نشر هذا القرار نظاماً يربط بالقرار المذكور ويتضمن تحديد معاملة تنظيم الاوراق والتقارير واجراء التحقيق والمذاكرة والانتخاب وغير ذلك من المعاملات الفرعية العائدة لسير اعمال المجالس الادارية كما انه يتضمن تحديد المعاملات والمهل العائدة للاستيناف والاعتراض

١٩ – على وزير الداخلية ان يعد ويبلغ قبل ثلاثين يوماً على الاقل من التاريخ المعين في المادة الاولى مجالس الادارة المختلفة تعليمات يضمنها حسب منطوق هذا القرار كافة التفاصيل اللازمة لتسطير قوائم الترشيح لعضوية المجالس الادارية ونماذج التصويت وتواريخ المعاملات المختلفة ويشرع وزير المالية منذ اعلان هذا القرار بتأليف لجنة الاستئناف المذكورة في المادة الرابعة عشرة (الصلاحيات الادارية) الفقرة الثانية

ان مذاكرات المجالس الادارية التي تكون بمثابة قرارات نهائية يقتضي ان تكون

مبنية على اسباب ولا تصبح قابلة التطبيق الا بعد ان يصادق المندوب المعاون عليها بناء على الاوراق التي يقدمها رئيس المجلس اليه

٢٠ — تلغى كافة الاحكام المغايرة لهذا القرار

٢١ — ان وزيري الداخلية والمالية مكلفان كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار

دمشق في ١٦ نيسان ٩٢٦

بيير اليب



تعديل نظام المجالس الادارية

قرار رقم ٦٢٢

ان رئيس دولة سوريا

بناء على القرار تاريخ ٥ كانون اول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سوريا

وبناء على القرار المؤرخ في ٢٦ نيسان ٩٢٦ ورقم ٢٥٩ القاضي بتعيينه رئيساً لدولة سوريا

وبالنظر لما تضمنته الفقرتان (هـ) و (و) من المادة ١٤ من القرار ٢٢٥ الصادر عن رئاسة الدولة في ١٦ نيسان ٩٢٦ من النصوص المباينة لأحكام القرارين رقم ١٨٦ و ١٨٧ بشأن الاستعاضة عن المجالس الادارية المحلية بلجان القضاء الدائمة فيما يتعلق بمراقبة الاعمال العقارية

وتحاشياً مما قد ينتجه هذا التباين من التشويش في الاذهان في تطبيق القرارات المنوه بها

يقرر

١ — تلغى الفقرتان (هـ) و (و) من المادة (١٤) من القرار ٢٢٥ الصادر عن رئاسة الدولة في ١٦ نيسان ٩٢٦

٢ — يبلغ هذا القرار غب تصديقه لمن له علاقة بتنفيذ احكامه

دمشق في ٢٠ كانون اول ٩٢٦   احمد نامي

شوهد وصدق تحت رقم ١٠٥٥ وتاريخ ٣٠ كانون اول ٩٢٦

بالأمر   المندوب المعاون

ر. ويبر

قبول عضو ممثل لاملاك الدولة في مجلس الادارة

قرار رقم ٤٢٧٠

ان وزير المالية المكلف بتسيير اعمال وزارة الزراعة بموجب القرار رقم ١٠ سوريا ٩٣٢ تاريخ ٤ مايس ٩٣٢.

وعلى قرار تأسيس الدولة السورية تاريخ ٥ كانون اول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى القرار ١٩٣١ رقم ٢ تاريخ ١٩ تشرين ثاني ٩٣١ في الفقرة الثالثة من مادته الثانية

وعلى القانون العثماني تاريخ ١٣ آذار ١٣٢٩

وعلى القرار تاريخ ٢٠ نيسان ٩٢٦ ورقم ٢٢٥

ولما كانت دائرة املاك الدولة حتى سنة ١٩٢٥ مرتبطة بدائرة المالية وكانت لهذا السبب ممثلة في المجالس الادارية عن مختلف الدرجات بشخص ممثل دائرة المالية وهو عضو طبيعي في هذه المجالس (المواد ٦٢ و٦٣ و٦٤) من القانون المؤرخ ١٣ آذار ١٣٢٩) وبالنظر الى حرمان دائرة املاك الدولة ممن يمثلها في المجالس الادارية بعد انفكاكها عن دائرة المالية على اثر تأسيس مديرية املاك الدولة وعلى اقتراح المدير العام للمصالح العقارية واملاك الدولة

يقرر

١ — اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار يقبل لادارة املاك الدولة ممثل في مختلف المجالس الادارية ويكون عضواً طبيعياً فيها على ما هي عليه اليوم

٢ — الممثلون ذوو الصلاحية لادارة املاك الدولة في مختلف المجالس الادارية هم الآتي ذكرهم :

في مجالس القضاء : رئيس مكتب املاك الدولة. في مجالس الولاية او الالوية مدير املاك الدولة او من ينيبه عنه

٣ـــ يبلغ هذا القرار الى ذوي العلاقة لتنفيذ احكامه

دمشق ٢٣ محرم الحرام ١٣٥١ و٢٨ مايس ١٩٣٢

شاكر الحنبلي　　　　توفيق شاميه



بلاغ رقم ٦٣٨٤

حلول حكام الصلح في عضوية مجالس الادارة محل القضاة

لا يخفى ان التشكيلات العدلية الاخيرة قضت بضم وظائف القضاة في بعض الاقضية الى حكام الصلح ولما كان القضاة اعضاء طبيعيين في مجالس ادارة الاقضية كان من البديهي ان يحل حكام الصلح محل اولئك القضاة في عضوية مجالس الادارة وان يكون لهم ما لبقية الاعضاء من الحقوق والواجبات فالمرجو اذاعة ذلك على من يلزم للعلم والعمل به واقبلوا احترامي

دمشق في ١٠ ايلول ٩٣٣   وزير الداخلية



تعليمات المجالس الادارية

بلاغ رقم ٧٤٢٧

لقد نصت المادة التاسعة عشرة من القرار رقم ٢٢٥ المتضمن نظام المجالس الادارية على اعداد تعليمات من قبل وزارة الداخلية تتضمن كافة التفاصيل التي يجب تطبيقها وقد حالت اذ ذاك ظروف قاهرة دون استصدار هذه التعليمات في حينها وقد وضعت الوزارة تعليمات جديدة ارجو العمل بها وابلاغها الى الدوائر ذوات العلاقة وهي كما يأتي :

اولا — توفق المجالس الادارية في الدولة السورية اعمالها على احكام النظام الآتي :

تنظيم الاضبارات

٢ — يمسك في دواوين مجالس الادارة سجلات خاصة لقيد المعاملات الواردة والصادرة ولضبط قرارات المجلس وتسجيلها

٣ — تقيد الاضبارات عند وصولها في السجل المخصوص للمعاملات الواردة والصادرة والمتسلسل الارقام والموقع بتوقيع مجلس الادارة الرسمي

٤ — ينبغي ان تتضمن الوقائع المقدمة الى المجالس الادارية اسم المستدعي ومهنته ومحل اقامته وموضوع القضية التي له علاقة بها وان تذكر الاوراق التي يشفع المستدعي رفيمته بها ثم يوقع الاستدعاء من المستدعي نفسه او من ممثله القانوني

٥ — يفصل المجلس الاداري في القضايا المرفوعة بها اليه استناداً الى الاوراق المتقدمة اليه من اصحاب العلاقة على انه اذا مست الحاجة لتبادل اللوائح بين المدعي والمدعى عليه

وجب على مقدم الاستدعاء ان يقدم نسختين تبلغ احداهما بامر رئيس المجلس للمدعي عليه مع بيان موعد رؤية الدعوى

٦ — بعد ان تتم معاملة التبليغ تحال الاضبارة الى المجلس ليتخذ قراره بشأنها

٧ — تقدم لوائح الدفاع واجوبة الفريقين الى قلم المجلس بالشكل المبين في المادتين الثالثة والرابعة ويحق للفريقين او لوكلائهما ان يطلعوا عليها ضمن دائرة المجلس او ديوانه

٨ — تضبط قرارات المجلس اثناء الجلسة من قبل كاتب المجلس ويوقع الرئيس والاعضاء على دفتر الضبط وبعد انفراط عقد الجلسة يسطر الكاتب مسودات قرارات معللة بالقضايا التي ضبطها ويقدمها لرئيس المجلس ليوقعها مع الاعضاء حتى اذا تم ذلك استنسخت القرارات وختمت بخاتم المجلس الرسمي ووشحت بتوقيع رئيس المجلس للتنفيذ ثم تسجل في سجلها الخاص وتوقع من الرئيس والاعضاء معاً

الكشف والتحقيق

٩ — للمجلس الاداري ان يقرر من تلقاء نفسه او بناء على طلب الفريقين او احدهما اجراء الكشف في النقاط التي يهمه الاطلاع عليها قبل ابرام قراره بشأنها ويقوم باجراء الكشف عضو او اكثر من اعضاء المجلس او الخبراء الذين يرى المجلس لزوماً لتعيينهم ولا ينبغي في حال من الاحوال ان يزيد الموفدون الى الكشف اكثر من ثلاثة

١٠ — يمنح لكل عضو من اعضاء هيئة الكشف اجرة ليرة سورية ونصف ليرة سورية في المركز وليرتين ونصف في الملحقات بقرار من المجلس ما عدا وسائط النقل التي يجب تأمينها من قبل اصحاب العلاقة

تدفع هذه النفقات من قبل طالب الكشف واذا كان طلب الكشف صادراً عن المجلس ذاته بدون طلب احد الفريقين فعلى المدعي ان يسلم سلفاً الى كاتب المجلس

مبلغ نفقات الكشف بتمامها لقاء وصول على ان تستوفى الاجور من المدعى عليه اذا كان غير محق وتعاد للمدعي

١١ — اذا رفض احد اعضاء الكشف قبول المهمة التي ندبه اليها المجلس او تأخر عن تقديم تقريره في المدة المضروبة يعين غيره بدلا منه ويسترد التعويض الذي قد يكون استوفاه

١٢ — يحلف الخبراء الذين هم ليسوا من اعضاء المجلس الاداري اليمين من قبل منتدب المجلس ويصرح ذلك في تقرير الكشف

١٣ — متى كان اعضاء الكشف اكثر من واحد يباشرون العمل معاً في موضع الكشف وينظمون تقريراً واحداً حسب الاصول القانونية واذا تباينت آراؤهم يبين كل منهم رأيه مع الاسباب التي يستند اليها في مخالفة زملائه الباقين

١٤ — للمجلس ان لم ير الايضاحات الكافية في تقرير هيئة الكشف ان يقرر اكمال التحقيق

١٥ — تتخذ المجالس الادارية قراراتها باكثرية الاعضاء كما هو مبين في المادة الثانية عشرة من القرار رقم ٢٢٥ المتعلق بكيفية تأليف تلك المجالس وتبلغ القرارات المذكورة بالطرق الادارية المألوفة لمن له علاقة بها

١٦ — تصبح المقررات الصادرة من مجالس ادارة الاقضية مبرمة اذا لم يعترض عليها بموجب استدعاء رسمي الى مجلس ادارة اللواء في خلال شهر من تاريخ تبليغها لمن له علاقة بها على ان يستثنى من ذلك فقط المواد المقررة في بعض الانظمة الخاصة

١٧ — تصبح المقررات الصادرة من مجالس ادارة الالوية مبرمة اذا لم يعترض عليها بموجب استدعاء رسمي الى مجلس الشورى في خلال شهر من تاريخ تبليغها لمن له علاقة بها ويستثنى من ذلك المواد المقررة مددها في بعض النظامات الخاصة

١٨ — يبلغ هذا القرار بعد تصديقه لمن له علاقة به لتنفيذ احكامه

دمشق في ١٧ تشرين الاول ٩٣٣ وزير الداخلية

منع الموظفين من الاشتغال بالسياسة

قرار رقم ٢٤٤٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناءً على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون اول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤

ولما كان من الضروري ان يبقى الموظفون بعيدين عن كل حركة او مظاهرة عامة لها صبغة سياسية لتكون الادارة في اراضي الدولة حازمة عادلة بعيدة عن التحيز

ولما كان من المناسب ان تتوفر لدى الادارة وسائل زجر الموظفين الذين يخرجون عن الحياد الواجب عليهم اتباعه ويشتركون باللسان او بالقلم في مؤتمرات او اجتماعات او نشرات او مظاهرات لها صبغة سياسية وعلى اقتراح وزير الداخلية يقرر

١ - يحظر بصورة قطعية على الموظفين والعمال في احدى الدوائر والمؤسسات العامة الاشتراك باللسان او بالقلم في مؤتمرات او مظاهرات او اجتماعات او نشرات (موقعة باسمهم او باسم مستعار) او بأحاديث في الصحف لها صبغة سياسية

٢ - يعاقب المخالفون لاحكام المادة السابقة بأحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة ٢٥ من القرار رقم ١٣٥ تاريخ ٢٠ مارت ٩٢٦ واذا كانت العقوبة مما لا يمكن تطبيقها الا بعد موافقة لجنة تأديبية فيمكن اتخاذها خلافاً لاحكام الانظمة المتعلقة بالموظفين بقرار من رئيس الدولة بعد استشارة مجلس الوزراء ومستشار الوزارة المنسوب اليها الموظف

٣ — وزراء الدولة السورية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القرار

دمشق في ٢٧ ربيع الآخر ٣٤٩ و٢٠ ايلول ٩٣٠

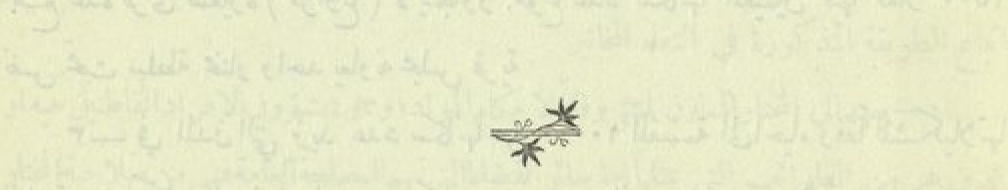
التوقيع محمد تاج الدين الحسني

شوهد وزير الداخلية التوقيع : محمد جميل الالشي

شوهد المندوب التوقيع : بروبير

شوهد وصدق بتاريخ ٣٠ ايلول ٩٣٠ تحت رقم ١٦٣٩/آ

عن المفوض السامي هوبينو



قـــانون المختـــارين

تاريخ ٢٤ تموز ١٩٣٣

اقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية القانون التالي :

١ — يكون لكل قرية مختار واحد يعاونه مجلس القرية وعند اللزوم مخاتير معاونون وتقسم كل قرية يبلغ عدد نفوسها من ١٥٠١ الى ٥٠٠٠ الى منطقتين تدار احدهما من قبل مختار معاون وتبقى الثانية تحت ادارة المختار المباشرة وتقسم كل قرية يبلغ عدد نفوسها من ٥٠٠١ الى ٧٥٠٠ الى ثلاث مناطق ويكون لها مختاران معاونان وتقسم كل قرية يبلغ عدد نفوسها من ٧٥٠١ الى ١٠٠٠٠ الى اربع مناطق ويكون لها ثلاثة مخاتير معاونين

٢ — يجوز للوالي او المتصرف بناء على رغبة الاهلين او على المقتضيات الادارية جمع عدة قرى صغيرة (مزارع) لايتجاوز مجموع عدد سكانها المقيمين فيها فعلاً ١٥٠٠ نفس تحت سلطة مختار واحد يعاونه مجلس قرية

٣ — في المدن التي يزيد عدد سكانها عن ١٠٠٠٠ المقسمة الى احياء وفقاً لتشكيلاتها البلدية يدار كل حي فيها يبلغ عدد سكانه من ٢٥٠٠ الى ١٠٠٠٠ من قبل مختار واحد يعاونه مجلس الحي وعند الاقتضاء مخاتير معاونون

يكون لكل حي يبلغ عدد سكانه من ٥٠٠٠ الى ٧٥٠٠ مختار معاون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا القانون ومختاران معاونان لكل حي يبلغ عدد سكانه من ٧٥٠٠ الى ١٠٠٠٠

تقسم الاحياء التي يزيد عدد سكانها عن ١٠٠٠٠ الى اقسام يبلغ عدد سكان كل منها

٢٥٠٠ على الاقل و ١٠٠٠٠ على الاكثر ويدار كل قسم من هذه الاقسام من قبل مختار يعاونه مجلس حي وعند الاقتضاء مخاتير معاونون

ان الاحياء التي يقل عدد سكان كل منها عن ٢٥٠٠ يجوز اما جمعها مع حي مجاور يبلغ عدد سكانه اكثر من ٢٥٠٠ واما جمع الاحياء المذكورة حتى يؤلف منها منطقة او مناطق يبلغ عدد سكانها من ٢٥٠٠ الى ١٠٠٠٠

ويجوز بصورة استثنائية تأليف احياء مستقلة من الاحياء المنفردة التي يقل عدد سكانها عن ٢٥٠٠ اذا اوجبت ذلك المقتضيات الادارية

اما المدن التي يزيد عدد سكانها عن ١٠٠٠٠ والتي لم تقسم الى احياء بحسب التشكيلات البلدية تقسم تطبيقاً لاحكام هذا القانون الى احياء يبلغ عدد سكانها من ٢٥٠٠ الى ١٠٠٠٠ يدار كل منها من قبل مختار يعاونه مجلس حي وعند الاقتضاء مخاتير معاونون

٤ — يجوز ان يكون في القرى او الاحياء التي ينتسب سكانها الى طوائف مختلفة مختار معاون من طوائف الاقلية على انه يجوز في الظروف الاستثنائية ان يأخذ الوالي او المتصرف بعين الاعتبار طلب احدى الطوائف التي تدعي بهضم حقوقها من جراء اتباع الطريقة المذكورة في انتقاء المخاتير

٥ — يعهد الى المختار المعاون المنتقى وفقاً لاحكام المواد ١ و ٣ و ٤ بشؤون الافراد القاطنين حيه او الذين هم من الطوائف التي يمثلها اما سائر القضايا التي تهم المصلحة العامة فهي من صلاحية المختار

٦ — يؤلف مجلس القرية او الحي من اعضاء منتخبين واعضاء طبيعيين ويكون عدد الاعضاء المنتخبين اثنين في القرى التي يبلغ عدد نفوسها ١٥٠٠ فما دون وثلاثة في القرى التي يبلغ عدد سكانها من ١٥٠١ الى ٥٠٠٠ واربعة في القرى التي يزيد عدد سكانها عن ذلك

اما في المدن فيكون عدد الاعضاء المنتخبين اثنين في الاحياء التي يبلغ عدد سكانها من ٢٥٠٠ فما دون وثلاثة في الاحياء التي يبلغ عدد سكانها من ٢٥٠١ الى ٥٠٠٠ واربعة

في الاحياء التي يزيد عدد سكانها عن ذلك .

اما الاعضاء الطبيعيون فهم المخاتير المعاونون والائمة والرؤساء الروحيون لجميع الطوائف الممثلة في القرية او الحي عند وجودهم واذا وجد اكثر من امام او رئيس روحي واحد لكل طائفة فينتخب الوالي او المتصرف او القائمقام حسب الاقتضاء احدهم عضواً في المجلس كل مرة تجدد فيها هذه الهيئة

٧ — تقسم الاحياء وتجمع القرى او الاحياء التي يقل عدد سكانها عن النصاب ويحدد عدد المخاتير ومعاونيهم والاعضاء الطبيعيين والمنتخبين في مجالس القرى والاحياء بقرار من الوالي او المتصرف بعد التحقيق عن عدد السكان وعن المقتضيات الادارية والمالية والمدرسية والمقتضيات المتعلقة بالامن العام

انتقاء المخاتير ومعاونيهم وعائداتهم

٨ — ينتقي القائمقام او المتصرف او الوالي بعد اخذ رأي مدير الناحية الاستشاري في القرى التابعة لناحيته المخاتير والمخاتير المعاونين من القائمة التي ينتخبها الاهلون وفقاً لاحكام المادة الـ ٢٨ من هذا القانون

اما في انتقاء مخاتير القرى العائدة لاملاك الدولة فعلاوة عما ذكريت فيها بعد اخذ رأي رئيس مكتب املاك الدولة التابعة له هذه القرى ويكون رأيه استشارياً

يحلف المخاتير والمخاتير المعاونون امام محكمة البداية او الصلح في مراكز الالوية او الاقضية حسب الاقتضاء قبل استلامهم مهام وظائفهم

٩ — مدة المختار سنتان اعتباراً من اول كانون الثاني الذي يلي الانتخاب ويجوز تجديد انتخابه وانتقائه بعد انتهاء هذه المدة

واذا شغرت وظيفة المختار لسبب من الاسباب قبل نهاية مدته فينتقى من بين المعاونين

والاعضاء والاعضاء الملازمين مختار جديد لاكمال المدة الباقية لسلفه

١٠ — لا يجوز ان يكون مختاراً من لم يكن حائزاً على الشروط الآتية :

١ — ان يكون اسمه مقيداً في اللائحة الانتخابية المنظمة وفقاً لقانون انتخاب المجلس النيابي

٢ — ان يكون اتم الخامسة والعشرين من سنيه

٣ — ان يكون ساكناً في القرية او الحي فعلاً

٤ — ان لا يكون مديوناً للخزينة بدين مستحق الاداء

٥ — ان يعرف القراءة والكتابة

يجوز ان يكون المختار امياً عند عدم وجود من يقرأ ويكتب على ان يكون حائزاً بقية الشروط المطلوبة :

١١ — لايجوز ان يكون مختاراً

آ — الاشخاص الموجودون تحت الوصاية او المحجور عليهم

ب — الخدمة والمأجورون للخدمة الشخصية

ج — موظفو الدولة والبلديات

١٢ — لايجوز لشخص واحد ان يكون مختاراً لاكثر من منطقة

١٣ — يقرر المجلس الاداري في القضاء الاجور لمخاتير القرى ومعاونيهم عيناً او بدلا وينظم جدولا بالتوزيع على مقتضى التعامل الحاضر وتجبى من الممتنعين بقرار من تلك المجالس وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية من قبل جباة المالية في مقابلة عائدات قدرها خمسة في المئة تدفع اليهم من اصل المبالغ المحصلة

اما في القرى العائدة لاملاك الدولة فيعين رئيس مكتب الاملاك في كل سنة النسبة الواجب زيادتها على تحققات السنة لتأمين دفع اجور المخاتير ومعاونيهم في القرى المذكورة التابعة لمنطقته على ان تعرض الاجور التي تحدد بهذه الصورة على موافقة المجلس الاداري

وان يفتح لها حساب خاص في دفاتر محاسبة المكتب المذكور

اما في المدن التي يزيد عدد سكانها عن ١٠٠٠٠ فيستوفي المخاتير والمخاتير المعاونون اجرة قدرها ١٥ قرشاً سورياً عن كل شهادة يعملونها مهما كان نوعها . يستثنى منها الشهادات المتعلقة بمعاملات الوفاة فانها معفاة من الاجرة

١٤ — تطبع الحكومة دفاتر ذات ارومة وتسلمها الى المخاتير والمخاتير المعاونين فيعطي هؤلاء حتماً وصلاً يقتطعونه من هذه الدفاتر بكل اجرة يتقاضونها ويبين في الوصل مقدار الاجرة واسباب استيفائها

يجب ان تختم كل ورقة من دفاتر الوصولات المذكورة قبل تسليمها الى المخاتير والمخاتير المعاونين بخاتم مديرية الناحية او القائمقامية او المتصرفية حسب الاقتضاء

كل زيادة مهما كانت جزئية عن الاجرة المحددة في المادة ١٣ السابقة واستيفاء اي اجرة غير مسموح بها يأتي المختار او المختار المعاون المسؤول تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون واذا رأت السلطة الادارية لزوماً اوقفته عن العمل

١٥ — يقتضي تسجيل الخاتم الرسمي للمختار او المختار المعاون وتوقيعهما والخاتم الشخصي لمن كان امياً منهما وخاتم الامام والاعضاء او تواقيعهم في دوائر المديرين والقائمقامين والمتصرفين ولا يجوز للمختار حفر واستعمال خاتم سواه عند فقدانه الا بعد الحصول على اجازة من قبل الوالي او المتصرف او القائمقام وتسجيله في الدوائر المذكورة اعلاه

يحظر على المختار او المختار المعاون تسليم خاتمه الى احد الافراد لاي سبب كان ويحظر على الافراد الاحتفاظ بهذا الخاتم واستعماله ويجازى المخالف لاحكام هذه المادة بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الجزاء على ان لاتشمل هذه الاحكام الشخص الذي يعهد اليه بوكالة المختار بموجب المادة ٢٧ من هذا القانون

صلاحيات المخاتير

١٦ — المخاتير هم مأمورو الادارة ويقومون في القرى التي لا يوجد فيها بلدية بوظائف الضابطة تحت مراقبة السلطة العليا على شرط الاحتفاظ بالاحكام المذكورة ادناه المتعلقة بمجالس القرى او الاحياء. ان الصلاحيات الممنوحة للمخاتير المنصوص عليها في هذا القانون وفي النظامات هي صلاحيات ادارية ومالية وعدلية ومتعلقة باراضي الدولة اما كافة وظائف المختار فلا تتعدى منطقته

آ ـ الوظائف الادارية

المادة ١٧ — يكلف المخاتير بان يقدموا الى الدوائر الادارية جميع المعلومات التي تطلب منهم ويخبروها بجميع الحوادث الهامة التي تقع في منطقتهم

على المخاتير ان يحضروا مرة في الشهر على الاقل الى مركز الناحية المربوطين بها ليعرضوا على المدير حالة منطقتهم ويبينوا له الوقائع التي حدثت فيها والتي تهم الادارة مع بيان رغائب الاهلين عند الاقتضاء

المادة ١٨ — يكلف المخاتير بصورة خاصة بالوظائف الادارية الآتية :

آ — نشر النظامات والقوانين التي تبلغ اليهم والمحافظة على المقابر واعلام السلطات بوقائع الاوبئة والامراض البشرية والحيوانية والنباتية الممكن حصولها في قراهم ويمكنهم في هذه الحالة اتخاذ التدابير الابتدائية اللازمة لمنع كل اختلاط

ب — في المحلات التي لا يوجد فيها بلدية يكلف المختارون بالسهر على النظافة والصحة العامة ونظافة المواد الغذائية وحفظها وسلامة مياه القرى وكافة القضايا المتعلقة بالضابطة البلدية التي تدخل عادة في وظائف رؤساء البلديات

ج — اعلام مأموري النفوس بجميع وقائع الولادة والزواج والطلاق والوفيات ونقل المكان وغيرها الحادثة في قراهم وفقاً لاحكام قرار النفوس وابلاغ السلطات الادارية وصول المهاجرين الجدد

د — اعطاء الافراد جميع الشهادات والوثائق المنصوص عليها في الاحكام المرعية وبصورة خاصة في مسائل التجنس والنكاح وورقة الهوية الخ...

هـ — انتقاء حراس الاحراش وحراس المحصولات وتعيين اجورهم وتوزيع المبالغ اللازمة على الاهلين مع الاحتفاظ بجميع ذلك بمصادقة المديرين او القائممقامين او المتصرفين او الولاة وذلك وفقاً للانظمة المرعية اما تعيين وتوزيع الاجور فيجب ان يكون بالاتفاق مع مجالس القرى

و — التحري على الحيوانات المسروقة وابلاغ النتيجة الى الموظفين اصحاب الشأن وتوزيع اثمان الحيوانات المسروقة كما هو مبين في قانون سرقة الحيوانات المؤرخ ١٣٢٩

ز — وضع انفسهم تحت امرة لجان التحديد والتحرير لاجل تحديد الاراضي والتحري على اسماء اصحاب الاراضي او العقارات

ح — اعطاء الافراد الوثائق والشهادات المطلوب تقديمها بموجب القوانين الى الدوائر المختصة وبصورة خاصة فيما يتعلق بمعاملات التحديد والتحرير والمساحة والدفاتر خاقاني واعطاء — بعد التحقيق — وثائق فقر الحال وحسن الحال والحقوق الارثية والوثائق الواجب ربطها بطلب حمل السلاح الخ...

ط — توقيع اوراق ضبط الكشف والتحقيق المنظمة بشأن الاراضي والعقارات من قبل مأموري الدوائر العقارية ودوائر املاك الدولة واعضاء اللجان الدائمة . اعلام رئيس مكتب املاك الدولة عن الاراضي التي لا وارث لها والمهمل زرعها مدة ثلاث سنوات متتابعة

توقيع العلم وخبرات المنظمة بناء على وقوع طلبات قيد في دوائر التمليك متعلقة بالتصرف بدون اسناد تمليك او العلم وخبرات المنظمة بشأن ارث العقارات التي لاوارث لها.

توقيع الكشوف المنظمة من قبل اللجان الدائمة بشأن التصرف بدون سند تمليك والعقارات التي لاوارث لها

ي — كافة الوظائف المعطاة لهم بموجب الاحكام المرعية وبصورة خاصة القوانين والقرارات بشأن التعليم الابتدائي والقرار رقم ٢٢٥ تاريخ ١٦ نيسان ١٩٢٦ بشأن تأليف المجالس الادارية والقرار رقم ١٨٨٩ تاريخ ٢٠ آذار ٩٢٨ بشأن الانتخابات النيابية والقرار رقم ٨٠٣ تاريخ ٣١ كانون الاول ٩٢٨ بشأن حماية المزروعات والقرار رقم ٢٠٨٤ مادة ٢ و٣ تاريخ ٢٠ ايار ٩٣٠ بشأن تقديم بيانات زرع الدخان ومحاصيله الى مدير المال الخ....

ك — تشويق الاهلين الى تشجير اراضيهم وتسميدها

ل — اعطاء المعلومات التي تطلب منهم من قبل الافراد وبصورة خاصة الاشخاص الذين يمرون بقراهم

م — بذل الجهود لاقناع الاهلين بضرورة ارسال اولادهم الى المدرسة

ن — السهر على محافظة وحماية الآثار القديمة واعلام السلطات الادارية بكل سرقة او تخريب يقعان بها وبكل آثار يكتشف عليها مجدداً

ص — كافة الوظائف المنصوص عليها في نظام الدرك وبصورة خاصة اعطاء المعلومات الى الدرك

اولاً — عن كل حادث يقع في القرية من شأنه ان يؤثر على الامن العام

ثانياً — عن وجود المتشردين والجنود الفارين الموجودين في القرية والجهات التي اتجه اليها هؤلاء عند مغادرتهم اياها

يقتضي على المختار عند وقوع حادث ذي شأن على احد الاهلين او عند وفاة احد

السجناء اثناء نقله ان يستدعي بناء على طلب الدرك طبيباً رسمياً لاجراء الكشف القانوني واتمام معاملة الدفن

يقتضي على المخاتير بصورة عامة ان يساعدوا الدرك لتسهيل مهمته

ع — في حال مرابطة الجيوش في القرية يقتضي على المختار ان يضع نفسه تحت امرتهم ويسهل لهم قضية اسكانهم بصورة خاصة وعند الاقتضاء تموينهم

ب ـ الوظائف المالية

١٩ — في الامور المالية يكلف المختارون بصورة خاصة بالوظائف الآتي بيانها :

آ — الاشتراك في توزيع مبلغ التربيع على الزراع ضمن الشروط المنصوص عليها في القرار تاريخ ٢٠ ايار ٩٢٨ ورقم ١٧٧ والصاق لوائح توزيع التربيع

ب — مساعدة جباة المالية في تحصيل الضرائب وبصورة خاصة حجز اموال المكلفين وفقاً لاحكام قانون الجباية ومرافقة موظفي البندرول في اثناء وظيفتهم في دخولهم المنازل

ج — اعطاء الدوائر المختصة كافة المعلومات المفيدة بشأن مقدرة الكفلاء وصحة الكفالات وعن حالة المكلفين

د — مساعدة موظفي الاغنام وجباة البلدية في القيام بوظائفهم

ه — تصديق تواريخ اعلان موظفي المالية لوائح التمتع

و — التوقيع على طلبات اعطاء القروض المقدمة الى المصرف الزراعي

ز — وضع اختامهم على البيانات المقدمة كل ستة اشهر الى المالية بشأن رواتب التقاعد والايتام والارامل .

ج - الوظائف القضائية

٢٠ — في الامور القضائية يكلف المختارون بصورة خاصة بالوظائف الآتية وهي :

آ — وظائف ضباط الضابطة القضائية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد ٨ و١٠ و١١ و١٥ و٤٥ و٤٦ و٤٧ و٤٨ و٤٩ و٥٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية

ب — مرافقة ممثلي السلطات القضائية في دخول المنازل او التحريات المطلوبة رسمياً

ج — مساعدة موظفي القوى العامة في تنفيذ مذكرات التوقيف والاحضار وما شاكلها

د — اسداء المعونة في تبليغ مذكرات الدعوة والجلب لاصحابها

ه — مرافقة موظفي الاجراء والقوة العامة في دخولهم المنازل للتحري على الاشخاص المطلوبين من قبل العدلية او وضع الاختام على الاموال المنقولة المحجوزة بأمر من القضاء

و — مساعدة موظفي ومباشري المحاكم الشرعية في قيامهم بوظائفهم وتلبية كل طلب يبلغ اليهم بصورة اصولية من قبل المحاكم المذكورة

د - الوظائف المتعلقة باملاك الدولة

٢١ — في القرى التي تخص املاك الدولة بجملتها او قسما منها يكلف المختارون ما عدا ذلك ، بالوظائف الآتية المتعلقة باملاك الدولة

آ — اعلام رئيس مكتب الاملاك بالتعديات الممكن وقوعها من قبل الاهالي المجاورة على حدود القرية وبتعديات بعض المستأجرين على غيرهم ضمن حدود القرية

ب — اعلام رئيس مكتب املاك الدولة بالاضرار التي يوقعها المستأجرون او غيرهم

على العقارات (الابنية والاراضي) والاشجار والكروم واقنية الري والمطاحن والآثار القديمة ومجاري الانهار الخ ... الموجودة في القرية

ج — اعلام رئيس مكتب املاك الدولة بسرقة واختلاس المحاصيل

د — حمل مستأجري القرية على تقديمهم كل سنة البيانات اللازمة عن كل نوع من المزروعات بشأن مساحة الاراضي المزروعة ومقدار البذور المستعملة مع تسجيل البيانات في السجل الخاص

هـ — وضع جدول توزيع التحققات السنوية على مستأجري القرية في حال تطبيق طريقة التربيع او التخميس اما في حال تطبيق طريقة التخمين فمرافقة لجنة التخمين

و — تنظيم جدول المبالغ اللازمة للمزارعين كل سنة بقصد توزيع المبالغ الموضوعة سنوياً تحت امرة دائرة املاك الدولة باسم سلفيات البذور

ز — مساعدة الجباة ومأموري الاملاك الفنيين في القيام بواجبهم

ح — اعطاء الشهادة المطلوبة من قبل دائرة املاك الدولة بشأن كل استئجار جديد

ط — ابلاغ مستأجري القرى التعليمات والاوامر المرسلة من قبل مكتب املاك الدولة المتعلقة بادارة هذه الاملاك

ي — تطبيق كافة التعليمات الادارية المتعلقة باملاك الدولة وبأمور المالية الصادرة من ادارة املاك الدولة بشأن ادارة هذه الاملاك

ك — انتقاء (وقافة) نواطير المحاصيل بعد مصادقة مأموري املاك الدولة الفنيين على ذلك وتعيين اجور هؤلاء الحراس وتوزيعها على الاهلين مع الاحتفاظ بتصديق الموظفين المذكورين على ذلك ايضاً

يجب ان يصادق على تعيين هؤلاء الحراس بصورة نهائية من قبل السلطة

الادارية المحلية (المدير او القائممقام او المتصرف او الوالي) حسب الاقتضاء وفقاً لنظاماتها المرعيـة

المؤيدات الجزائية للاختصاص الآنفة الذكر

٢٢ — في حال مخالفة الاوامر المعطاة من قبل المختار وفقاً لوظيفة الضابطة المنصوص عليها في المواد السابقة ينظم المختار ضبطاً بالمخالفة ويرسل بطريق المدير او القائممقام او المتصرف او الوالي الذي يجب ان يضم ملاحظته عليه الى حاكم الصلح ذى الاختصاص ويستهدف المخالف للعقاب بالجزاء النقدي من ليرة الى عشر ليرات سورية وبالحبس من يوم الى سبعة ايام او باحدى هاتين العقوبتين

تأديب المختارين

٢٣ — يستهدف المختارون ومعاونوهم اذا ارتكبوا خطأ اثناء قيامهم بوظائفهم او بسبب قيامهم بها للعقوبات التأديبية فيما عدا التتبعات القانونية الممكن اجراؤها بحقهم . الانذار. التوقيف عن العمل لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر . التنحية عن العمل

يفرض الجزاآن الاوليان من قبل القائممقام او المتصرف بحسب العائدية اما التنحية عن العمل فلا يمكن فرضها الا من قبل المتصرف

٢٤ — فيما عدا الاحكام الجزائية العائدة للحق العام يمكن للمتصرفين والقائممقامين مراجعة النيابة لاجراء التتبعات بحق المختارين ومعاونيهم بشأن المخالفات التي يرتكبونها اثناء قيامهم بوظائفهم او بسبب قيامهم بها وان لم يكن ثمة ادعاء شخصي آخر من المتضرر

٢٥ — يمكن للمتصرف علاوة على التدابير التأديبية المنصوص عليها في المادة ٢٣ ان يقيل المختارين ومعاونيهم من وظائفهم بأي وقت كان بموجب قرار يتخذه لهذا الغرض

احكام مختلفة

٢٦ – يمكن للمخاتير والمخاتير المعاونين ان يتغيبوا عن قراهم مدة لا تزيد عن الاسبوع على ان يخبروا مدير الناحية بذلك ولا يمكنهم التغيب اكثر من اسبوع الا باذن من مدير الناحية

٢٧ — اذا تغيب المختار او المختار المعاون او حصل له مانع من القيام بوظيفته اكثر من اسبوع او اذا احيل على الاستيداع يعهد مدير الناحية بالوكالة عنه الى احد اعضاء مجلس القرية او الحي ويعلم القائممقام او المتصرف بالامر

مجلس الحي او القرية

٢٨ — يجري انتخاب اعضاء مجلس القرية او الحي والمخاتير المعاونين حسبما يكون عددهم بنتيجة تطبيق احكام المواد ١و٣و٤و٦و٣١ من هذا القانون في خلال شهري تشرين الثاني وكانون الاول بالموعد الذي يعين لكل قرية او حي بالاقتراع العام المباشر لكل منطقة وكل طائفة على حدة

ويجب على كل ناخب مقيد اسمه في اللوائح الانتخابية ان ينتخب قائمة كاملة تحتوي على عدد من الاشخاص يساوي عدد المخاتير والمختار المعاون عند اللزوم وضعف عدد الاعضاء المطلوب انتخابهم في المنطقة ليكونوا اعضاء واعضاء ملازمين ومن حصل على الاكثرية النسبية يعلن منخوباً وعند تساوي الاصوات يرجح من هو اكبر سناً

وبعد ان ينتقى المختار او المخاتير المعاونين من القائمة حسبما ذكر في المادة ٨ من هذا القانون يصبح النصف الذي حاز اكثرية الاصوات من الباقين اعضاء والنصف الآخر اعضاء ملازمين . تجري عملية الانتخاب في النواحي والاقضية تحت اشراف المدير او

القائممقام او من يعتمدونه وفي الالوية والولاية تحت اشراف من يعتمدهم المتصرف او الوالي ويساعد المدير والمعتمد عضوان من اعضاء مجلس القرية او الحي القدماء يؤخذان بالقرعة من بين الموجودين ولا تصبح الانتخابات قطعية الا بعد اقترانها بتصديق القائممقام او المتصرف او الوالي حسب الاقتضاء ويستأنف هذا القرار للمراجع ذات الصلاحية

٢٩— مدة اعضاء مجلس القرية او الحي سنتان اعتباراً من اول كانون الثاني الذي يلي الانتخاب واذا شغر محل احد منهم لسبب من الاسباب قبل نهاية مدته فيدعى بدلاً منه العضو الملازم الحائز على الاكثرية لاكمال المدة الباقية لسلفه

٣٠— لاينتخب لعضوية مجلس القرية او الحي الا من استكمل الشروط المطلوبة في المادة ١٠ من هذا القانون وان انتخب شخص آخر غير حائز على تلك الشروط او بعضها يبطل الوالي او المتصرف او القائممقام انتخابه بقرار ويؤخذ بدلا منه من جاء بدرجة الاكثرية بعد

٣١— يمكن ان تمثل كل طائفة دينية في مجلس القرية او الحي بنسبة عدد المنتسبين اليها وان تعددت الطوائف في احدى القرى او احد الاحياء يعين المتصرف او الوالي كيفية توزيع المراكز بينها

ومع ذلك اذا اصبح عدد الاعضاء الطبيعيين والمنتخبين الذين يمثلون طوائف الاقليات في مجلس القرية او الحي اكثر من عدد اعضاء طائفة الاكثرية يزاد اعضاء طائفة الاكثرية حتى يصبح عددهم اكثر من اعضاء طوائف الاقليات بواحد هذا اذا كان عدد نفوس طائفة الاكثرية يزيد عن مجموع عدد نفوس طوائف الاقليات

٣٢ — اذا اجتمعت عدة قرى صغيرة (مزارع) تحت سلطة مختار واحد وفقاً للمادة الثانية من هذا القانون يمكن ان تمثل كل من هذه القرى الصغيرة (مزارع) في مجلس

القرية وفي وسع القائممقام او المتصرف او الوالي ان يعهد الى كل من المخاتير والمعاونين الذين ينتقون في القرى او المزارع البعيدة عن المركز الذي يقيم به المختار بوظائف المختار كلها او بعضها حسب اللزوم كل ضمن قريته او مزرعته

٣٣ — لايمكن لاحد ان يكون عضواً في اكثر من مجلس قرية او حي

ولا يمكن ان يكون مختاراً وعضواً في مجلس قرية واحدة او حي واحد الاب والابن والصهر والعم والاشقاء

٣٤ — يساعد مجلس اعضاء القرية او الحي المختار في كافة المسائل المتعلقة بتنظيم القرية ورفاهيتها وهم يحددون توزيع النفقات اللازمة لاتمام الاعمال ضمن منطقة قريتهم ويوقعون معه كافة الشهادات التي تعطى للافراد لتبرز لدى المحاكم بصفتها من اسباب الثبوت وهم يوقعون ايضاً الشهادات المتعلقة بالامور الآتية اذا كان ذلك مطلوبا في القوانين الخاصة :

١ — بيع الاملاك وانتقالها وتجديدها وهوية صاحب الملك او اصحاب الملك المشتركين

٢ — هوية البائع والمشتري وعدم وجود ضغط غير قانوني من قبل احد الفريقين

لاصحاب الاراضي الذين ليس لديهم سندات تمليك ويكفي توقيع اكثرية اعضاء مجلس القرية او الحي على الشهادات المذكورة لتكون صحيحة ويحتفظ اعضاء مجالس القرى او الاحياء بالصلاحيات الممنوحة للهيئات الاختيارية بموجب القوانين والانظمة المرعية

٣٥ — يمكن حل مجالس القرى او الاحياء بقرار من الوالي او المتصرف قبل انتهاء مدتها القانونية وذلك في حال تمنعها عن ايفاء وظائفها او اساءتها استعمال هذه الوظائف او تجاوزها صلاحيتها

٣٦— تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القانون.

٣٧— يذاع هذا القانون ويبلغ الى من يلزم

دمشق في ٢ ربيع الثاني ١٣٥٢ و ٢٤ تموز ١٩٣٣

محمد علي العابد

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

التوقيع : حقي العظم



قانون النواطير العثماني

المادة ١ ـــ يجب حتماً استخدام ناطور لتأمين المحافظة على المباني والمزروعات خارج القرى والقصبات

المادة ٢ ـــ يشترط ان يكون الناطور بالغاً من السن لا اقل من خمس وعشرين سنة ولا اكثر من خمس واربعين وان لا يكون محكوماً عليه بجناية او بجنحة مخلة بالناموس والعفة او مشهوراً بسوء الحال والسيرة

المادة ٣ ـــ ان النواطير ينتخبهم مجلس الشيوخ في القري والقصبات ويصادق على انتخابهم بعد التحقيق الذي تجريه الحكومة القائممقام في القضاء والمتصرف في مركز اللواء والوالي في مركز الولاية

المادة ٤ ـــ ان النواطير يكونون تحت نظارة ضباط الجندرمه ويكلفون بوظيفة الضابطة الملكية والعدلية بدرجة افراد الجندرمه

المادة ٥ ـــ ان ما يعطاه النواطير من النقود والاعيان على سبيل الاجرة يعين مقداره ويحدده مجلس الشيوخ ويوزع على اهالي القريه وذوي العلاقة في القصبة على نسبة ثروتهم وتكاليفهم الاميرية ويصادق على دفتر التوزيع مجلس الادارة ويحصل البدل وفقاً لقانون تحصيل الاموال

المادة ٦ ـــ ان اصول انتخاب النواطير وصورة تعيينهم وعزلهم وشكل البستهم واسلحتهم وجنسها ونوع وظيفتهم وصلاحيتهم ودرجتهم وصورة توزيع اجورهم ستفصل وتوضح بتعليمات خاصة ونواطير الجفتلك والاراضي الخاصة تابعون لهذه الاحكام

المادة ٧ ـــ ناظر الداخلية مأمور باجراء هذا القانون

المادة ٨ ـــ ان هذا القانون يصبح مرعي الاجراء ابتداء من تاريخ نشره

في ٢٧ ذي الحجة ١٣٣١ و١٤ تشرين ثاني ١٣٢٩ ونشر في ١٩ ت٢ سنة ١٣٢٩

قانون حراس الاسواق

المادة ١ — استخدام الحراس لحراسة الاسواق والمحلات في المدن والقصبات امر الزامي

المادة ٢ — يشترط ان يكون سن الحارس لااقل من خمس وعشرين سنة ولا اكثر من ستين وان لايكون محكوماً عليه بجناية او جنحة مخلة بالناموس والعفة او مشتهراً بسوء الحال والتصرف

المادة ٣ — صورة انتخاب الحراس وتعيين الاجرة التي يعطونها وكيفية توزيعها وجبايتها وادائها يقررها مجلس الادارة المحلي وفقاً للعرف والتعامل والاحتياج بشرط المصادقة عليها من مدير البوليس في الاستانة ومن اكبر مأموري الملكية في الخارج ومن يمتنع عن اداء اجرة الحارس يجري عليه مجلس الادارة احكام قانون جباية الاموال

المادة ٤ — يجعل حراس الاسواق والمحلات تحت نظارة الضابطة المحلية وعليهم ان يساعدوها في القيام بوظائف الضابطة المانعة والعدلية وعند مباشرتهم هذه الوظيفة يكون لهم حقوق البوليس وصلاحيته

المادة ٥ — يجري حكم هذا القانون ابتداء من تاريخ نشره

في ١٦ جمادي الاخرى ١٣٣٢ و٢٩ نيسان ١٣٣٠



رواتب المختارين والحراس ونفقات تعزيل الانهر

والغرامات الادارية

قرار رقم ٣٧٩٦

ان وزير الزراعة والاشغال العامة المولج بالتوقيع عن وزارة الداخلية بموجب القرار ١٩٣١ سوريا رقم ٤ تاريخ ٢١ تشرين ثاني ٩٣١

وعلى القرار تاريخ ٥ كانون اول ٩٢٤ رقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سوريا

وعلى القرار ١٩٣١ سوريا رقم ٢ تاريخ ١٩ تشرين ثاني ٩٣١ في الفقرة الثالثة من مادته الثانية

وعلى القرار تاريخ ٨ ايلول ٩٣١ رقم ٣٥٠٦ المتعلق بتحصيل رواتب المخاتير والحراس

وعلى المقتضيات الادارية يقرر

١ — يلغى القرار تاريخ ٨ ايلول ٩٣١ ورقم ٣٥٠٦ المتعلق بتحصيل رواتب المخاتير والحراس

٢ — تحصل رواتب المختارين والحراس ونفقات تعزيل الانهر والاعانات والغرامات الادارية العائدة للعام الحاضر وللسنين الآتية او لبقايا السنين السابقة اما بواسطة جباة خاصة يعينهم المتصرفون او قوام المقام بناء على اقتراح المحاسبين واما بواسطة جباة المالية يعينون خصيصاً لهذا الشأن وتعطى لهؤلاء الجباة جميعاً عائدات قدرها خمسة في المائة من مجموع المبالغ التي تحصل

٣ — يبلغ هذا القرار لمن له علاقة بتنفيذ احكامه

دمشق في ٢٥ رجب سنة ١٣٥٠ و ٥ كانون اول ٩٣١

تحت رقم ١٠٥٥٥ المستشار المندوب : سولومياك

نظـــام الجنسية السورية

القرار رقم ١٦ س

ان الجنرال ساراي المفوض السامي للجمهورية الافرنسية لدى دول سوريا ولبنان الكبير والعلويين وجبل الدروز

بناءً على المرسوم المؤرخ في ٢٣ تشرين ثاني ٩٢٠ ، وعلى القرار رقم ٢٨٢٥ المكرر تاريخ ٣٠ آب ٩٢٤ وبناء على اقتراح امين السر العام يقرر :

١ — لتابعي دول سوريا والعلويين وجبل الدروز من حيث الوجهة الخارجية تابعية واحدة هي (التابعية السورية) ولكل من تابعي الدول المذكورة صفة الوطني في كل منها ضمن الشروط والاختصاصات السياسية التي يعود للدول المذكورة امر تعيينها.

يعد سورياً :

١ — من نشأ من والد سوري

٢ — الاشخاص الذين ولدوا في اراضي دول سوريا والعلويين وجبل الدروز ولم يحق لهم ساعة ولادتهم ان يكتسبوا بطريق صلة البنوة تابعية اجنبية

٣ — الاشخاص الذين ولدوا في اراضي دول سوريا والعلويين وجبل الدروز من والدين مجهولين او من والدين تابعيتهما مجهولة

٢ — الولد غير الشرعي الذي تثبت صلة بنوته وهو دون سن الرشد ينتظم بالتابعية السورية اذا ثبت ان احد والديه اللذين ثبتت صلته به هو من التابعية السورية

واذا ثبتت صلة الوالد والوالدة بالولد بعقد واحد او حكم واحد اخذ حينئذ الولد تابعية والده اذا كان الوالد نفسه سورياً

٣ — يتسنى للاتي بيانهم ان يتجنسوا بالجنسية السورية بناء على طلبهم وبعد التحقيق عنهم بقرار من رئيس الدولة التي يقطنون فيها عند تقديم طلبهم

١ — الاجنبي الذي يثبت انه اقام في اراضي دول سوريا والعلويين وجبل الدروز خمس سنوات متوالية

٢ — الاجنبي المتزوج من امرأة سورية وثبت انه مقيم في اراضي سوريا والعلويين وجبل الدروز سنه كاملة بدون انقطاع منذ زواجه. ويجوز للاجنبي الذي ادى خدمات مهمة لاحدى دول سوريا والعلويين وجبل الدروز بناء على طلب منه وبعد التحقيق عنه ان يتجنس بالجنسية السورية بقرار من رئيس تلك الدولة يتضمن الاسباب الكافية لقبول هذا الطلب

٤ — الامرأة المتزوجة من اجنبي اكتسب الجنسية السورية والاولاد الراشدون للاجنبي المكتسب هذه الجنسية بوسعهم اذا طلبوا ان يحصلوا على التابعية السورية بدون ان يطبق عليهم شرط الاقامة بمقتضى القرار الذي منح الزوج او الوالد او الوالدة التابعية السورية او بمقتضى قرار خاص

ويصبح سوريين الاولاد القاصرون من والد او والدة لم يزالا في قيد الحياة وتجنسا بالجنسية السورية مالم يتنازل اولئك الاولاد في السنة التي تلي بلوغهم سن الرشد عن تلك الصفة

٥ — المرأة الاجنبية التي تتزوج من سوري تصبح سورية

٦ — المرأة السورية التي تتزوج من اجنبي تفقد تابعيتها هذا اذا كان قانون تابعية زوجها يكسبها تابعيته والا تظل سورية

٧ — المرأة التي تفقد تابعيتها السورية لتزوجها من اجنبي تستطيع بعد انفساخ زواجها متى كانت مقيمة في اراضي سوريا والعلويين وجبل الدروز او متى عادت اليها معلنة رغبتها في الاقامة فيها ان تحصل ثانية على حيازة تابعيتها السورية بقرار من رئيس الدولة التي تقيم في اراضيها او تعود اليها مصرحة بانها ترغب السكنى فيها

٨ — يفقد التابعية السورية

١ — السوري الذي اعتنق تابعية اجنبية اذا كان هذا الاعتناق سمح به بادي ْبدء بقرار من رئيس الدولة التي هو من جملة رعاياها

٢ — السوري الذي قبل ان يتقلد وظيفة عامة من قبل احدى الحكومات الاجنبية واحتفظ بالرغم من الامر الصادر له من حكومة دولته بان يتخلى عنها في غضون مدة معينة

٩ — رؤية النزاعات التي تحصل في صدد التابعية من اختصاص المحاكم المدنية دون سواها

تدابير موقتة

١٠ — مع الاحتفاظ بحق الاختيار المنصوص عليه في معاهدة الصلح الموقع عليها في مدينة لوزان بتاريخ ٢٤ تموز ٩٢٣ يعد سوريين الاشخاص المولودون في اراضي سوريا والعلويين وجبل الدروز من اب هو بنفسه مولود فيها وكان قبل تشرين ثاني ٩١٤ حائزاً على التابعية العثمانية

١١ — ان الاولاد والنساء المتزوجات الذين اكتسبوا تابعية اجنبية عملا بالمادة السادسة والثلاثين من معاهدة لوزان يستطيع الاولون منهم بعد ان يقدموا تصريحاً في السنة التي تلي بلوغهم سن الرشد. والنساء المتزوجات بعد انفساخ عقد زواجهن ان يتجنسوا

بالجنسية السورية بقرار من رئيس الدولة التي يقيمون فيها فيما اذا كانوا جميعاً مقيمين في اراضي سوريا والعلويين وجبل الدروز

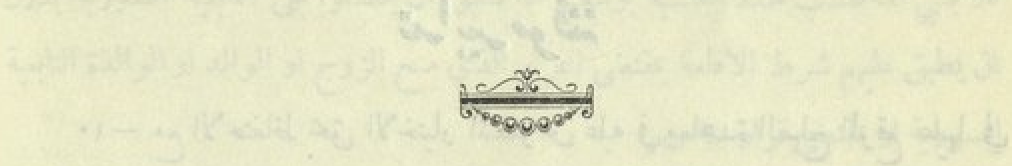
١٢ — تلغى جميع الاحكام المغايرة لاحكام هذا القرار

١٣ — ان امين السر العام ورئيس الدولة السورية وحاكم دولة العلويين وحاكم دولة جبل الدروز مكلفون كل بما يعنيه بانفاذ هذا القرار الذي يعمل به من تاريخ نشره في النشرة الرسمية للمفوضية العليا

بيروت في ١٩ ك٢ ٩٢٥

نظر : الوزير المفوض امين السر العام المفوض السامي

دي ريفي ساراي



اكتساب الجنسية السورية

قرار رقم ٢٨٢٥

ان المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان. بناء على مرسوم رئيس الجمهورية الافرنسية بتاريخ ٢٣ تشرين ثاني ١٩٢٠

وعلى معاهدة الصلح الموقعة في لوزان بتاريخ ٢٤ تموز سنة٩٢٣ بين فرنسا وبريطانيا وايطاليا واليابان واليونان ورومانيا من الوجهة الواحدة وتركيا من الوجهة الاخرى وبوجه خاص قرارات المعاهدة المذكورة رقم ٣٠ و٣٦ و٤٣

وبناء على المحاضر المسطرة في باريز في ١ نيسان و٦ آب سنة ٩٢٤ بالموافقة على المعاهدة المذكورة من قبل تركيا وبريطانيا وايطاليا واليابان وبناء على موافقة فرنسا بتاريخ ٣٠ آب ٩٢٤

قرر ما يلي

١ — لقد ثبتت الجنسية السوريه بملء الحق للرعايا الاتراك المقيمين في اراضي اتحاد الدول السورية بتاريخ ٣٠ آب سنة ١٩٢٤ وسقطت منذ الآن فصاعداً عنهم الجنسية التركية

٢ — ان الاشخاص الذين يتجاوز سنهم الثامنة عشر عاماً والذين سقطت عنهم الجنسية التركية واكتسبوا بملء الحق الجنسية السورية بمقتضى المادة السابقة يحق لهم بظرف سنتين من تاريخ ٣٠ آب سنة ١٩٢٤ ان يختاروا الجنسية التركية

٣ — ان الاشخاص الذين يتجاوز سنهم الـ ١٨ عاماً والذين سقطت عنهم الجنسية التركية بمقتضى المادة الاولى وكانوا يختلفون من حيث اصلهم عن اكثرية سكان اراضي اتحاد

الدول السورية يمكنهم ان يختاروا في ظرف سنتين من تاريخ ٣٠ آب ٩٢٤ جنسية احدى الدول التي الحقت بها ارض سلخت عن تركيا بمقتضى معاهدة الصلح المؤرخة في ٢٤ تموز سنة ٩٢٣ اذا كان اكثرية سكان هذه الدولة يمت الى نفس اصل الشخص الذي يطلب اختيار جنسيتها فان قبلت هذه الدولة ان تمنح جنسيتها الى الطالب يفقد هذا الجنسية السورية

٤ — ان الاشخاص الذين اختاروا وفقاً للمادة الثانية والثالثة من هذا القرار جنسية غير الجنسية اللبنانية يجب عليهم بظرف ١٢ شهراً من تاريخ الاختيار ان ينقلوا اقامتهم الى الدولة التي اختاروها ٠ ان الاشخاص المكلفين بمقتضى احكام الفقرة السابقة ان ينقلوا اقامتهم الى خارج اراضي اتحاد الدول السورية يحق لهم ان يحتفظوا بالاملاك غير المنقولة التي يملكونها فيها ويمكنهم ان يأخذوا معهم اموالهم المنقولة من اي نوع كانت بدون ان يدعو ذلك لفرض ضريبة او رسم ما عليهم

٥ — ان رعايا الاتراك الذين يتجاوز سنهم الـ ١٨ عاماً واصلهم من اراضي اتحاد الدول السورية وكانوا بتاريخ ٣٠ آب ١٩٢٤ خارج هذه الاراضي او خارج الاراضي التركية يحق لهم ان يطلبوا الجنسية السورية اذا كانوا يمتون بأصلهم الى اكثرية سكان اتحاد الدول السورية٠ ان حق هذا الاختيار يقتضي استعماله في خلال سنتين من تاريخ ٣٠ آب ٩٢٤ لدى المعتمدين السياسيين او قناصل الحكومة الافرنسية المنتدبة وفي الاراضي الخاضعة للحكم الافرنسي لدى السلطات الادارية المعينين لهذا الغرض من قبل الحكومة الافرنسية فهذا الاختيار يكسب الجنسية السورية اذا قبلت به الحكومة المنتدبة

٦ — ان النساء المتزوجات يتبعن حالة ازواجهن والاولاد الذين دون الـ ١٨ عاماً يتبعون حالة والديهم بكل ما يختص بتطبيق احكام هذا القرار

عاليه في ٢٠ اغستوس ١٩٢٤ — التوقيع : ويغاند

كتاب الجنرال ويغاند

عاليه في ١٩ ايلول ٩٢٤ رقم ٥٢١٥

من الجنرال ويغاند عضو مجلس الحرب الاعلى والمفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان الى حضرة مندوب المفوض السامي لدى حكومتي دمشق وجبل الدروز

اتشرف بأن الفت نظركم الى القرار رقم ٨٢٥ مكرر في الجنسية السورية الموقع بتاريخ ٣٠ آب ٩٢٤ الاخير فهذا التاريخ هو نقطة الانفصال واحداث هذه الجنسية وعلى ذلك فيجدر منذ تاريخ ٣٠ آب الاخير ان نفرق بين الرعايا العثمانيين القاطنين في اراضي سوريا الذين يصبحون سوريين بحسب المادة (١) وبين الاشخاص المارين بسوريا واصلهم من بلاد تابعة للمملكة العثمانية فهؤلاء الاخيرين يعتبرون غرباء . وبالعكس فان اللبنانيين الذين يقطنون سوريا لهم الحق بالاحتفاظ بجنسيتهم اللبنانية بدون ان يضطروا فيما بعد لنقل مسكنهم لخارج الحكومات السورية وهذا تدبير متبادل بين سوريا ولبنان اذ على دولة لبنان قبول السوريين بالشروط عينها ويقصد من هذا التدبير السماح للرعايا السوريين واللبنانيين السكن فى ارض احدى الدولتين بدون تفريق

ان الارمن الذين هاجروا من تركيا ونزلوا الاراضي السورية لايشذون عن القاعدة فهم عثمانيون اتخذوا لهم مسكناً في الاراضي السورية بتاريخ ٣٠ آب ٩٢٤ ويصبحون سوريين اذا لم يتخذوا في خلال سنتين جنسية دولة الحقت بها ارض تركية ولم ينقلوا مسكنهم الى تلك الدولة في خلال ١٢ شهراً على اتخاذهم جنسيتها وسيعين بقرار يصدر فيما بعد كيفية اكتساب الجنسية اللبنانية والسورية وفقدانهما

ويغاند

نظـــام النفوس

قرار رقم ٣٦٣٣

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤

وعلى قرار رئيس اتحاد الدول السورية تاريخ ١ ايلول ٩٢٣ القاضي بتنظيم دوائر النفوس السورية

وعلى القرار الصادر عن رئيس الحكومة السورية تاريخ ١٦ نيسان ٩٢٦ ورقم ٢٢٤ بتنظيم دوائر النفوس في سورية

وبما انه اتضح لدى التجربة وجود بعض الصعوبات في تطبيق احكام قانون النفوس الحالي ولما كان من الضروري وضع نظام قابل التطبيق اكثر منه حتى يتحسن سير اعمال الدوائر المذكورة

ولما كانت الحاجة ماسة لتحديد واجبات السوريين بصدد اخبارهم دوائر النفوس عن كل عمل يتعلق بها ولتحديد طريقة اعداد البيانات المذكورة ومسك السجلات المتعلقة بها .

وعلى اقتراح وزير الداخلية

يقرر



الفصل الاول

مأمورو النفوس

١— مدير الناحية هو مأمور النفوس (ضابط الاحوال المدنية) ضمن منطقة الناحية والقائمقام في مركز القضاء والقرى المرتبطة به رأساً اما في الالوية فيقوم بهذه الوظيفة موظف بدرجة منشيء على الاقل تتناول صلاحيته مراكز الالوية والمحلات التابعة لها رأساً

ولمأمور النفوس ان يستعين عند الاقتضاء بكاتب او اكثر من موظفي الدولة او البلديات

٢— اذا توفى مأمور النفوس او استقال او تغيب بالاجازة تعود وظائفه في النواحي ومراكز الاقضية الى وكلاء المديرين او القائمقامين المعينين حسب الاصول وفي مراكز الالوية الى المتصرفين او الى موظف يعين من قبلهم

٣— لايستطيع مأمورو النفوس (ضباط الاحوال المدنية) بدون ان يستهدف عملهم للالغاء ان يسجلوا معاملة نفوس يكونون هم فيها طالبي ام صاحبي بيان او شهود فالواجب في هذه الحالة ان يستبدل بالقائمقام اذا تعلق الامر بالمدير وبمأمور النفوس في اللواء (ضابط الاحوال المدنية) اذا تعلق بالقائمقام وبالمتصرف اذا كان متعلقاً بمأمور نفوس اللواء (ضابط الاحوال المدنية)

٤— تنحصر صلاحية مأموري النفوس (ضباط الاحوال المدنية) في مناطقهم ولا يستطيعون ان يأتوا عملا خارج هذه المناطق على ان لهم حق التثبت من الوقوعات التي تجري في مناطقهم واستلام معاملاتها اياً كان محل اقامة الاشخاص ذوى العلاقة او كانت جنسيتهم



الفصل الثاني

سجلات النفوس

٥ — يمسك في كل منطقة سجل خاص للسجل للسوريين وآخر للاجانب كل على حدة تدون فيه كل معاملة من معاملات الولادة والزواج والوفاة وتدون معاملات الطلاق في سجلات وقوعات الزواج

٦ — يذكر في هذه السجلات في اول صحيفة وآخر صحيفة من السجل عدد الصفحات ويصدق على كل صحيفة منها القائمقام اذا كان الامر متعلقاً بالنواحي والمتصرف في الاحوال الاخرى. وينظم منها نسختان تكون احداهما الاصلية ويوقع في ذيل كل صك مدون فيها مأمور النفوس والاشخاص الذين اشتركوا في العمل والاخرى يوقعها المأمور وحده مثبتاً مطابقة المعاملة للاصل — وتدون المعاملات بحيث لايترك بياض بين السطور او يضاف حشو اليها. والشطب واشارة الاحالة يجب ان يصدق عليهما ويوقعا كما يصدق ويوقع الصك نفسه ولا يجوز اختصار الكلمات بوضع الحروف الاولى منها للدلالة عليها ولا كتابة التواريخ بالارقام ويترك في كل صحيفة من الصحائف هامش بقدر نصف الصحيفة على الاقل لتدوين الوقوعات المستجدة التي تهم الشخص

٧ — تقفل سجلات الوقوعات ويوقف القيد فيها من قبل مأمور النفوس في ٣١ كانون الاول من كل سنة بكتابة محضر بدون بياض في ذيل آخر صك مسجل. وتحفظ نسخة من السجلات المزدوجة في خزانة المحفوظات وتودع الاصلية في الشهر التالي للاقفال لدى ديوان المتصرف

واذا لحقت بنسخة من السجلات المزدوجة يد التلف فيعني مأمور النفوس المختص

بابدالها في الحال مستعيناً بالنسخة السليمة بمقتضى الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٢٦

٨ـ لكي تسهل المراجعة يوضع فهرس بعناوين الوقوعات المدونة لكل سجل من السجلات ويمسك ايضاً جدول يذكر فيه جميع وقائع الارتباطات والانفكاكات التي تحدث بين القرى والنواحي.والتواريخ الحقيقية للارتباط او الانفكاك وتوضع هذه الفهارس تحت تصرف الجمهور

٩ـ لايجوز لمأمور النفوس بدون ان يتعرض للغرامة ان يسمح بنقل السجلات من مواضعها او تقديمها للمحاكم لاي سبب كان او تسليمها للافراد واذااقتضت الحال في دعاوى التزوير او غيرها لفحص الدفاتر فيتم ذلك في نفس المكان بواسطة المحكمة التي تنتدب لهذا الغرض او القاضي الذي يوكل خصيصاً او المستنطق

١٠ـ كل تحريف او تزوير في السجلات يخول الاطراف ذوي العلاقة حق رفع الدعوى بالعطل والضرر دون ان يمنع ذلك من تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون الجزاء وكل معاملة نفوس تحرر على ورقة مفردة وليس في السجل المخصص لها يعاقب عليها بغرامة بين الـ ١٠ و الـ ٢٥ ليرة سورية وكل ذلك ماعدا العقوبات التأديبية المنصوص عليها في القرارين رقم ١٣٥ وتاريخ ٢٠ آذار ٩٢٦ ورقم ٣٠٩ وتاريخ ٢٠ تموز ٩٢٨

١١ـ امين السجلات مسئول مدنياً عن كل تحريف يحدث فيها وله الحق في ملاحقة مرتكب التحريف عند الحاجة ويعاقب فيما عدا ذلك بالعقوبات التأديبية المشار اليها في المادة السابقة

١٢ـ يجب على وزير الداخلية والمتصرفين والقائمقامين ان يفحصوا حالة السجلات وقت الايداع المنصوص عليه في المادة السابعة المتقدم ذكرها وان يضعوا ضبطاً موجزاً

بالفحص يبينون فيه ما اقترفه مأمورو النفوس من المخالفات والاجرام ويحكمون او يطلبون الحكم عليهم بالعقوبات اللازمة

الفصل الثالث

احكام عامة لجميع معاملات النفوس

١٣ــ يجب ان تتضمن معاملات النفوس السنة واليوم والساعة التي اخذت فيها وايضاً اسم مأمور النفوس وكنيته واسم جميع الذين ذكروا فيها وكنيتهم وصنعتهم وصفتهم ومسكنهم وكذلك محل وتاريخ ولادتهم اذا كانوا معروفين

١٤ــ لايجوز لمأموري النفوس ان يدونوا في المعاملة الا ما يجب ان يصرح به الحاضرون وكل اشارة مخالفة لهذه المادة تعتبر كأنها لم تدون

١٥ــ يجب ان يكون سن الشهود الحاضرين في معاملة النفوس لايقل عن ٢١ سنة ويختارهم ذوو العلاقة من بين انسبائهم او من خلافهم دون تمييز في الجنس

وعلى مأمور النفوس ان لم تكن له معرفة بالحاضرين ان يتحقق هويتهم

١٦ــ يتلو مأمور النفوس على الحاضرين نص الصك ويذكر فيه انه قام بهذه المعاملة ويوقع في ذيل الصك مأمور النفوس والحاضرون واذا كان يوجد مايحول دون الحاضرين او احدهم من التوقيع فتدون الاسباب وفي هذه الحال يضع الشخص الذي لا يمكنه التوقيع بصمة ابهام يده اليمنى في اسفل البيان اذا امكن

١٧- الوثائق التي تضاف الى معاملات النفوس بصورة دائمة يجب ايداعها خزانة المحفوظات بعد ان يضع عليها الشخص الذي احضرها اشارة التوقيع وكذلك مأمور النفوس الذي استلمها

١٨ــ في جميع الاحوال التي يقتضي فيها ذكر معاملة تتعلق بالنفوس على هامش

معاملة سبق تدوينها فيجري ذلك حكماً. ويجب على مأمور النفوس الذي يكون استلم او نسخ المعاملة المقتضي ذكرها ان يدونها بنفسه اذا كان لديه السجل الواجب ذكرها فيه والا فيرسل نسخة عنها الى مأمور النفوس المختص وعلى مأمور النفوس الذي يكون دون هذا القيد في سجل سبق اقفاله ان يشعر به الموظف المودع لديه السجل الاصلي ليدون هو ايضاً فيه نفس القيد وكل مخالفة لهذه المادة تخول الاشخاص المتضررين من هذا الاهمال حق رفع الدعوى بالعطل والضرر عدا العقوبات التأديبية التي تطبق على الفاعل

١٩ — يحق لكل شخص بعد دفع الرسوم المنصوص عليها فيما بعد ان يطلب من امناء سجلات معاملات النفوس اعطاءه نسخاً حرفية عن قيود النفوس المتعلقة به متضمنة بصورة اجبارية القيود المدونة في الهامش ويعود هذا الحق ايضاً للاسلاف والانسال والاوصياء والازواج والدوائر العامة ولكل شخص يثبت بمقتضى شهادة من حاكم الصلح في المنطقة وعلى مسئوليته بأن له فائدة مادية او ادبية اكيدة من ذلك

٢٠ — يستوفى عن اعطاء نسخ عن قيود النفوس من الاشخاص المتعلقة بهم هذه القيود ومن آبائهم وامهاتهم واوصيائهم وازواجهم واولادهم رسم قدره (١٥) قرشاً سورياً بالصاق طابع بقيمته. ويزاد الرسم الى ٥٠ قرشاً سورياً عندما تعطى النسخ الى سائر الاشخاص ذوي العلاقة. ولا يفرض اي رسم من هذا النوع على الادارات العامة

٢١ — لا يؤدى رسم عن صنع الوثائق المتعلقة بمعاملات النفوس ولا عن تدوينها في السجلات

٢٢ — ينبغي ان تكون هذه النسخ مطابقة للاصل ومتضمنة بالاحرف تاريخ تسليمها مختومة وموقعة من قبل السلطة التي سلمتها ولا يمكن نقضها الا بدعوى التزوير فيما يختص بكلما تثبت منه مأمور النفوس شخصاً او بأثبات عكسها فيما يختص بالبيانات الاخرى. وتكون للسجلات قوة الاثبات نفسها

وفيما عدا الاستثناآت المنصوص عليها في هذا القرار لا تقبل اية حجة خلاف هذه الصكوك لاثبات وقوعات الولادة والزواج والطلاق والوفاة

٢٣ — كل معاملة نفوس جرت لشخص سوري في بلاد اجنبية وفاقاً لاحوال تلك البلاد تعتبر اذا كان قنصل فرنسا دونها في سجلاته ويعني القنصل المومأ اليه بارسال وثيقة التسجيل الى وزارة الداخلية السورية حيث تحفظ لاعطاء نسخ عنها

٢٤ — كل معاملة نفوس جرت لشخص سوري في بلاد اجنبية تكون معتبرة حتى يثبت تزويرها اذا تبلغت وفقاً للقانون الى المعتمدين السياسيين او القناصل المكلفين بالمصالح السورية في البلاد الاجنبية ويرسل المعتمد صوراً عن المعاملات التي تبلغها الى وزارة الداخلية السورية حيث تحفظ وتعطى نسخاً عنها

٢٥ — ترسل السلطات السورية بواسطة المفوضية العليا معاملات النفوس المتعلقة بالرعايا الاجانب التي تبلغتها الى الحكومات التي ينتسب اليها هؤلاء على ان يكون هذا الارسال متبادلا بين الطرفين

٢٦ — اذا لم توجد سجلات النفوس او عند ضياعها او تلف سجل اساسي ونسخته كلياً او جزئياً او اذا عدت المعاملة ملغاة لنقص في الاصول الاساسية كالسهو عن وضع توقيع مأمور النفوس مثلا فيمكن اثبات وقوعات النفوس لدى محكمة البداية بأبراز جميع الدلائل التي من شأنها اقناع القاضي من شهود وسجلات عائلية ووثائق دينية والظنون واقوال الناس . وتتبع نفس الطريقة فيما يتعلق بالسهو عن قيد المعاملات المنفردة في السجلين

واذا ما فقد او تلف احد السجلين كله او بعضه فقط او سهي عن التدوين في احدهما فقط فيعاد تنظيمه على مثال النسخة الموجودة بدون تحقيق بناء على حكم تصدره محكمة الصلح . ويكون الحكم معفواً من الرسوم

٢٧ــ الاحكام التي تصدرها المحكمة لاجل تلافي السهو والتصحيحات والتلفات الجزئية تدون بتمامها في سجلات السنة الجارية وتذكر بايجاز في سجل السنة التي اعيد فيها تدوين المعاملات او صححت فيه وذلك على هامش السجل في المكان الذي كانت مدونة فيه هذه المعاملات او كان يجب ان تدون فيه

واما في حالة تلف السجل بكليته او فقدانه فالحكم يدون في سجل خاص وتكون له نفس القوة التي لحكم التصحيح وهو قابل للاستئناف

٢٨ــ في القرى التي لايقيم فيها مأمور نفوس يمكن تكليف المختار او معلم مدرسة الناحية او رجال موقع الدرك في المنطقة باعطاء البيانات المتعلقة بجميع معاملات النفوس عن ذوي العلاقة على ان يثبتوا تفويضهم ويبرزوا المستندات المطلوبة لكل نوع من المعاملات

الفصل الرابع

معاملات الولادة

٢٩ــ تبلغ بيانات الولادة الى مأمور النفوس في المنطقة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الولادة. وتكون هذه المهلة ١٠ ايام فقط اذا حدثت الولادة في المركز الذي يقيم فيه مأمور النفوس واذا انقضت المهلة السالفة الذكر فلا يجوز لمأمور النفوس بدون ان يعرض عمله للالغاء ان يدون وقوع الولادة في السجل الا بمقتضى حكم قطعي يصدر عن محكمة البداية في المنطقة التي ولد فيها المولود ويشار الى الحكم بايجاز على الهامش في تاريخ الولادة

٣٠ــ يمكن استصدار هذا الحكم في كل وقت ويكون فمله كفعل حكم التصحيح ويقبل الاستئناف ولا يعفى من الرسوم

٣١ــ لاتستطيع النيابة العامة ان تطلب اصدار احكام من هذا النوع مجاناً الا في

الظروف التي يقتضيها النظام العام واذا كان الامر متعلقاً باشخاص محتاجين ٠ وفي جميع الاحوال الاخرى يترك الاهتمام بطلب تصحيح السهو عن قيد معاملات الولادة الى ذوي العلاقة ذاتهم او لاي شخص آخر يتضرر من هذا السهو على ان للنيابة العامة ان تطلب عند الحاجة الحكم بالغرامة

٣٢ــ يعود واجب الاخبار بالولادة على والد المولود اذا كان موجوداً وقت الولادة او علم بها وكان موجوداً ضمن المهلة القانونية في الناحية التي حدثت فيها الولادة واذا كان الوالد غائباً فيعود الواجب على اسلافه او اقربائه الذكور المقيمين في نفس الدار التي يسكنها الوالد اذا كانوا موجودين في الناحية

وعلى كل حال فالطبيب او القابلة المأذونة او الشخص المولد يكون ملزماً باخبار مأمور النفوس في المهلة المتقدم ذكرها ويفرض هذا الواجب على المختارين بشأن الولادات التي تحدث في مناطقهم ان لم يثبتوا عدم اتصالها بعلمهم على ان الاجانب بامكانهم اعطاء البيان المفروض على الوطنيين او ابلاغ صك الولادة المنظم في القنصلية التابعين لها في المواعيد المحددة الى مأمور النفوس الذي يدونه حالا في سجلاته

٣٣ــ يعاقب على التخلف عن اعطاء البيان بغرامة تتراوح بين ١٠ و٢٥ ليرة سورية وبالحبس من ستة ايام الى شهرين او بأحدى هاتين العقوبتين فقط

٣٤ــ عند ماتلد المرأة خارج منزلها فالشخص الذي حصلت الولادة في منزله يقوم باعطاء البيان واما الولادات الحادثة في المستشفيات والسجون فيقدم بيانها مديرو هذه المؤسسات

٣٥ــ ان الولادات التي تحدث أثناء السياحة في البلاد السورية يجب تقديم بيانها الى المؤتمن على سجل المكان المقصود في المهلة المحددة اعلاه اعتباراً من يوم الوصول الى ذاك المكان

واذا حدثت الولادة اثناء السياحة خارج سوريا فعلى الابوين ان يبرزا بحسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة او يبلغا وثيقة الولادة المنظمة من قبل سلطة البلاد التي حدثت فيها هذه الولادة اما الى قنصل فرانسا اذا كانا مسافرين الى الخارج واما الى مأمور نفوس محل اقامتهما اذا كانا مسافرين الى سوريا

ويقوم القنصل او مأمور النفوس بتدوين الولادة في سجله ويرسل الوثيقة الى وزارة الداخلية حيث تحفظ ويعطى نسخات عنها

اما اذا حدثت الولادة اثناء القيام بالحج فالبيان يقدم حينئذ الى مأمور الصحة المرافق لموكب الحج مقابل شهادة يعطيها هذا المأمور الى الابوين مقدمي البيان

وعلى الوالدين ان يبرزا بحسب ذات الشروط المتقدم ذكرها الشهادة الى مأمور نفوس محل اقامتهما وهو يسجل منطوقها حالا ويبعث بالنسخة الاصلية الى وزارة الداخلية

واذا لم يرافق موكب الحج مأمور صحي فعلى الابوين في حال عودتهما وبمقتضى نفس الشروط المتقدم ذكرها ان يقدما بياناً الى مأمور نفوس المحل الموجود فيه مسكنهما

٣٦ــ اذا حدثت الولادة ضمن سفينة في البحر فتكون معاملتها مماثلة لمعاملة نظام البلاد التي ترفع السفينة علمها فاذا كانت السفينة سورية قام الربان بوظيفة مأمور النفوس وعلى كل حال يجب على الابوين ان يقدما الوثيقة المعطاة في السفينة لكي تدون في سجل نفوس محل اقامتهما في مهلة تتراوح حسب الحالة بين ١٠ ايام و٣٠ يوماً

٣٧ــ ولادات السوريين التي تقع في بلاد اجنبية يقدم بيانها في ظرف عشرة ايام الى المعتمد السياسي او القنصلي المكلف بحماية مصالح السوريين في المكان الذي حدثت فيه الولادة طبقاً لنص المادة ٢٤ ، واذا لم يوجد معتمد من هذا النوع في مكان الولادة فيقدم البيان الى السلطات الاجنبية هناك بالصيغة التي يفرضها قانون البلاد ولكن الوثيقة

ترسل الى قنصل فرنسا في المنطقة التي حدثت فيها الولادة وهو يسجلها ويبعث عن نسخة التسجيل الى وزارة الداخلية في سوريا طبقاً لنص المادة ٢٣

٣٨ — على مأمور النفوس قبل ان يحرر صك الولادة ان يتثبت عياناً من وجود المولود او ان يحصل ان امكن على شهادة من طبيب او قابلة وان لم يكن فشهادة المختار المبحوث عنها في المادة ٣٩ الآتية بعد تعد كافية

فاذا كان مقدم البيان هو الوالد اوجب عليه مأمور النفوس ابراز دفتر هوية العائلة ايضاً ليدون فيه الولادة واذا كان مقدم البيان شخصاً آخر غير الوالد انذره باحضار دفتر الهوية خلال شهر والا عوقب بالغرامة

٣٩ — يطلب مأمور النفوس على كل حال وعلاوة على ما ذكر من صاحب العلاقة شهادة مسببة بالولادة موقعة من مختار الحي ومن شاهدين ويحرر في الحال صك الولادة الذي يجب ان يتضمن :

١ — يوم وساعة ومكان الولادة

٢ — جنس المولود والاسم الذي سمي به

٣ — اسم وكنية وصنعة ومذهب وتابعية وصفة ومسكن الاب والام وتاريخ ومكان ولادتهما اذا كانا معلومين

٤ — اسم وكنية وصنعة ومسكن مقدم البيان اذا كان غير الاب

٥ — اسم وكنية وصنعة ومسكن الشهود

٤٠ — عند ما يولد توأم يدون كل مولود منهما على حدة ويشار في التدوين الى ساعة ودقيقة ولادة كل منهما

٤١ — يدون اللقطاء بمقتضى الشروط المدرجة في القرار رقم ١٣٧ الصادر في ٢٩ آذار ٩٢٦ على ان يقدم البيان لمأمور النفوس

٤٢ - لايستطيع مأمور النفوس بدون ان يستهدف لعقوبة الغرامة والعطل والضرر ان يحرر معاملة ولادة لمولود كان متوفياً ساعة تحرير المعاملة فبيان الولادة يقدم بالشروط ذاتها ولكن لاينظم سوى صك الوفاة فقط

٤٣ - اذا تعلق الامر بمولود غير شرعي فلا يذكر اسم الاب او الام او اسم كليهما معاً الا بناء على طلب صريح من صاحب او اصحاب العلاقة

لايجب ان يذكر اسم الاب او الام او اسم كليهما معاً في معاملة ولادة مولود غير شرعي اذا كان ذلك يشهر المولود بكونه ابن زناء او سفاح الاقارب

٤٤ - لايعتبر تدوين اسم الاب او ام المولود غير الشرعي اذا لم يصدر البيان ممن له الصفة بمقتضى احكام الفقرة الاولى من المادة ٤٣ أو اذا كان البيان مخالفاً لاحكام الفقرة الثانية من المادة ٤٣

٤٥ - بعد تدوين معاملة الولادة لمولود غير شرعي لم يصرح بأسم والديه او بأسم احدهما وقت الولادة يستطيع الابوان او احدهما عند الحاجة الحضور امام مأمور النفوس لاتمام هذه المعاملة فيدون مأمور النفوس هذا البيان في سجل الولادات بالتاريخ الذي اعطي فيه ويذكر ذلك على هامش معاملة ولادة المولود

اذا لم يكن هناك قيد لمعاملة ولادة وكانت المهلة المنصوص عليها لاعطاء البيان قد انقضت تعد المعاملة في حكم المعاملات المسهو عن قيدها ويطبق عليها احكام المادتين ٢٩ و٣٠

الفصل الخامس

معاملات الزواج والطلاق

٤٦ - لاتعتبر المحاكم السورية اثباتات الزواج المنعقدة في البلاد السورية ما لم يكن سبق تدوينه في سجلات النفوس حيث محل اقامة الزوج

٤٧ — بعد ان يطلب من اصحاب الشأن تقديم شهادة طبية معطاة من طبيب يختارونه بانفسهم تقوم السلطات المختصة بمعاملة العقد ويعطى الزوجان فوراً بعد اتمام المعاملة وثيقة تتضمن البيانات الاتية وهي :

١ — الاسم والشهرة والصنعة والمذهب والصفة والتاريخ ومحل ولادة ومسكن ومحل اقامة الزوجين

٢ — الاسم والشهرة والصنعة ومسكن الاب والام

٣ — تاريخ ومحل عقد الزواج

٤ — اسم وشهرة وصنعة ومسكن الشهود

٥ — اسم وصفة موقع العقد

ترسل السلطة التي قامت بعقد الزواج الى مأمور نفوس المكان الذي تم فيه العقد في مهلة تبدأ من ١٠ ايام الى ٣٠ يوماً نسخة عن هذا العقد بمقتضى الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٩ المتقدم ذكرها والا فتعاقب بغرامة تتراوح بين ١٠ ليرات الى ٢٥ ليرة سورية وبالحبس من ٦ ايام الى شهرين او بأحدى هاتين العقوبتين فقط

٤٨ — يجب على الزوجين او احدهما ان يحضرا بعد عقد الزواج في المهلة المنصوص عليها بالمادة السابقة لدى مأمور نفوس المكان الذي جرى فيه العقد مصحوبين بشهادة عقد الزواج لاجل تسجيله

٤٩ — يقدم الى مأمور النفوس الشهادة المنصوص عليها في المادة ٤٧ اعلاه وصك ولادة كل من الزوجين على ان لايكون تاريخ صك الولادة متأخراً اكثر من ثلاثة شهور عن تاريخ ابرازه

واذا كانت المرأة متزوجة زواجاً سابقاً فعليها ان تثبت فسخ هذا الزواج بابراز وثيقة الطلاق من زوجها السابق او وثيقة وفاته ويطلب عين الاثبات من الزوج ان لم يكن منتسباً

لمذهب يجيز تعدد الزوجات وعلى الزوج المسلم الذي يكون عقد زواجاً سابقاً ان يبرز دفتر عائلته لكي يدون فيه قرانه الجديد واذا استحال على احد الزوجين تقديم صك الولادة فعليه ان يبرز شهادة من حاكم الصلح الموجود فيه مسكنه الذي يكون اثبت له عدم مقدرته

٥٠ — بعد انقضاء المهلة المنصوص عليها اعلاه لايستطيع مأمور النفوس ان يسجل عقد الزواج الى بعد صدور حكم من محكمة بداية المكان الذي عقدفيه الزواج. ولا يعفى هذا الحكم من نفقات المحكمة . ويعاقب الزوجان اذا لم يحضرا امام المحكمة بالغرامة من ١٠ الى ٢٥ ليرة سورية وبالحبس من ٦ ايام الى شهرين او بأحدى هاتين العقوبتين فقط ولايسري حكم الزواج في هذه الحالة على الغير الا من تاريخ تسجيل الحكم

٥١ — يجب ان يحوي صك الزواج الذي ينظم فوراً جميع البيانات المندرجة في شهادة الزواج المنصوص عليها في المادة ٤٧

٥٢ — تدون على هامش صك ولادة كل من الزوجين خلاصة عقد الزواج بحسب الشروط المنصوص عليها في المادة ١٨ اعلاه (تاريخ ومكان عقد الزواج وتسجيله واسم وكنية الزوجين كل منهما بالنسبة للاخر

٥٣ — يجوز عقد الزواج فى الخارج اما بحسب قانون البلاد واما في القنصلية الفرنسية طبقاً للقانون الفرنسي وفي كلتا الحالتين يجري القنصل وظيفته كما هو مبين في المادتين ٢٣و٢٤ وحال وصول صورة العقد تطلب وزارة الداخلية تدوين البيان المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة

٥٤ — يسلم مأمور النفوس الى الزوج مقابل رسم قدره عشرة قروش سورية دفتر عائلةفي عدة صفحات يقرر شكله وزير الداخليةويحتوي هذا الدفتر على اسم وكنيةوصفات الزوجين وتاريخ ومحل عقد زواجهما والسلطة التي تمت العقد

٥٥ ـ يخصص هذا الدفتر علاوة على ما تقدم ذكره لتدوين جميع معاملات النفوس الطارئة التي تتعلق بالعائلة كولادة الاولاد ووفاتهم والطلاق وعقود زواج مستجدة ووفاة الازواج وتدوين هذه المعاملات ايضاً بشكل موجز جداً على هامش معاملة ولادة الزوج

٥٦ ـ واذا ما فقد هذا الدفتر فيعطى للزوج بمقابل رسم قدره ٢٥ قرشاً سورياً نسخة ثانية يعاد تأليفها بعد الاطلاع على صور معاملات النفوس التي كانت مدونة في هذا الدفتر وبخاصة معاملة ولادة الزوج

٥٧ ـ لا تقبل المحاكم السورية اي اثبات طلاق يحدث في سوريا مالم يكن مؤيداً بالكتابة من السلطة المختصة وسبق تدوينه في سجل نفوس المكان الذي جرى فيه الطلاق

٥٨ ـ يجب على الزوجين ان يقدما في مهلة ١٠ ايام الى ٣٠ يوماً من ثبوت الطلاق لمأمور نفوس المكان شهادة مصدقة مذكوراً فيها اسم الزوجين وكنيتهما وصفاتهما ووضعيتهما ومسكنهما وتاريخ الطلاق واثباته وصفة ومقر السلطة التي حكمت به وكل مخالفة يعاقب عليها بالغرامة والحبس المنصوص عليهما في المادة ٥٠

٥٩ ـ يجب على السلطة التي اثبتت الطلاق ان ترسل صورة عنه في برهة ١٠ ايام الى مأمور النفوس والا فتعاقب بالغرامة من ١٠ الى ٢٥ ليرة سورية وبالحبس من ٦ ايام الى شهرين او باحدى هاتين العقوبتين فقط

٦٠ ـ قبل ان يشرع مأمور النفوس في تدوين الطلاق يستحضر عقد الزواج ليتحقق ما اذا كان حكم الطلاق صادراً من نفس السلطة التي صاغت عقد الزواج فاذا كان الامر بخلاف ذلك يجب عليه رفض التدوين الا اذا اثبت الزوجان بانهما اعتنقا مذهباً آخر قبل وقوع الطلاق بسنة على الاقل

٦١- يشار الى الطلاق بمقتضى الشروط المنصوص عليها في المادة ١٨ اعلاه في دفتر عائلة الزوج وعلى هامش عقد الزواج وصكوك ولادة الزوجين

الفصل السادس

معاملات الوفاة

٦٢- ينظم معاملة الوفاة مأمور نفوس المكان الذي حصلت فيه الوفاة بناء على اخبار الوالدين او الطبيب الذي شاهد الوفاة او كل شخص لديه معلومات صحيحة وافية عن حالة المتوفي المدنية او اي شخص علم بوفاته ولا يجب ان تحول جنسية المتوفي دون هذا الاخبار

تفرض على الوالدين والطبيب والاصدقاء وكل شخص حضر وشاهد عياناً وقوع الوفاة ولم يعط الاخبار في مهلة ١٠ ايام الى ٣٠ يوماً حسبما يكون محل وقوع الوفاة ان كان في مركز دائرة النفوس ام لا - الغرامة والحبس - المنصوص عليهما في المادة ٣٠ ومتى انقضت هذه المهلة فلا يجوز تنظيم معاملة الوفاة الا بعد صدور حكم بها ولا يعفى هذا الحكم من النفقات القضائية

٦٣- يجب ان يحتوي بيان الوفاة على :

١- يوم وساعة ومحل الوفاة - وذكر الساعة هي من قبيل المعلومات

٢- اسم وكنية وتاريخ ومحل ولادة وصنعة وصفة ومسكن المتوفي

٣- اسم وكنية ومسكن الاب والام وتاريخ ومحل ولادتهما اذا كان ذلك ممكناً

٤- اسم وكنية الزوجين وتاريخ ومحل الزواج اذا كان المتوفي ارملا او متزوجاً او مطلقاً

٥- اسم وكنية وسن وصنعة ومسكن المخبر

محظور على مأمور النفوس (تحت طائلة العقاب بالغرامة من ١٠ الى ٢٥ ليرة سورية وبالحبس من ٦ ايام الى شهرين او بأحدى هاتين العقوبتين فقط) ان يشير الى اسباب الوفاة

٦٤ — يجب لاجل تنظيم معاملة الوفاة ان يقدم لمأمور النفوس شهادة من المختار موقعاً عليها من شاهدين وشهادة طبية اذا كان يوجد طبيب في تلك الناحية مثبت فيها ان الموت منتج عن عنف

٦٥ — تذكر معاملة الوفاة طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ١٨ اعلاه على هامش معاملة الولادة وفي دفتر العائلة اذا اقتضت الحال

٦٦ — ان الوفيات التي تحدث في المستشفيات والمحاجر والسجون واماكن التوقيف تبلغ بواسطة مديري هذه المؤسسات الى مأمور نفوس المكان الذي حدثت فيه ويحفظ مديرو او رؤساء هذه المؤسسات عدا ذلك بسجل للوفيات التي تحدث في المؤسسات المشار اليها مع جميع المعلومات المتعلقة بالحالة المدنية

٦٧ — ينظم المدعي العام او نائبه حالا بعد تنفيذ عقاب بالاعدام محضراً يذكر فيه تنفيذ العقوبة والمعلومات المنصوص عليها في المادة ٦٤ وتنظم معاملة الوفاة بمقتضى هذا المحضر ولكن بدون ان يشار الى اسباب الوفاة

٦٨ — تطبق احكام المادتين ٢٣ و ٢٤ المتقدم ذكرهما في الوفيات التي تحدث في الخارج ويرسل القنصل مع صورة معاملة الوفاة تذكرة هوية المتوفي التي تسلم اليه بناء على طلبه

٦٩ — ان الوفيات التي تقع اثناء السفر بحراً يكون حكمها مماثلا لحكم الوفيات التي تحدث في البلاد التي يخفق عليها علم السفينة فاذا كانت السفينة سورية قام الربان بوظيفة مأمور النفوس

٧٠ — اذا غرقت الباخرة بحمولتها وفقد قسم من الركاب والبحارة او كلهم فاذا لم يمكن تنظيم معاملة الوفاة المنصوص عليها في المادة السابعة يتخذ وزير الداخلية بعد ثلاثة

شهور من تاريخ غرق الباخرة قراراً بفقد السفينة وغرق فلان وفلان من الاشخاص الذين كانوا فيها و بعد ذلك يستطيع الوزير او اي شخص ذو علاقة ان يحصل من محكمة دمشق البدائية على حكم بحصول الوفاة ويسجل الحكم في وزارة الداخلية وترسل صورة عنه الى مأمور نفوس مكان ولادة المتوفي حيث تدون الوفاة على هامش معاملة الولادة والاحكام المتضمنة حصول الوفاة تقوم مقام معاملة النفوس ويسري مفعولها على الغير على ان لهم ان يطلبوا تصحيحها ضمن الكيفية المنصوص عليها في هذا القرار

واما وفيات الدرك والجنود او الاشخاص الملكيين التابعين للجيش فيثبتها قائد الجيش وهو ينظم معاملتها ويسجلها حسب الاصول المعتادة ويرسلها الى وزارة الداخلية لتبلغ بمقتضى احكام هذه المادة

٧١ — لايمكن دفن اي شخص بدون رخصة من الطبيب الصحي في المدن التي يوجد بها دائرة صحية وعند غياب هذا الطبيب او في الاماكن التي لايوجد فيها طبيب فالرخصة تعطى من قبل مأمور النفوس او المختار بعد ان يتحققا من ان الوفاة غير ناتجة عن عنف

وفي حالة الاشتباه في الوفاة يجب عليهما جمع المعلومات وتنظيم ضبط يبين فيه حالة الجثة واستكتاب تقرير طبي من احد الاطباء وابلاغ السلطات القضائية والادارية بالامر.

اذا كان مأمور النفوس هو ذاته الذي يعطي رخصة الدفن وجب عليه ان لا يفعل ذلك قبل تحرير معاملة الوفاة اما اذا كانت الرخصة صادرة عن الطبيب او المختار فعليهما ان يرسلا صورة عنها في مهلة ١٠ ايام الى ٣٠ يوماً حسب الحالة الى مأمور النفوس في مكان الوفاة والا فيعاقبان بالغرامة من ١٠ الى ٢٥ ليرة سورية وبالحبس من ستة ايام الى شهرين او بأحدى هاتين العقوبتين فقط

ولا تعطى اية رخصة بالدفن في الامكنة التي يوجد فيها مأمور نفوس الا بعد تنظيم معاملة الوفاة

٧٢- لايمكن ان يجري الدفن قبل مرور ثماني ساعات في الصيف وعشر ساعات في الشتاء على ان يتم الدفن خلال الـ٢٤ ساعة اعتباراً من ساعة الوفاة وتستطيع السلطة المختصة في الحالات الحرجة ان ترخص بالدفن دون ان تراعي هذه المهلة

٧٣- على كل حال اذا حدثت وفاة خارج الناحية حيث مسكن المتوفي يجب ان ترسل صورة معاملة وفاته باسرع ما يمكن الى مأمور نفوس آخر مكان كان يقطنه المتوفي ليدونها في سجلاته

الفصل السابع

تصحيح معاملات النفوس

٧٤- لايجري اي تصحيح في معاملات النفوس الا بعد ان يصدر حكم به من محكمة بداية حقوق المنطقة التي نظمت فيها معاملة النفوس والتي تكون استمعت دفاع المدعي العام الذي لديها. ويستطيع رئيس محكمة الحقوق ان يكلف حاكم الصلح الاقرب الى مسكن صاحب المعاملة بان يقوم بالتحقيقات اللازمة واستنطاق الشهود وتحكم المحكمة في هذه الحال بناء على الاوراق علي انه يمكنها ان تأمر بأجراء تحقيق اضافي

٧٥- يقدم طلب تصحيح الاحكام المتضمنة معاملات الولادة والوفاة الى المحكمة التي تكون اصدرت الحكم بالولادة والوفاة

٧٦- يمكن تقديم طلبات التصحيح من قبل اصحاب المصلحة او ممثليهم الشرعيين او النيابة العامة في الحالات التي تتعلق بالنظام العام او من قبل اي شخص له فائدة بهذا التصحيح

وطلبات التصحيح والمداخلة في هذه القضايا والاعتراض لا تعفى من النفقات القضائية على ان اجور التصوير بالاشعة في قضايا طلب تصحيح السن وما شابهها تستوفى من الاشخاص او من الخزينة عند ما يحكم يبطلان الدعوى المقامة من الاشخاص او ممثليهم الشرعيين او من قبل الادعاء العام

٧٧ـــ تكون احكام التصحيح قابلة لجميع طرق المراجعة القانونية العادية وغير العادية

٧٨ـــ لاتكون الاحكام او قرارات تصحيح صكوك النفوس في اي وقت كان سارية على من لم يستدعها او يدع اليها ويكون لها بالعكس قوة القضية المقضية تجاه من اشترك في الدعوى

٧٩ـــ تبلغ هذه الاحكام او القرارات في الحال الى مأمور نفوس المكان الذي جرت فيه المعاملة وهو يدونها بتواريخها في السجل ويذكرها ايضاً على هامش المعاملة المصححة بمقتضى الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٧ المقدم ذكرها

الفصل الثامن

جباية الغرامات

٨٠ـــ ان العقوبات المنصوص عليها في هذا القرار يحكم بها حاكم الصلح اما مباشرة او على طلب مأمور النفوس او اخبار مخبر

٨١ـــ اذا اقيمت قضية من قضايا معاملات النفوس لدى محكمة البداية ولحظت هذه المحكمة اثناء رؤية الدعوى بأن احد الخصوم خالف احكام هذا القرار فتحكم عليه مباشرة بالغرامة المنصوص عليها بالرغم عن احكام القوانين العادية

٨٢ـــ عدا عن احكام الحق العام يحاكم مأمورو النفوس بموجب الاحكام المنصوص عليها في نظامهم الخاص عن كل مخالفة يرتكبونها على ان تجري المحاكمة لدى محكمة الجزاء

التي ترتكب المخالفة ضمن منطقتها ويصدر حكم هذه المحكمة اما بناء على طلب النيابة العامة او الادارة او الاشخاص المتضررين

٨٣ — على مأمور النفوس الذي يخبره الاطباء او الرؤساء الروحيون او المختارون والخ. بحدوث الولادات والزيجات والوفيات دون ان تكون نظمت صكوكها ضمن المهلة القانونية ان يطلب الى حاكم الصلح المختص الحكم على المتخلف

٨٤ — يعاقب كل من يخالف احكام هذا القرار بالغرامة من ٥ الى ٢٥ ليرة سورية ان لم يكن منصوصاً على خلاف ذلك اما في هذا القرار او في قانون الجزاء ولا سيما في المواد ١٤٨و١٥٢و١٥٣و١٥٤و١٥٥و١٥٦و١٥٧و١٦٢ من القانون المذكور

الفصل التاسع

احكام موقتة

٨٥ — تستمر المحاكم على قبول جميع رسائل الثبوت في معاملات النفوس التي اجريت قبل وضع هذا القرار موضع الاجراء ولاسيما تذاكر النفوس وصور السجلات القديمة

٨٦ — يستطيع الاشخاص المتزوجون قبل وضع هذا القرار موضع الاجراء ان يحصلوا - اذا ما طلبوا - على دفتر العائلة لكي يدونوا فيه جميع القيود المنصوص عليها في المادتين ٥٤و٥٥ المتقدم ذكرهما

٨٧ — يستطيع الاشخاص الذين لم يتقيدوا في سجلات النفوس او لم يدونوا فيها اية معاملة نفوس تتعلق بهم ان يجروا ذلك في خلال سنة واحدة اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار ويعفون من دفع الغرامات المنصوص عليها في القرار رقم ١٧٦ الصادر في اول ايلول ١٩٢٣ وبعد انقضاء هذه المهلة تغلق السجلات وتسلم الى القائمقامين في الاقضية ومأموري النفوس في الالوية

٨٨ — يلغى القرار رقم ٢٢٤ تاريخ ١٦ نيسان ٩٢٦ واحكام القرار رقم ١٧٦ الصادر في اول ايلول ٩٢٣ المتعلقة بتذاكر النفوس وجميع الاحكام المخالفة لهذا القرار

٨٩ — لاتفرض الغرامات المنصوص عليها في هذا القرار الاعلى المخالفات التي ترتكب بعد ثلاثة شهور من تاريخ تنفيذه

*
* *

الجزء الثاني

تذكرة الهوية

٩٠ — على كل شخص ذكر من رعايا الدولة السورية ومقيم في اراضيها ان يطلب منذ بلوغه سن الرابعة عشرة وفي خلال عام واحد من تاريخ سريان هذا القرار الى مأمور نفوس محل اقامته اعطاءه ورقة هوية. وعلى كل ولد من الذكور يبلغ سن الرابعة عشرة ان يقدم مثل هذا الطلب في العام التالي

على انه يعفى من هذا الواجب من لديه تذكرة نفوس لاتحتاج لتعديل صيغتها الحالية

٩١ — يجب ان يرفق الطلب المقدم من صاحب العلاقة بثلاث صور فوتوغرافية تؤخذ مواجهة والرأس عارية مع شهادة من المختار ذي الصلاحية تتضمن :

١ — اسم وكنية الطالب وتاريخ ومحل ولادته وصنعته وصفته ومذهبه ومحل اقامته

٢ — اسم وكنية ابويه وسنهما وصنعتهما وجنسيتهما ومحل اقامتهما

٣ — اذا كان متزوجاً اسم وكنية وسن الزوجة وجنسيتها الاصلية وعند الحاجة اسماء ومحل ولادة اولاده الذين يقل عمرهم عن الاربع عشرة سنة

٩٢ — اذا داخل مأمور النفوس الشك يستطيع قبل اعطاء تذكرة الهوية المطلوبة

ان يحيل الطلب مع شهادة المختار الى دائرة الشرطة او الدرك لاجراء التحقيق

٩٣ – لاتسلم تذكرة الهوية الا الى صاحب العلاقة شخصياً الذي عليه ان يحضر بنفسه امام مأمور النفوس حتى يتمكن هذا الاخير من اخذ اوصافه

٩٤ – يجب ان تحوي تذكرة الهوية

١ – اسم وكنية وتاريخ ومحل ولادة صاحب العلاقة ونسبه ومسكنه وصنعته

٢ – اوصافه

٣ – رسمه الفوتوغرافي

٩٥ – تفصل تذاكر الهوية من دفاتر ذات ارومة والارومة التي تبقى تقوم مقام السجل ويمكن اعطاء صور عنها وتجدد هذه التذاكر كل خمسة اعوام وكل مرة يقتضي فيها اجراء تعديل في نصها

٩٦ – يستوفى رسم قدره ١٥ قرشاً سورياً عن اعطاء ورقة الهوية او تجديدها

٩٧ – على كل شخص ان يبرز تذكرة الهوية في جميع المعاملات التي تطلب اثبات هويته وخصوصاً في معاملات البيع والانتقال وامتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة بالمال او بدونه. وعند تسميته لاحدى الوظائف العامة وتكليفه بمهمة ما واثبات حقوقه في التقاعد وطلبه جواز سفر وتحوي تذكرة الهوية محلا خاصاً ايضاً حيث يختم فيه بخاتم مكاتب التصويت عند ما تجري الانتخابات

وتطلب دوائر الدرك والشرطة والامن العام ابراز تذكرة الهوية في جميع الاحوال التي تدعو الى التحقيق عن الهوية

٩٨ – يجب على اللبنانين والعلويين واهالي جبل الدروز المقيمين في سوريا ان يتزودوا بتذكرة الهوية المنصوص عليها في انظمة دول او حكومات بلادهم الاصلية وهم ملزمون بابراز التذاكر بمقتضى الشروط المبينة في المادة ٩٨ ان لم يكن لديهم تذكرة هوية

وجب عليهم تحت طائلة العقاب المنصوص عليه في المادة ١٠٠ الآتية ان يقدموا في ١٥ يوماً تمر على اقامتهم في سوريا طلباً لاجل الحصول على تذكرة الهوية الى مأمور نفوس محل اقامتهم وفاقاً لمـآل المادة ٩٢ فتعطى لهم هذه التذكرة بحسب الشروط الموضحة في المادتين ٩٣ و٩٧ ويشار فيها بالحبر الاحمر الى صفتهم اللبنانية او الدرزية او العلوية واذا لم يقدموا هذا الطلب فتنظم لهم مباشرة تذكرة الهوية بناء على طلب السلطات الادارية على ان لا يمنع ذلك تعقيبهم لدى القضاء

٩٩— يعاقب على كل مخالفة لاحكام هذا القسم بالغرامة من ٥ الى ٢٥ ليرة سورية وبالحبس من ٦ ايام الى ستة اشهر او بأحدى هاتين العقوبتين فقط

القسم الثالث

محل الاقامة

١٠٠— ان محل اقامة الشخص المقيم في اراضي الدولة السورية من حيث ممارسة حقوقه المدنية هو المكان الذي يوجد فيه مقره الرئيسي

١٠١— ان محل اقامة الموظفين العامين هو المحل الذي يمارسون فيه وظائفهم

١٠٢— ليس للمرأة المتزوجة محل اقامة غير محل اقامة زوجها

١٠٣— يقوم القاصر الذي لم يبلغ سن الـ ١٨ في منزل والديه او الوصي عليه

١٠٤— الاشخاص البالغون سن الرشد الذين يخدمون او يشتغلون عند الغير يكون محل اقامتهم محل اقامة من يستخدمهم اذا كانوا يسكنون معه في منزل واحد

١٠٥— يستطيع الافراد ان يختاروا محل اقامة خاص لبعض المعاملات علاوة على محل الاقامة العام السابق تعريفه

١٠٦ ــ يكون تبديل محل الاقامة بتبديل المسكن الحقيقي قصد جعله المقر الرئيسي

١٠٧ ــ يمكن اثبات القصد ببيان خاص الى مأمور نفوس ذلك المكان الذي يدونه في تذكرة هوية صاحب العلاقة ومع ذلك فيسقط فعل هذا البيان امام اثبات معاكس ولا يقبل البيان الا اذا ارفق بتذكرة هوية صاحبه واذا لم يقدم بيان خاص فاثبات القصد منوط بالظروف

١٠٨ ــ وزراء الدولة السورية مكلفون كل فيما يختص به بتنفيذ هذا القرار الذي يوضع موضع الاجراء منذ نشره في الجريدة الرسمية

دمشق ٣ جمادي الاخرة ١٣٥٠ و١٥ تشرين الاول ٩٣١

محمد تاج الدين الحسني

وزير الداخلية : محمد جميل الالشي — وزير المالية : توفيق شامية

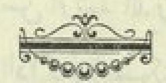
وزير العدلية : شاكر الحنبلي — وزير الزراعة والتجارة : بديع المؤيد

وزير الاشغال العامة : بديع المؤيد — وزير المعارف : محمد كرد علي

و. المستشار المندوب : فيبر

شوهد وصدق بتاريخ ٢٦ تشرين الاول ٩٣١ ورقم ٥٤٠

عن المفوض السامي : هوللو



تعليمات نظـــام النفوس

بلاغ رقم ٦٥٧٦

تعليمات وزارية

بكيفية تطبيق قرار النفوس رقم ٣٦٣٣

ملاحظات عامة — يلغي القرار رقم ٣٦٣٣ تاريخ ١٥ تشرين الاول ٩٣١ جميع الاحكام السابقة بهذا الصدد وهو كناية عن قانون عام ولا يجوز لمأموري النفوس الرجوع الى اي نص سابق الا اذا ذكر ذلك في هذا القانون صراحة. واذا التبس او تعذر عليهم تفسير بعض احكامه او عرض لهم امر غير منصوص عليه فيه فلهم ان يطلبوا من رؤسائهم تعليمات توضح لهم ذلك وتسهيلا لمهمتهم فقد خول الى المحاكم حق الفصل فى القضايا الصعبة

الباب الاول

الفصل الاول — مأمورو النفوس (ضباط الاحوال المدنية)

لم يعد مأمور النفوس ذلك الموظف المعروف سابقاً برتبة كاتب وانما اصبح القائمقام او المدير هو مأمور النفوس في الاقضية والنواحي ومأمورخاص في الالوية وفي استطاعة هؤلاء ان يستعينوا لدى الاقتضاء بالموظفين الموضوعين تحت امرتهم الا انهم لايستطيعون في مطلق الظروف والاحوال ان ينتدبوا عنهم احداً لتوقيع الصكوك واذا فعلوا ذلك بطلت المعاملة. لان حق توقيع السجلات والصور المستخرجة محصور بهم وحدهم وفي حال

غياب احدهم او وجود عذر مانع له ينبغي على رئيسه ان يخبر السلطة الايجابية بذلك حالا لتعيين احد بدلا منه

الفصل الثانى

سجلات النفوس : ينبغي ان يكون للنفوس ثلاثة سجلات الاول للولادة والثاني للزواج وقيد احكام الطلاق والثالث للوفاة ويجب ترقيم كل صفحة من صفحات هذه السجلات وتوقيعها من قبل القائممقام او المتصرف حسب الظروف على ان يدون القائممقام او المتصرف في الصفحة الاولى من كل سجل ضبطاً يبين فيه عدد صفحاته وفي حالة عدم استيفاء هذه المعاملات يعاقب مأمور النفوس بالعقوبات التأديبية والجزاء المنصوص عليه في المادة ٨٤ من النظام

يمسك من كل سجل من السجلات المذكورة آنفاً نسختان ويجب تطبيق احكام المادة السادسة من النظام بحذافيرها. عدا عما ذكر من السجلات ووفقاً لاحكام المادة الثامنة يمسك في كل منطقة دفتر يقيد فيه فك وربط القرى لكي يكون ذوو الشأن مطلعين على الناحية التي ينبغي عليهم ان يتحروا في سجلاتها عن وقوعات نفوس جرت في القرية التي فكت عنها والحقت بمركز آخر

الفصل الثالث

احكام عامة تتعلق بصكوك النفوس كافة

لايجوز لمأموري النفوس ان يسجلوا في الوقائع ما منعته القوانين وما لم تقض بتسجيله حتماً من البيانات ويجب عليهم تلاوة الصكوك على اصحاب الشأن قبل توقيعها واثبات ذلك في نهاية الصك بهذه الصيغة (وبعد تلاوته جرى توقيعه من ٠٠٠٠ الخ ٠٠٠)

وفي حالة جهله الكتابة او عدم استطاعته التوقيع تدون الملاحظة التالية (وبعد تلاوته على صاحب الشأن وضع ابهام يده اليمنى ايذاناً بذلك لانه لايستطيع التوقيع بسبب كذا...)

اذا اقتضى الامر يمكن عند تسجيل احدى وقائع النفوس ان يشار حيال احدى الوقائع السابقة فينبغي اتمام هذه المعاملات باقرب ما يمكن واذا حدث تأخير وكان سببه مأمور النفوس فيمكن لصاحب العلاقة مطالبته بما يلحقه من العطل والضرر

لايجوز اعطاء صور عن الوقائع الا ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٩ ويمكن ضمن الشروط نفسها اعطاء صور عن السجلات القديمة

ان المادة ١٨ سهلت على الاهلين تقديم ما يقضي القانون بتقديمه من البيانات اذ يسمح لهم ان يكلفوا المختار او معلم المدرسة او احد افراد مخفر الدرك باعطاء البيان بدلا منهم وعلى مأمور النفوس ان يطلب اجازة خطية بذلك وان يبين الشخص المستناب في متن الصك بهذه الصيغة

السيد فلان عمره كذا مختار او معلم مدرسة في....

حضر بدلا من السيد فلان (اسمه وعمره ومحل اقامته) الذي اجازه في ذلك

الفصل الرابع

صكوك الولادة

ان المادة ٣٢ اوجبت على الوالدين من جهة وعلى الطبيب والقابلة من جهة ثانية تقديم بيانات الولادة بصورة متقابلة بمعنى انه اذا قدم الوالدان البيان المطلوب يبقى الطبيب او القابلة مجبراً على تقديم بيان آخر منهم ومن البديهي ان ينظم صك ولادة واحد. واذا تلقى مأمور النفوس احد البيانين ولم يتلق الاخر عليه ان يخبر بذلك السلطة القضائية

لاجراء التتبعات بحق المسؤولين على ان مختاري القرى مقيدون بالواجب نفسه

ان الاجانب مكلفون كالوطنيين بتقديم بيانات الولادة وخاضعون للعقوبات التي يخضع لها الوطنيون من هذا القبيل الا ان لهم ان يستعيضوا عن البيان المذكور بتقديم صورة عن صك الولادة المنظم من قبل القنصلية وفي هذه الحال يجب تصديق توقيع القنصل وترجمة الصك الى اللغة العربية من قبل مترجم محلف

يجب ان تتضمن شهادة المختار المنصوص عليها في المادة ٣٩ جميع ما ينبغي ذكره في صك الولادة من المعلومات ويشترط ان يوقع عليها شاهدان يجوز ان يكونا من الرجال او النساء (المادة ١٥) بشرط ان لايقل عمر احدهما عن ٢١ سنة. تحسب الساعات على الطريقة الغربية من الساعة صفر الى الساعة الرابعة والعشرين ولا يجوز قيد التواريخ بالارقام مع انه لايمكن وضع نموذج واحد لجميع صكوك الولادة الا انه يطلب من مأموري النفوس التقيد بقدر الامكان بالنموذج الآتي :

صك الولادة : في الساعة الثانية عشرة والدقيقة الخمسين من اليوم الثامن عشر من شهر حزيران سنة الف وتسعماية واحدى وثلاثين ولد في محلة الصالحية بدمشق ولد ذكر سمي فؤاداً من والديه فائز عبد النور التاجر المولود في حمص في اليوم الرابع من شهر كانون الثاني سنة الف وثمانماية وتسعين وقرينته فهيمة سكر المولودة في دمشق في اليوم الثامن عشر من شهر تموز سنة الف وتسعماية وواحد والتي لامهنة لها المقيمين في حي الصالحية بدمشق رقم ١٤٧

نظم هذا الصك في اليوم الخامس والعشرين من حزيران سنة الف وتسعماية واحدى وثلاثين الساعة الثالثة عشرة بناء على بيان متقدم من الوالد المذكور مع شهادة اصولية موقعة من انور حامد مختار محلة الصالحية بدمشق والشاهدين مصطفى راضي المزارع بالمزة عمره

اثنتان وثلاثون سنة وحنا سركيس الصراف بدمشق وعمره سبع وعشرون سنة وبعد تلاوة هذا الصك عليه وقعه معنا نحن محمد غندور مأمور النفوس بدمشق ويلي ذلك التواقيع اه

فاذ كان الشخص الذي قدم البيان هو غير الوالد يذكر اسمه وكنيته ومحل اقامته ومهنته اما اذا قدم البيان من قبل المختار او معلم المدرسة وفقاً للمادة ٢٨ يجب ان يذكر ذلك بالصورة المبينة اعلاه

واذا كان البيان عن ولد ولد بعد وفاة والده فيذكر تاريخ وفاة الوالد واذا كان البيان يتعلق بولادة ولد غير حي فلا يجوز لمأمور النفوس ان ينظم صكا بالولادة بل عليه ان ينظم صكاً بالوفاة بالصورة الآتية :

صك وفاة ولد غير حي : في الساعة السادسة عشرة والدقيقة عشرين في اليوم الرابع عشر من ايار سنة الف وتسعماية وثلاثين ولد ولد غير حي في قرية الهامة من والدته مريم طنوس المولودة في دمشق في اليوم السادس عشر من شهر آب سنة الف وتسعماية وعشرة التي لامهنة لها وهي قرينة يوسف متى المولود في حمص في اليوم السابع عشر من شهر نيسان سنة الف وتسعماية وعشر المزارع القاطن في الهامة وقد نظم هذا البيان في السادس عشر من شهر ايار سنة الف وتسعماية واحدى وثلاثين في الساعة الثامنة بناء على افادة زوج الامرأة الوالدة الذي بعد تلاوته وقع عليه معنا نحن محمود عطية مدير ناحية دمر (التواقيع) م

صك ولادة الاولاد غير الشرعيين

عند ولادة ولد غير شرعي لايذكر اسم الوالدين الا اذا طلبا ذلك بصورة واضحة وفي هذه الحالة ينظم الصك كما تنظم صكوك ولادة الاولاد الشرعيين غير انه تحذف

كلمة (قرينته) التي توضع بعد اسم الوالدة اما اذا صرح احد الوالدين باسمه دون الثاني فلا يذكر غير اسمه فقط واذا لم يصرح احد الوالدين باسمه فيعتبر الولد من الاولاد اللقطاء على انه بهذه الحالة يترك الولد على عاتق والديه ويعطى له الاسم واللقب الذي يستنسبانه له وينبغي عدم ذكر اسم الوالد والوالدة او الوالدين معاً ولو طلبا ذلك عند ما يدل بيان اسمهما على ان الولد ولد عن زنى في الاحوال الآتية :

١ — اذا كان الوالدان شقيقين فلا يمكن ان يذكر سوى اسم احدهما فقط

٢ - اذا كانت الوالدة متزوجة ولم يفسخ عقد زواجها وكان الولد الذي وضعته من غير زوجها فلا يمكن ذكر اسمها اذا ولدت في خلال زواجها

٣ — لايمكن ذكر اسم الوالد اذا كان متزوجاً وولد له ولد من غير امرأته الشرعية الا اذا كانت الولادة قبل الزواج او بعد فسخه

اذا كان الولد لقيطاً تطبق احكام القرار المؤرخ ٢٠ آذار ٩٢٦ ورقم ١٣٧ المتضمن حراسة الولد والمرسلة صورة عنه في طيه

يجب تنظيم صك الولادة حسب النموذج الآتي بيانه :

صك ولادة اللقطاء : — في الساعة الثالثة عشرة من اليوم الثاني من شهر تشرين الثاني سنة الف وتسعماية وواحد وثلاثين قدم الينا انطون الخوري (عمره اربعون سنة) التاجر المقيم في شارع فرنسافي حلب برقم ٣٧ ولداً انثى يظهر ان عمرها شهر ونصف شهر تقريباً وافاد انه عثر عليها في اليوم العاشر من شهر تشرين الثاني الجاري في الساعة السابعة امام باب داره (بيان عن هيئة الولد وثيابه) الخ

ولقد دعونا هذا الولد بأسم هنري ولقبناه بلقب حلبي وسلمناه في هذا اليوم الى مفوض شرطة المحلة المذكورة ونظمنا بذلك هذا الضبط وبعد تلاوته وقع عليه صاحب البيان معنا نحن ... مأمور نفوس حلب

اذا كان قد نظم صك ولادة ولد غير شرعي ولم يذكر فيه اسم الوالد والوالدة لعدم وجود طلب خاص وجاء بعد ذلك الوالد او الوالدة الى مأمور النفوس فطلبا منه تسجيل هذه المعلومات فعليه ان ينظم ضبطاً يقيده في سجلات الولادة بتاريخ استلامه على الصورة الآتية :

صك اعتراف وقبول : في الساعة الخامسة عشرة من اليوم الثامن من شهر كانون الثاني سنة الف وتسعماية واحدى وثلاثين طلب الينا انطون اشقر العامل المولود في حماة في اليوم السابع من شهر نيسان سنة الف وتسعماية واثنين وثلاثين القاطن في شارع فرنسا بحلب رقم ٧ اثبات كون هنري حلبي المولود في حلب بتاريخ ... المنظم صك ولادته من قبل مأمور نفوس هذه المدينة بتاريخ ...... هو ولده وبعد تلاوة هذا الصك جرى توقيعه من قبل صاحب الشأن معنا الخ ....

(التواقيع)

ويقتضي الاشارة الى ذلك على صك ولادة الولد المذكور اذا كان قد نظم له صك ولادة

الفصل الخامس

صك الزواج

لا يمكن للمحاكم او السلطات الادارية قبول اثبات الزواج ما لم يبرز صك الزواج. يجب تنظيم صك الزواج وفقاً للنموذج الآتي :

في اليوم التاسع من شهر ايلول سنة الف وتسعماية واحدى وثلاثين طلب الينا جرجس مراد تسجيل صك الزواج الآتي بيانه وهو :

في الساعة الحادية عشرة والدقيقة الخامسة عشرة من اليوم الثلاثين من آب سنة الف

وتسعماية واحدى وثلاثين حضر لدينا بصورة علنية في كنيسة الابرشية الشخصان الآتي بيانهما لاجل عقد زواجهما وهما الفريق الاول الصائغ جرجس مراد من طائفة الروم الارثوذكس المولود في دمشق في اليوم الخامس من كانون الثاني سنة الف وتسعماية وخمس والقاطن في دمشق بشارع الزيتون رقم ١٨ من والده التاجر حنا مراد ووالدته بهية متى القاطنين في دمشق في شارع السلطاني رقم ٤٥ والفريق الثاني المدعوة كلير صابوني من طائفة الروم الارثوذكس المولودة في انطاكية بتاريخ ٧ نيسان سنة الف وتسعماية وعشر والقاطنة في دمشق ابنة اسكندر صابوني الكاتب في الادارة المركزية بلواء دمشق وبريجيت حنانيا التي لامهنة لها القاطنين في دمشق بمحلة الصالحية وذلك بحضور الشاهدين يوسف مربيط من اعضاء المجلس البلدي القاطن في شارع القزازين بدمشق ومنطورة فستق التي لامهنة لها القاطنة في شارع العمارة بدمشق وبياناً بذلك قد اعطينا هذه الشهادة نحن الاب انطون شاهين حوري ابرشية الروم الارثوذكس في دمشق

(التواقيع)

جرى تسجيل هذا الصك في الساعة الحادية عشرة بحضور صاحب الشأن وبعد تلاوته وقع عليه معنا الخ ...

(التواقيع)

واذا جرى الزواج بواسطة وكلاء الزوجين تنظم الشهادة الدينية وفقاً للنموذج الآتي بيانه :

في اليوم الواقع في   حضر لدينا في دار   رقم   شارع

المدعو محمد طارق وكيل نوري النوري المسلم الذي لامهنة له المولود في   والمقيم في   ابن فلان وفلانة والفريق الثاني محمود مؤمن وكيل فاطمه مؤمن المولودة في   والمقيمة في   ابنة فلان وفلانة

وصرحا لدينا ان نوري النوري وفاطمة مؤمن عقدا الزواج بينهما وذلك بحضور (الباقي مثل الصك السابق)

وعلى مأموري النفوس ان يبلغوا هذه النماذج الى الرؤساء الدينيين في مناطقهم

دفتر العائلة

يجب ان يذكر في دفتر العائلة المربوط نموذج عنه في طيه بيان الزواج وولادة الاولاد ووفاتهم والطلاق ووفاة احد الزوجين او عقد الزوج زواجاً ثانياً . ويجب الاشارة الى هذه الوقوعات على صك ولادة رب العائلة

الطلاق

لا يمكن ان يقبل اثبات بالطلاق الا اذا تحقق ذلك خطياً من قبل السلطة المختصة وقيد في سجلات النفوس ويجري القيد وفقاً للنموذج الآتي :

بتاريخ   طلب الينا محمد عنطوط تسجيل حكم الطلاق الاتي (ينقل هنا حكم الطلاق) جرى قيد ذلك في الساعة الحادية عشرة من اليوم المذكور بحضور صاحب الشأن وبعد تلاوته وقعه معنا الخ .

لا يجوز تسجيل الطلاق الا اذا تحققته السلطة الدينية التي عقدت الزواج لا يستثنى من هذه القاعدة الا حالة واحدة وهي عند ما يثبت الزوجان انهما اعتنقا ديناً آخر ومر على هذا الاعتناق سنة على الاقل قبل الطلاق

صك الوفاة

ينظم صك الوفاة وفقاً للنموذج الآتي :

في اليوم الخامس عشر من شهر آذار سنة الف وتسعماية واحدى وثلاثين في الساعة

السادسة عشرة توفي المدعو محمد صالح في محل مسكنه بقرية منين او توفي في قرية منين المدعو محمد صالح المقيم في دمشق بالمسكن رقم ٧ في شارع بغداد المولود في دمشق في اليوم الثاني من شهر كانون الثاني من سنة الف وثمانماية وثماني وسبعين (او عمره خمسون سنة) المزارع بن احمد صالح المتوفي وفاطمة غندور ارملته بدون مهنة القاطنة بالشام (او ابواه مجهول اسمهما من الشخص الذي صرح بالوفاة اعزب او زوج منيرة مرشد او ارمل منيرة مرشد او مطلق منيرة مرشد او الذي توفت زوجته الاولى منيرة مرشد وطلق زوجته الثانية بهية مراد وتزوج للمرة الثالثة من بديعة سكر او المتزوج دون ان يعرف صاحب البيان اسم قرينته او المطلق او الارمل ولا يعرف صاحب البيان اسم زوجته وقد نظم هذا الصك في اليوم السادس عشر من شهر آذار سنة الف وتسعماية واحدى ثلاثين في الساعة الرابعة عشرة بناء على افادة انور صالح عمره ثماني وعشرون سنة العامل المزارع ابن المتوفي القاطن في قرية منين الذي بعد تلاوته وقع هذا الصك معنا الخ

(التواقيع)

يعطى الاذن بالدفن حسب الايجاب من قبل الطبيب الصحي او المختار او مأمور النفوس واذا اعطي الاذن المذكور من قبل مأمور النفوس فيجب عليه تنظيم صك الوفاة قبل اعطاء الاذن اما اذا حدثت الوفاة في قرية يوجد فيها مأمور نفوس اي مركز الناحية او القضاء او اللواء فمهما كان الشخص الذي يعطي الاذن يجب عليه قبل ذلك ان يتثبت فيما اذا كان قد نظم صك الوفاة ام لا

الفصل السابع

تصحيح القيود

لا يمسك سجل خاص لوقائع تصحيح القيود فتسجل احكام التصحيح في سجلات

الولادة اذا كانت تتعلق بتصحيح احدى وقائع الولادة وفي سجلات الزواج اذا كانت تتعلق بتصحيح احدى وقائع الزواج الخ...

يجب ان يسجل مضمون الحكم دون بيان الاسباب الموجبة مهما كان نوع الحكم الواجب تسجيله سواء اكان مصححاً او متضمناً بيان الولادة او الزواج او الوفاة فيسجل بالصورة الآتية وهي :

بما انه قد ابلغ الينا في اليوم الحادي عشر من حزيران سنة الف وتسعماية وثماني وعشرين حكم (او قرار) صادر عن محكمة بداية حمص الحقوقية (او محكمة الاستئناف) بالشام في اليوم الواحد والعشرين من شهر آذار سنة الف وتسعماية وثماني وعشرين فقد سجلنا فى هذه الصحيفة مضمون الحكم (او القرار) المذكور وعليه فقد قررت المحكمة الخ... جرى تسجيله في اليوم الثاني من شهر حزيران سنة الف وتسعماية وثماني وعشرين في الساعة السادسة عشرة من قبلنا نحن الخ...

الفصل الثامن

تحصيل الغرامات

تفرض الغرامات المتعلقة بمسائل النفوس من قبل حاكم الصلح فعلى مأمور النفوس ان يحيل اليه جميع المخالفين الذين يخبر بارتكابهم المخالفة باي وسيلة كانت

الفصل التاسع

احكام موقتة

على مأموري النفوس ان يذيعوا على الاهلين بجميع وسائل الاذاعة التي لديهم انه بعد انقضاء سنة واحدة من تطبيق القانون الجديد لايجوز تسجيل اي كان من الصكوك

السابقة دون اصدار حكم بشأنه وانه من مصلحة الاهلين ان يتقدموا لاتمام هذه المعاملات قبل انتهاء المهلة المضروبة لاسيما انهم معفون من دفع الغرامات ويجب على مأموري النفوس ان يجتهدوا بنفسهم بصورة خاصة وفعالة لاقناع المخاتير والاهلين بان يقدموا بيانات النفوس بصورة منتظمة ضمن المهلة القانونية وافهامهم المنفعة التي تعود عليهم في اتمام المعاملات المذكورة والعقوبات الصارمة التي يتعرضون لها من اهمالهم ذلك

الباب الثاني

تذكرة الهوية

تلغى تذكرة النفوس ويستعاض عنها بتذكرة الهوية وتعطى تذكرة الهوية الى الاشخاص التابعين للدولة دون سواهم اما الاجانب فيطبق بحقهم قانون خاص اما الاشخاص التابعون لبقية الدول المشمولة بالانتداب الافرنسي فهم مخيرون بان يحملوا اما تذكرة الهوية المعطاة من قبل حكوماتهم واما تذكرة الهوية المعطاة لهم من قبل الحكومة السورية وفي هذه الحالة الاخيرة تذكر بالحبر الاحمر جنسية حامل التذكرة

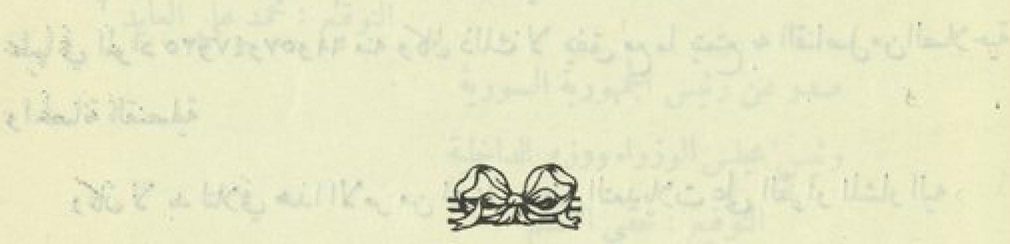
يقتضي ان تحفظ ارومات تذاكر الهوية بدقة خلال عشر سنوات فهي تقوم مقام السجلات ويمكن مراجعتها من قبل الادارة في تنظيم قوائم بدل الطريق وغيرها اما الصور الشمسية الثلاث الواجب ربطها بشهادة المختار فتلصق احداها من قبل المختار على الشهادة والثانية على تذكرة الهوية والثالثة على الارومة

الباب الثالث

السكن والاقامة

ان معاملة نقل المسكن اختيارية ولا يمسك لها سجل خاص فعند ما يقدم احد الاشخاص بياناً بذلك الى مأمور النفوس يؤشر المأمور الموما اليه بذلك على تذكرة هوية الشخص المذكور ويخبر به الموظف الذي اعطى هذه التذكرة حتى يؤشر بذلك على الارومة

دمشق في ١٥ تشرين الثاني ٩٣١



تعديل نظـــام النفوس

مرسوم اشتراعي رقم (٦)

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ١٩٣٠

وبناء على قرار فخامة المفوض السامي المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني١٩٣٣ رقم ـل ر١٧٦

ولما كان توقيف الامتيازات الاجنبية لم يجرد القناصل الا من الصلاحية القضائية التي كانت لهم ولم ينزع منهم صلاحيتهم الادارية وكانت السلطة المنتدبة منحتهم براءة اعترفت لهم فيها رسمياً بالصلاحية والصفة العامة ولما كان لم يرد في القرار المؤرخ في ١٥ تشرين الاول ٩٣١ رقم ٣٦٣٣ المتضمن نظام النفوس ما يستثني القناصل من التبعات والواجبات المنصوص عليها في المواد ٢٥و٤٧و٥٧و٦١ منه وكان ذلك لا يتفق مع ما يتمتع به القناصل من الصلاحية والحصانة القنصلية

وكان لا بد لتلافي هذا الامر من ادخال بعض التعديلات على القرار المشار اليه

وبناء على اقتراح وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء

يرسم مايلي

١ ـ تحذف من المادة ٢٥ من القرار المؤرخ في ١٥ تشرين الاول ١٩٣١ رقم ٣٦٣٣ الفقرة الآتية: على ان يكون هذا الارسال متبادلا بين الطرفين

٢ ـ تضاف الى نهاية الفصل الخامس من القرار المذكور مادة جديدة برقم ٦١ مكرر هذا نصها (ان الاحكام المدرجة في هذا الفصل المتعلقة بالزواج الذي يعقده قناصل

الدول الاجنبية الموجودون في سوريا وفقاً لقوانينهم الوطنية

اما الامرأة السورية التي تتزوج من اجنبي لدى احد قناصل الدول الاجنبية ولا تكتسب جنسية زوجها بحكم هذا الزواج لا يعتبر زواجها صحيحاً في سوريا الا اذا سجل صك زواجها بناء على طلبها في سجلات نفوس محل اقامتهما فاذا لم يجر هذا التسجيل في خلال المدة المنصوص عليها في المادة ٤٨ فلا يمكن قيد الصك المذكور بعد ذلك الا بقرار من المحكمة تبعاً للشروط المدرجة في المادة ٥٠

ان احكام هذا الفصل المتعلقة بالطلاق لا تشمل الطلاقات التي تحكم بها المحاكم الناظرة في القضايا الاجنبية

٣ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

دمشق في ١١ شوال ١٣٥٢ و٢٦ كانون الاول ١٩٣٣

رئيس الجمهورية السورية

التوقيع : محمد علي العابد

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

التوقيع : حقي العظم



تصديق تعديل نظام النفوس

قرار المفوض السامي رقم ٤٣ - سوريا - ٦

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين في ٢٣ ت ٢ سنة ١٩٢٠ وفي ١٦ تموز سنة ١٩٣٣

وبناء على قرار المفوض السامي عدد ١٧٦ تاريخ ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٩٣٣ المتخذ تنفيذاً لصك الانتداب

قرر ما يأتي

مادة وحيدة — صدق المرسوم الاشتراعي عدد ٦ الصادر في ٢٦ كانون الاول سنة ١٩٣٣ من رئيس الجمهورية السورية بتعديل القرار عدد ٣٦٣٣ تاريخ ١٠ تشرين الاول سنة ١٩٣١ بشأن وثائق الاحوال الشخصية وبطاقة الهوية ومحل الاقامة

بيروت في ١٧ شباط ١٩٣٤

المندوب العام

الامضاء : لاغارد



قانون تاريخ ٢٣ مايس ٩٣٣ يتضمن تمديد اجل العفو

عن معاملات النفوس القديمة المكتومة

وكيفية تسجيل المتحضرين من افراد العشائر الرحالة

اقر مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

١ — يثابر على العمل باحكام المادة ٨٧ من القرار المؤرخ في ١٥ تشرين الاول ٩٣١ رقم ٣٦٣٣ لاخر كانون الاول ١٩٣٣

٢ — يستطيع افراد العشائر المبينة اسماؤها في القرار المؤرخ في ٢٦ ايار ١٩٢٨ رقم ١٦٩٠ ان يسجلوا جميع معاملات نفوسهم خلال سنة واحدة من تاريخ اعتراف السلطات الادارية بتحضرهم بعد استطلاع رأي مصلحة مراقبة العشائر

٣ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القانون

دمشق في ٢٩ محرم ١٣٥٢ و٢٣ مايس ٩٣٣

رئيس الجمهورية السورية

التوقيع : محمد علي العابد

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

التوقيع : حقي العظم

فصل الدائرة النفوس المركزية

عن متصرفية دمشق وربطها بوزارة الداخلية

مرسوم رقم ١٣٥٨

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور في ١٤ مايس ١٩٣٠

وبناء على قرار مجلس الوزراء المؤرخ في ١٥ آب ٩٣٣ رقم ٢٥٩

وبناء على اقتراح وزير الداخلية

يرسم ما يلي

١ — تفصل دائرة النفوس عن متصرفية دمشق وتلحق بوزارة الداخلية مباشرة وتسمى: (الادارة المركزية للاحصاء والاحوال المدنية)

٢ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

دمشق في ١٩ آب ٩٣٣

رئيس الجمهورية السورية
محمد علي العابد

صدر عن رئيس الجمهورية السورية
رئيس الوزراء ووزير الداخلية
حقي العظم

تبديل الاديان بين ابناء الطوائف

غير المسلمة

مرسوم رقم ٢٠٩٢

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ٩٣٠

وبناء على قرار مجلس الوزراء المؤرخ في ٣ كانون ثاني ٩٣٤ رقم ٣٠٠ المتعلق بالطريقة الواجب اتباعها في معاملات تبديل الاديان بين ابناء الطوائف غير المسلمة

وبناء على اقتراح وزير الداخلية يرسم ما يلي :

١ – تتم معاملة تبديل الاديان بين ابناء الطوائف غير المسلمة وفقاً للقاعدة المتبعة في تبديل المذهب بين ابناء الطوائف المسيحية وذلك بان يقدم الشخص صاحب العلاقة طلباً رسمياً موقعاً منه ومن شاهدين لا يقل عمر الواحد منهما عن الـ ٢١ سنة ويرفق هذا الطلب ببيان من رئيس الطائفة التي يود الالتحاق بها يتضمن قبوله في هذه الطائفة وبناء على هذه الاوراق يتم تبديل المذهب في سجلات النفوس وفي ما يعطى من دفاتر العائلة وتذاكر الهوية

٢ – يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

دمشق في ٣٠ كانون ثاني ٩٣٤ — محمد علي العابد

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية : حقي العظم

اعطاء تذاكر وصور قيود النفوس

الى الفقراء مجاناً

مرسوم رقم

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ٩٣٠

ونظراً لما وجد من ان قواعد العدل والانصاف تقضي بالسماح لدوائر وضباط الاحوال المدنية باعطاء صور القيود وتذاكر الهوية ودفاتر العائلة مجانا الى الفقراء الحقيقيين الذين يثبت فقرهم بصورة رسمية وذلك استمراراً على القاعدة التي كانت تمشي عليها دوائر النفوس قبل صدور قانون النفوس الحالي الذي لم يتضمن احكاماً جديدة تبطل التعامل المذكور ولما كان اتباع هذه القاعدة فضلا عما تقدم يسهل مهمة دوائر الاحوال المدنية ويشجع الفقراء على قيد معاملاتهم وعدم كتمانها

وبناء على قرار مجلس الوزراء المؤرخ في ٢١ تشرين الاول ٩٣٣ رقم ٢٨٠ المتضمن الموافقة على ما تقدم

وبناء على اقتراح وزير الداخلية

يرسم ما يلي :

١ — يسمح لدوائر وضباط الاحوال المدنية بالاستمرار على استثناء الفقراء الحقيقيين

الذين يثبت فقرهم بصورة رسمية مـن رسوم صور القيود وتذا كر الهوية ودفاتر العائلة المنصوص عليها في المواد ١٩ و٢٠و٥٤و٩٦ من قانون النفوس الحالي

٢ ـ يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

دمشق في ١٨

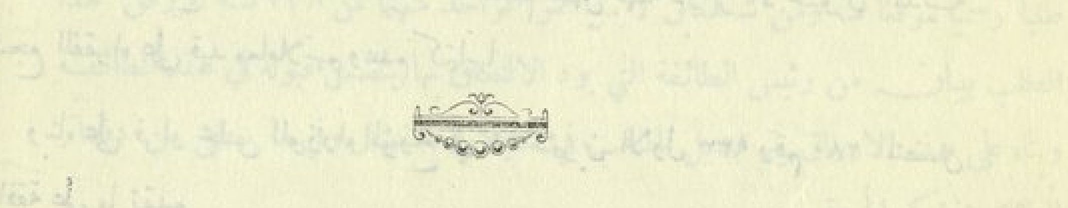
رئيس الجمهورية السورية

محمد علي العابد

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

حقي العظم



قرار المندوب

بشأن حاملي الجوازات المصرية

صورة ترجمة كتاب المندوب رقم س ل ٣٣٢٧

تاريخ ٢٣ نيسان ٩٣٢

تفضلتم بكتاب معاليكم رقم ١٨٢٠ تاريخ ٢٢ آذار ٩٣٢ بان استوضحتم عما اذا كانت الجوازات المعطاة من قبل الحكومة المصرية الى اشخاص اصلهم من سورية وعليها عبارة (رعية من اصل سوري) تمنح اصحابها الجنسية المصرية ام لا

اتشرف باعلام معاليكم انه وفقا للمادة الاولى من المرسوم المصري رقم ١٩ تاريخ ٢٧ شباط ٩٢٩ يجب اعتبار العثمانيين الذين كانوا بتاريخ ٥ تشرين الثاني ٩١٤ جاعلين اقامتهم العادية في مصر واستمروا على هذه الاقامة حتى تاريخ نشر المرسوم المار ذكره بانهم اكتسبوا التابعية المصرية بملء الحق

لا تطبق هذه الاحكام (مادة ٢) بحق الاشخاص المولودين في احدى الاراضي التي سلخت عن تركيا بموجب عهدة لوزان او الذين ولد والدهم في احدى الاراضي المذكورة على ان يكونوا قدموا قبل تاريخ ١٠ آذار ٩٢٩ اختياراً الى الحكومات القائمة بالسلطة في الاراضي المار ذكرها بشرط ان يكون طلب الاختيار المذكور ذا مفعول وفقاً لقوانين البلاد التي طلب اكتساب جنسيتها

اما العثمانيون الذين جعلوا اقامتهم العادية في مصر بعد تاريخ ٥ تشرين الثاني ٩١٤ واستمروا هناك حتى تاريخ ١٠ آذار ٩٢٩ فكان بوسعهم ان يطلبوا لغاية تاريخ ١٠ آذار ٩٣٠

(مادة ٣) اعتبارهم بانهم اكتسبوا الجنسية المصرية

ومن البديهي ان هذه الاحكام الاخيرة لا يمكن ان تطبق بنظر الحكومة السورية بحق الاشخاص الذين اختاروا الجنسية السورية وفقاً للمادة ٣٤ من عهدة لوزان وخلاصة القول الاشخاص الذين اصلهم من سورية المقيمين في مصر بتاريخ ٣٠ آب ٩٢٤ والذين اختاروا التابعية السورية قبل ٣٠ آب ٩٢٦ او الذين قبلت الحكومة السورية بالاختيار المقدم من قبلهم بعد الوقت المعين لا يمكن اعتبارهم من قبل الحكومة السورية المشار اليها بانهم اكتسبوا الجنسية المصرية بصورة واضحة وفقاً للمادتين ١و٣ من المرسوم المار ذكره مهما كانت الاشارة الموضوعة على الجواز المعطى لهم في مصر. وبالعكس فان من كان من قبل هؤلاء الاشخاص ولم يختر جنسية بلاده الاصلية يجب عدم اعتباره سورياً من قبل الحكومة السورية ويمكن للحكومة المشار اليها الاعتراف بالجنسية المصرية المذكورة على جوازه الخ...



تعليمات بشأن حاملي الجوازات المصرية

بلاغ وزارة الداخلية السورية رقم ٨١٣٢

ان بعض الاشخاص الذين كانوا مغتربين في مصر عاد الى سوريا يحمل جوازات سفر مصرية وعليها العبارة التالية (رعية من اصل سوري) وعلى اثر عودته طلب من الحكومة السورية قيده في سجلات النفوس وقد ترددت الحكومة في اجابة ما ورد عليها من الطلبات المذكورة لمعرفة ما اذا كان الجواز المصري الآنف الذكر يكسب حامله الجنسية المصرية ام لا

ودارت مخابرة يومئذ بين الحكومة وسعادة المندوب بهذا الموضوع فبعث سعادته بكتاب يفيد ما يلي :

وفقاً للمادة الاولى من المرسوم المصري المؤرخ في ٢٧ شباط سنة ٩٢٩ رقم ١٩ يعتبر العثمانيون الذين جعلوا اقامتهم العادية في مصر منذ ٥ تشرين الثاني ٩١٤ حتى تاريخ نشر المرسوم المذكور انهم اكتسبوا الجنسية المصرية بملء الحق ونصت المادة الثانيه من المرسوم على ان هذه الاحكام لاتطبق بحق الاشخاص المولودين في احدى الاراضي المنسلخة عن تركيا بموجب عهدة لوزان او الذين ولد والدهم في احدى الاراضي المذكورة بشرط ان يكونوا قدموا قبل تاريخ ١٠ آذار ٩٢٩ اختياراً الى الحكومات القائمة بالسلطة في الاراضي المذكورة وان يكون طلب الاختيار المذكور موافقاً لقوانين البلاد التي طلب اكتساب جنسيتها

نصت المادة الثانية من المرسوم نفسه على ان العثمانيين الذين جعلوا اقامتهم العادية في

مصر بعد تاريخ ٥ تشرين الثاني ٩١٤ واستمروا على هذه الاقـامة حتى ١٠ آذار ٩٢٩ كان بوسعهم ان يطلبوا حتى ١٠ آذار ٩٣٠ اعتبارهم من مكتسبي الجنسية المصرية على ان لا تطبق احكام هذه المادة في نظر الحكومة السورية بحق الاشخاص الذين اختاروا الجنسية السورية وفقاً للمادة ٣٤ من عهدة لوزان .

وخلاصة القول ان الاشخاص الذين اصلهم من سورية والذين كانوا بتاريخ ٣٠ آب ٩٢٤ مقيمين في مصر واختاروا الجنسية السورية حسب الاصول قبل تاريخ ٣٠ آب ٩٢٦ والذين قبلت الحكومة السورية طلب الاختيار المقدم منهم بعد الوقت المعين لا يمكن ان تعتبرهم الحكومة السورية من مكتسبي الجنسية المصرية بصورة صحيحة وفقاً للمادتين الاولى والثالثة من المرسوم المصري الآنف الذكر مهما كانت الاشارة الموضوعة على الجواز المعطى اليهم من مصر وبالعكس فأن من كان مثل هؤلاء الاشخاص ولم يختر جنسية بلاده الاصليه وفقاً للاصول لا يمكن للحكومة السورية ان تعتبره سورياً بل يمكنها الاعتراف بجنسيته المصرية المذكورة في الجواز الذي يحمله

فالمرجو اذاعة هذا البلاغ على الدوائر ذات العلاقة لتطبيقه على طلبات الجنسية التي تقدم من قبل الاشخاص الوارد ذكرهم فيه بشكل دقة وانتباه واقبلوا احترامي

في ٦ تشرين الثاني ٩٣٢   وزير الداخلية



قرار عدد ٨-R Lt

بانشاء بطاقة هوية للاجانب

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنسوية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين في ٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠ وفي ٣ ايلول سنة ١٩٢٦

وبناء على القانون الصادر بتاريخ ٢ آذار ١٣٣١ (١٥ آذار ١٩١٥) والتنظيم المؤقت الصادر في التاريخ نفسه بشأن اقامة الاجانب في اراضي السلطنة العثمانية وتجولهم فيها

وبناء على تقرير مفتش دوائر الشرطة العام

وبناء على اقتراح امين السر العام

قرر ما يأتي

المادة الاولى — يجب على كل اجنبي عمره اكثر من خمس عشرة سنة يرغب في ان يقيم اكثر من ثلاثة اشهر في اراضي الشرق المشمولة بالانتداب الفرنساوي ان يتقدم في اثناء العشرة الايام التي تلي تاريخ وصوله الى دائرة الامن العام واذا لم يكن دائرة للامن العام في محل اقامته فالى اقرب دائرة شرطة محلية ليطلب منها بطاقة هوية

يعطى وصلا بهذا الطلب ويكون هذا الوصل بمثابة بطاقة هوية صالحة خلال المدة اللازمة لتنظيم هذه البطاقة

المادة الثانية — يجب على الاجنبي ان يقدم مع طلبه ثلاث صور شمسية تمثله مواجهة وبدون قبعة من قياس ٤ على ٤ وان يعطي ايضاً البيانات الآتية لتحرير ورقتين (Fiches) شخصيتين وهذه البيانات هي التالية :

الاسم والشهرة والنسب (مع تاريخ ومحل الولادة) وتاريخ ومحل الولادة والمهنة

والجنسية ومركز العائلة واسم وعمر وجنسية الزوج واسم واعمار الاولاد الذين هم دون ١٥ سنه

على الاجنبي ان يثبت تصريحاته هذه باوراق رسمية وان يعين مصدرين للتعريف عنه في الاراضي المشمولة بالانتداب او آخر عنوان له في الخارج

تحفظ احدى هاتين الورقتين الشخصيتين السلطة التي استلمت الطلب وترسل الثانية مع الصور الشمسية الى ادارة الامن العام

المادة الثالثة — تذكر في بطاقة الهوية البيانات الواردة في الورقة الشخصية المنوه عنها في المادة السابقة وتعطي هذه البطاقة دائرة الامن العام

يجب ان تعطل الصورة الشمسية بختم ناشف في زاويتين من زواياها

المادة الرابعة — على الاجنبي اذا غير محل اقامته واراد ان يقيم في مكان آخر اكثر من ١٥ يوماً ان يطلب من ادارة الامن العام او من دائرة الشرطة ان يؤشر على بطاقة هويته في خلال الثماني والاربعين ساعة التي تلي وصوله الى المكان المذكور

يذكر هذا التأشير على ورقة معدة لذلك داخلة في بطاقة الهوية

يذكر ايضاً هذا التأشير في سجلات خصوصية ترسل شهرياً السلطات المكلفة وضع هذا التأشير خلاصة من هذه السجلات الى ادارة الامن العام

المادة الخامسة— تقوم بطاقة الهوية مقام الرخصة بالاقامة والاجازة بالمرور

تكتب الجملة المتعلقة برخصة الاقامة بالحبر الاحمر الثابت على رأس بطاقة الهوية

يمكن ان تسحب بطاقة الهوية من اصحابها الذين لايراعون الانظمة المعمول بها او الذين اصبحوا غير حائزين على الضمانات المطلوبة

اذا لم يعط اجنبي بطاقة هوية او سحبت منه هذه البطاقة فيجب عليه ان يغادر الاراضي المشمولة بالانتداب الفرنسوي في مدة عشرة ايام

المادة السادسة — على الملاكين واصحاب الفنادق والمنازل ان يطلعوا ادارة الامن العام او دائرة الشرطة في خلال ٢٤ ساعة عن وجود الاجانب الذين يقيمون في املاكهم او محلاتهم. ويكون الامر كذلك فيما يختص باصحاب الغرف المفروشة العائلية (البانسيون)

المادة السابعة — على كل سلطة رخصت بدفن شخص من جنسية اجنبية ان تعطي علماً بذلك لمدير الامن العام في بيروت

المادة الثامنة — تجدد بطاقات الهوية كل ثلاث سنوات. يذكر التاريخ الذي جرى فيه تجديدها على الصورة الشمسية وبالحبر الاحمر

كل بطاقة هوية انقضت مدتها تصبح ملغاة

المادة التاسعة — تعطي اقلام الكتاب في المحاكم الابتدائية والاستئنافية علماً لادارة الامن العام عن الاحكام الصادرة بحق الاجانب في خلال الشهر الذي يلي تاريخ صدور الحكم البدائي او الاستئنافي

المادة العاشرة — يمكن ان تعطى نسخة ثانية عن بطاقات الهوية المفقودة ضمن الشكل المنصوص عنه في المادة الثانية يذكر اعطاء هذه النسخة الثانية على بطاقة الهوية

المادة الحادية عشرة — بطاقة الهوية اجبارية لجميع الاجانب ما عدا:

١ً) معتمدي او قناصل البلاد الاجنبية وعائلاتهم

٢ً) والضباط وصف الضباط والجنود القائمين بخدمة في اراضي الشرق المشمولة بالانتداب الفرنساوي وعائلاتهم

٣ً) والمأمورين القائمين بخدمة او بمهمة في هذه الاراضي نفسها وعائلاتهم

المادة الثانية عشرة — انشئت في المفوضية العليا للجمهورية الفرنساوية في سوريا ولبنان (ادارة الامن العام) دائرة تسمى (دائرة مركزية) تنظم فيها بطاقات الهوية وترتب فيها اوراق التعليمات المقابلة لبطاقات الهوية هذه

المادة الثالثة عشرة - تسحب بطاقات الهوية على حدود البلاد من الاجانب الذين يغادرون نهائياً الاراضي المشمولة بالانتداب الفرنساوي

تعيد السلطات الموجودة في حدود البلاد الى ادارة الامن العام بطاقات الهوية المسحوبة من الاجانب

تعرف ايضاً هذه السلطات نفسها عن اسماء الاجانب الذين لم يتمكنوا من تقديم بطاقات هويتهم

المادة الرابعة عشرة — كل اجنبي يجري حكا او يضيف كتابة على بطاقة هوية او يزورها او يستعمل في تتميم عمل اداري بطاقة هوية غير بطاقته او يصرح عن علم وقصد تصريحاً كاذبا او غير صحيح يعاقب بالسجن من ١٥ يوماً الى سنتين او بجزاء نقدي من خمس وعشرين الى خمسماية ليرة لبنانية سورية

المادة الخامسة عشرة — كل اجنبي لايطلب بطاقة هوية في المدة المعينة في المادة الاولى من هذا القرار يعاقب بجزاء نقدي من ليرتين الى خمسين ليرة لبنانية سورية

المادة السادسة عشرة - يستوفى عند اعطاء او تجديد بطاقة الهوية رسم قدره ليرة سورية . ويستوفى ايضاً رسم قدره ليرة سورية عند ما تعطى استثنائياً نسخة عن بطاقة هوية فقدها صاحبها

المادة السابعة عشرة — يعطى الذين يهمهم هذا الامر مدة ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار للعمل بموجب الاحكام المذكورة اعلاه

المادة الثامنة عشرة — امين السر العام في المفوضية العليا والمستشار المالي في المفوضية العليا ومندوبو المفوضية العليا لدى الدول ومفتش دوائر الشرطة العام مكلفون كل بما يعنيه تنفيذ هذا القرار

بيروت في ٢١ آب ١٩٣١ المندوب العام - الامضاء : هيللو

معاملات وفاة وتركات الاجانب

قرار عدد ١٤١ - L. R.

صادر بتاريخ ٣ ت ١ سنة ١٩٣٣

بشأن تحديد الصلاحيات المعترف بها للسلطات القنصلية وواجبات السلطات المحلية عند حصول تركة اجنبية او تركة للاجانب حق فيها

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠ و١٦ تموز سنة ١٩٣٣

قرر ما يأتي

المادة الاولى — عند ما يتوفى اجنبي في اراضي احدى الدول او الحكومات المشمولة بالانتداب الفرنساوي تعطي حالا السلطة الادارية المحلية التي تمثل الدولة او الحكومة علماً بالوفاة للسلطة القنصلية التي يكون تابعاً لها المتوفي ويعترف بالحقوق المحددة في هذا القرار للقناصل العامين والقناصل ونواب القناصل والوكلاء القنصليين

المادة الثانية — يكون للسلطة القنصلية الحقوق نفسها اذا توفى اجنبي خارج الاراضي المشمولة بالانتداب وترك فيها اموالا

المادة الثالثة — اذا كان اصحاب الحقوق في الشركة او كان البعض منهم مجهولين او غائبين او صغاراً او قاصرين او ليس لهم من يمثلهم فيكون للقنصل الحق باجراء ما يلي

بشرط ان يكون جميع اصحاب الحقوق المعروفين تابعين لهذا القنصل

١ - ان يضع الاختام اما ادارة واما بناء على طلب اصحاب الشأن على جميع امتعة المتوفي ومنقولاته واوراقه ويعلم مباشرة بهذه العملية السلطة المحلية ذات الصلاحية التي يمكنها ان تحضر هذه العملية وان تضع ايضاً اختامها

اذا وضعت السلطة المحلية اختامها فيجب ان تفض الاختام بحضورها · ولهذه الغاية تشعر السلطة القنصلية كتابة السلطة المحلية بنيتها في فض الاختام · وفي اثناء خمسة ايام من استلام هذا الاشعار يجب على السلطة المحلية ان تعطي علماً باليوم والساعة اللذين يوافقانها لمباشرة العمل بالاشتراك مع السلطة القنصلية · يجب ان لايكون التاريخ الذي تعينه السلطة المحلية ابعد من خمسة عشر يوماً عن التاريخ الذي وصل فيه اشعار السلطة القنصلية الى مكاتب السلطة المحلية والا فيحق للسلطة القنصلية ان تباشر وحدها فض الاختام

٢ - ان يقوم بجرد جميع اموال وامتعة المتوفي وان يفتح عند الاقتضاء الوصية بحضور السلطة المحلية اذا رأت هذه السلطة على اثر التبليغ المرسل لها من القنصل ان من واجبها حضور هذه الاعمال

٣ - ان يأمر بأن تباع بالمزاد العلني جميع منقولات التركة المعرضة للفساد وكذلك الغلال والامتعة التي يسنح لبيعها ظروف موافقة

٤ - ان يودع الامتعة والاموال المجرودة والديون المقبوضة وكذلك حاصل ما قبض من المبيوع في القنصلية او في بنك للقنصل ثقة به · يجب ان يجري الايداع بالاتفاق مع السلطة المحلية التي حضرت العمليات السابقة اذا حضر على اثر الدعوة المنصوص عنها في الفقرة التالية : رعايا من الدول او الحكومات المشمولة بالانتداب او دولة ثالثة بصفتهم اصحاب علاقة بالتركة المقيدة بوصية او غير المقيدة بوصية

٥— ان يدعو بواسطة الجرائد المحلية وجرائد بلد المتوفي عند الاقتضاء اصحاب الدين الذين قد يكون لهم دين في التركة حتى يتمكن كل منهم من تقديم سندات دينه في مهلة ستة اشهر ابتداء من الدعوة

اذا رفض القنصل دفع كامل الدين او دفع قسم منه مدعياً ان اموال التركة هي غير كافية فيحق لاصحاب الدين ان يطلبوا باستدعاء مقدم الى قاضي الصلح ان يعتبروا (متحدين) فعندئذ يجب على القنصل ان يسلم التركة الى مدير لها يعينه القاضي وتجري تصفيتها بهمة هذا المدير على ان يبقى للقنصل الحق في ان يمثل الورثة الغائبين او الصغار او القاصرين

٦— ان يدير ويصفي هو بنفسه او بواسطة شخص يعينه تحت مسؤوليته التركة غير المقيدة بوصية او المقيدة بوصية بدون ان تتدخل السلطة المحلية بذلك الا اذا جرت مطالبات ادت الى الاختلاف

عند ما يجب وفقاً للقانون المطبق في حصر الارث ان يصدق القضاء على الوصية قبل تنفيذها فتعود صلاحية التصديق الى قاضي الصلح

ان الاختلافات التي تتولد بسبب تطبيق الفقرات من الفقرة الاولى الى الفقرة السادسة من هذا القرار ترفع الى السلطة القضائية ويرخص للقنصل في ان يعمل امام المحاكم كأنه ممثل للتركة المقيدة بوصية او غير المقيدة بوصية. ينفذ الحكم الصادر ويتابع القنصل بملء الحق التصفية التي قد توقف حتى الفصل في الخلاف

المادة الرابعة — عند ما ينتهي من البت في الخلافات المرفوعة امام المحاكم ومن تنفيذ الاحكام ومن وفاء جميع ديون التركة وبعد انتهاء المدة المنصوص عنها في المادة الثالثة في فقرتها الخامسة يمكن عندئذ القنصل ان يسلم ما في الموجودات من التركة للورثة اذا كانوا في المحل الذي هو فيه او الى وكلائهم

المادة الخامسة — اذا كان المتوفى قد عين وفقاً لما هو منصوص في المادة الثالثة منفذاً لوصيته فلا يعمل بالصلاحية المحتفظ بها للسلطة القنصلية في تلك المادة الا الى الوقت الذي يستلم فيه منفذ الوصية مهمته استلاماً فعلياً

المادة السادسة — اذا لم يستعمل القنصل في الحال المنصوص عنها في المادة الثالثة من هذا القرار الحقوق المعترف له بها في هذه المادة فالتدابير الاحتياطية والتدابير المختصة بالتصفية تتخذها السلطة المحلية اما بناء على اشعار من القنصل واما ادارة ويجري الامر

كذلك عند ما يكون بعض اصحاب الحقوق في التركة مجهولين او غائبين او صغاراً او قاصرين وليس لهم من يمثلهم وليس للقنصل الصفة اللازمة للعمل لان جميع اصحاب الحقوق ليسوا هم من رعيته

لا توضع الاختام الا بحضور قنصل جنسية المتوفي او مندوبه غير انه عند وجوب الاسراع يحق للسلطة المحلية القيام وحدها بهذا العمل بعد ان تكون دعت رسمياً القنصل

يجب ان يجري فض الاختام والجرد وفتح الوصية بحضور قنصل المتوفي او مندوبه وعند الاقتضاء بحضور القناصل الذين قد يكون الورثة تابعين لهم او بحضور مندوبيهم على انه يمكن السلطة المحلية الشروع بهذه الاعمال وحدها اذا لم يلب القناصل ذوو الشأن في اثناء خمسة ايام من استلامهم الاشعار الدعوة الموجهة اليهم

يمكن قاضي الصلح بناء على طلب كل من له صالح في الامر ويمكنه حتى ادارة ان يعين مديراً يكلف تصفية التركة تحت مناظرة قاضي الصلح وعلى القاضي ان يحول جميع الاختلافات الى المحاكم ذات الصلاحية للحكم فيها

المادة السابعة — حتى في الاحوال التي تكون فيها جميع الورثة معروفين وحاضرين وغير قاصرين فلا تتخذ بصورة اجبارية السلطة القنصلية او السلطة المحلية التدابير المنصوص عنها في المادتين ٣ و٦ يمكن قاضي الصلح بناء على طلب قنصل المتوفي او شخص ثالث له

علاقة قانونية في الورثة ان يضع الاختام على الامتعة المنقولة الخاصة بكل اجنبي يموت في اراضي الدول او الحكومات المشمولة بالانتداب او يترك فيها اموالا وان يجري جرد هذه الامتعة وينظم عند الاقتضاء محضراً بفتح الوصية اذا وجد ان هذه التدابير هي لازمة لحفظ حقوق الدائنين والموصى لهم

يجب ان يدعى قنصل المتوفي الى حضور وضع الاختام اذا لم يكن قد طلب هو بنفسه اجراء هذا العمل ويدعى ايضاً هذا القنصل وكذلك عند الاقتضاء القناصل الذين قد يكون الورثة او اصحاب الدين من رعيتهم لحضور عملية فض الاختام والجرد وكذلك لحضور فتح الوصية

اذا طلب القنصل تعيين مدير فيعينه قاضي الصلح

المادة الثامنة — اذا كان المتوفي عند وفاته من رعايا احد البلدان المذكورة في المادة (٨) من القرار رقم ١٨٢٠ الصادر في ١٧ شباط سنة ١٩٢٨ فالصلاحية الممنوحة لقاضي الصلح او بصورة اعم للسلطة المحلية بموجب المواد ٣و٦ و٧ من هذا القرار يقوم بها قاضي الصلح الذي ينظر في الدعاوي الاجنبية او القاضي الذي تنتدبه للقيام مقامه محكمة البداية التي تنظر في الدعاوي الاجنبية

اذا كان المتوفي عند وفاته من رعايا دولة اجنبية اخرى فهذه الصلاحية نفسها تقوم بها السلطة او القاضي ذو الصلاحية وفقاً للقوانين النافذة في الدول المشمولة بالانتداب الفرنسوي كما لو كان المتوفي من ابناء احدى هذه الدول

المادة التاسعة — يجري حصر الارث وفقاً لقوانين بلد المتوفي

يمكن السلطة المكلفة الفصل في الصعوبات المتولدة عن حصر الارث ان تخابر رأساً القنصل للحصول على جميع الايضاحات التي لها صلة بالقانون الصالح لحصر الارث وتطبيقه ويمكنها حتى استماع القنصل اذا قبل المثول لديها بصفة خبير شرعي

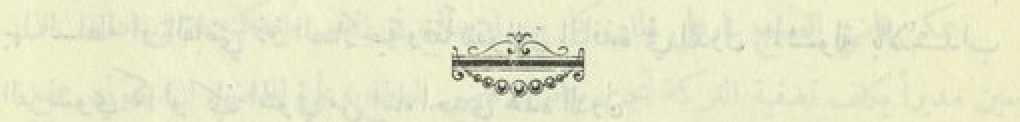
المادة العاشرة – يوضع هذا القرار موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في النشرة الرسمية

على ان تركات الاجانب المتوفين قبل وضع هذا القرار موضع التنفيذ التي لم تصف بعد نهائياً فيمكن تصفيتها فيما يتعلق بالعمليات الباقية بناء على طلب احد اصحاب الشأن في التركة المرسل الى السلطات القنصلية او المحلية وعند عدم الاعتراض من قنصل المتوفي وفقاً لاحكام هذا القرار. على ان تطبيق اصول المعاملات المنصوص عنها في هذا القرار على هذه التركات لا يكون له في اية حال كانت مفعول لتغيير حصر الارث الذي جرى وفقاً للقانون النافذ عند ابتداء التركة

المادة الحاديه عشر – امين السر العام في المفوضية العليا مكلف تنفيذ هذا القرار

بيروت في ٣ ت ١ سنة ١٩٣٠ الوزير المفوض المندوب العام

الامضاء : ج. هللو



تعليمات وفـــاة وتركات الاجانب

بلاغ رقم ٨ للوالى والمتصرفين

استناداً الى المادة الاولى من قرار فخامة المفوض السامي رقم ١٤١ ل ر يجب اعتباراً من تاريخ ١٥ تشرين الثاني سنة ١٩٣٣ ان يرسل ضباط الاحوال المدنية صكوك وفاة الاجانب في مناطقهم الى قناصل هؤلاء الاجانب رأساً صحبة رسالة صغيرة تجدون نصها طيه فارجو تبليغ ضباط الاحوال المدنية في منطقتكم ذلك للعمل بموجبه ودمتم محترمين

دمشق في ٢٢ كانون الثاني سنة ٩٣٤ وزير الداخلية

حقي العظم

الى سعادة قنصل دولة في المحترم

بناء على المادة الاولى من قرار فخامة المفوض السامي رقم ١٤١ ل ر لي الشرف بان ارسل الى سعادتكم صورة كالاصل عن صك وفاة السيد من التابعية

وارجو قبول فائق احترامي

ضابط الاحوال المدنية في



الارث في حـــال اختلاف الجنسية

قرار رقم ١٨٣٣

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سورية

بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول سنة ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط سنة ٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط سنة ٩٢٨ ورقم ١٨١٤

وعلى القرار رقم ٢٣٨ تاريخ ٢٠ حزيران سنة ٩٢٨ بشأن التنظيمات القضائية

لما كان رجال الشرع لم يجمعوا اجماعاً عاماً على عدم اختلاف الدار من موانع الارث

ولما كان هذا الخلاف في الرأي من شأنه ان يوقع اختلاف في مذاهب الاجتهاد ويؤثر في الاحكام الصادرة وكان اختلاف الدار ينطوي على معنى يختلف بعض الاختلاف على الفروق الجنسية

وكانت المصلحة العامة وروابط القرابة يقضيان بأن لاتقطع العلاقات النسبية بين ذوي القربى لاسباب لم يبق لها من قيمة في الحال الحاضرة

وكان العلاقات المتزايدة بين الامم تقضي بان يعامل ابناء الامة الواحدة ابناء الامة الاخرى معاملة متقابلة لما تعامل تلك الامة ابناء هذه الامة

وعملا بقانون ٧ صفر سنة ١٢٨٤ الذي وضع مبدأ المساواة بين الوطنيين والاجانب على شريطة المقابلة

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٠ تاريخ ٢٥ ايلول سنة ٩٢٩ وعلى اقتراح وزير العدلية

يقرر

١ — اختلاف الجنسية لايمنع من الارث

فيحق للاجنبي ان يرث من السوري المال المنقول وغير المنقول اذا كان قانون هذا الاجنبي لايمنع السوري من مثل هذا الحق كما يحق للاجانب ان يرث بعضهم بعضاً ولو اختلفت تابعيتهم

٢ — لايطبق هذا المبدأ الا على التركات التي تحدث بعد نشر هذا القرار

٣ — تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون

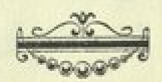
٤ — وزير العدلية يقوم بتنفيذ هذا القرار

دمشق في ٦ شباط سنة ٩٣٠ التوقيع : محمد تاج الدين الحسني

شوهد وزير العدلية التوقيع : صبحي النيال

شوهد وصدق بتاريخ ٨ شباط سنة ٩٣٠ تحت رقم ١٣٤٥

المفوض السامي التوقيع : بونسو



بلاغ وزارة العدلية رقم ٣٢٩١

صرحت المادة الاولى من القرار الـ ١٨٣٣ المؤرخ في ٦ شباط سنة ١٩٣٠ بان اختلاف التابعية لايمنع من الارث فيحق للاجنبي ان يرث من السوري المنقول وغير المنقول اذا كان قانون هذا الاجنبي لايمنع السوري من مثل هذا الحق وقد تواردت علينا الاسئلة من المحاكم لاعلامها من من بين الدول تجيز التوارث بين تبعتهم وبين الاجنبي ومن منها لا تجيز

فجواباً على ذلك نبلغكم ما يلي :

ان الاجنبي الذي يدعي الاستفادة من احكام القرار الـ ١٨٣٣ مكلف ان يقيم البينة على انه جامع للشروط المطلوبة لاجل الاستفادة وللطرف المخالف ان يقيم الادلة التي تنقض ادلة الاجنبي عند الايجاب على ان يكون ذلك في اجل محدد تضربه المحكمة بالنسبة الى الوقت الذي تراه كافياً والمحكمة تقرر ما تراه بهذا الشأن

دمشق في ١٣٤٨/١٠/٢٥ — ٩٣٠/٣/٢٥ وزير العدلية

صبحي النيال



تحديد السن بواسطة الفحص باشعة رونتجن

بلاغ وزارة العدلية رقم ٩٩٨٤

تبين من المراسلات التي دارت بيننا وبين مديرية الصحة العامة ومن تقريرات الاطباء الفنيين ان معرفة السن الحقيقي للاشخاص الذين لايتجاوز سنهم الخامسة والعشرين من العمر بواسطة الفحص بالاشعة المجهولة (رونتجن) هو اقرب للصواب وادنى الى الحقيقة وان الخطأ في تقدير السن بهذه الاشعة لايتجاوز ' على فرض وقوعه ، عشرة في المئة ، بمعنى ان الاخصائي بهذا الفن اذا قدر عمر الشخص المطلوب تحديد سنه عشر سنوات فالخطأ الجائز وقوعه في هذا التقدير يكون حسب النسبة الآنفة الذكر سنة واحدة فيكون السن الحقيقي متراوحاً بين التاسعة والنصف والعاشرة والنصف ، وكذلك اذا قيل في التقرير ان السن عشرون فان الخطأ يكون سنتين بمعنى ان العمر الحقيقي يتراوح بين ١٩ و ٢١ وهلم جرا

لذلك ولما كان تقدير السن باستماع الشهود او بتقدير الاطباء وحده بدون الفحص بالاشعـة المجهـولة مما لا يطمئن اليه الوجدان ، نرى ان يحدد السن لدى المحاكم بواسطة الاشعة المجهولة (رونتجن)

فابلغوا ذلك الى من يجب

دمشق في ١٣ /٥/ ١٣٤٨ ـ ١٦ /١٠/ ١٩٢٩

وزير العدلية

صبحي النيال

تأليف لجنــــة تثبيت الجنسيــــات

قرار رقم ١٨٢٤

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين في ٢٣ ت ٢ سنة ١٩٢٠ و٣ ايلول سنة ١٩٢٦ وحيث انه من اللازم ايجاد حل سريع للاختلافات المتعلقة بالجنسية التي يمكن ان تحدث امام جميع محاكم الدول المشمولة بالانتداب

وبعد اخذ رأي المستشار القضائي والمستشار التشريعي

وبناء على اقتراح امين السر العام

قرر ما يأتي :

المادة ١ — تشكل في المفوضية العليا للجمهورية الفرنسوية في سوريا ولبنان وبلاد العلويين وجبل الدروز لجنة خصوصية مهمتها ان تثبت بموجب تحقيق مسند الى المعاهدات والاتفاقات والقوانين والانظمة المعمول بها الجنسية الحقيقية للاشخاص الذين قد يدعون انهم من رعية وتحت حماية دولة اجنبية

المادة ٢ — تتشكل هذه اللجنة من رئيس واربعة اعضاء يعينهم المفوض السامي ويكون مركزها في بيروت في المفوضية العليا وتلتئم كل مرة تدعو اليها الحاجة بناء على دعوة من رئيسها. يكفي حضور ثلاثة اعضاء لتكون قراراتها التي تتخذ بالاكثرية صحيحة

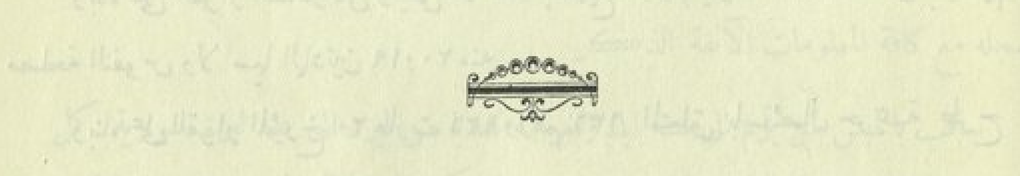
المادة ٣ — يعرض المفوض السامي على هذه اللجنة الدعاوى التي هي من صلاحيتها وتكون قراراتها بعد التصديق عليها من المفوض السامي نافذة لدى جميع محاكم الدول المشمولة بالانتداب الفرنسوي

المادة ٤ — امين السر العام مكلف تنفيذ هذا القرار

في ١٧ شباط سنة ٩٢٨

المفوض السامي

الامضاء: بونسو



نظـــام اللقيـــط

قرار رقم ١٣٧

ان المرسل فوق العـادة من لدن المفوض السامي لدى دولتي سوريا وجبـل الدروز بناء على القرار تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سوريا

وبناء على القرار رقم ٤٣ تاريخ ٥ كانون الثاني ١٩٢٦ الذي عهد بموجبه الى المسيو بيير اليب بمهمة لدى دولتي سوريا وجبل الدروز بصفة مرسل فوق العادة

وبناء على القرار رقم ١١٨ تاريخ ٩ شباط ٩٢٦ المتعلق بتنظيم ادارة شؤون الدولة السورية

وبناء على القرار الصادر من رئيس الاتحاد بتاريخ اول ايلول ٩٢٣ المتعلق بتنظيم مصلحة النفوس ولا سيما المادتين ١٩ و٢٠ منه

وبناء على القرار المؤرخ ٢٠ مارت ٩٢٦ ورقم ١٣٦ المتعلق باستئصال جريمـة طرح الاطفـال

ولما كانت تعاليم القوانين الشرعية الكافلة حماية اللقطاء تتطلب اعادة النظر في سبكها واتقانها سواء بسبب تطور الفقه والاخـلاق ام بسبب نشر القانون المدني . ونظراً لخلو القانون المدني العثماني المرعي الاجراء في الدولة السورية من النصوص المتعلقة بتعيين مصير حالة اللقطاء

وبناء على ضرورة تأمين حماية الطفولة

وبناء على اقتراح معاون مدير غرفة المفوض السامي معاون المندوب القائم بادارة وزارة الداخلية

يقرر

١ — يجب على كل من يجد لقيطاً حديث الولادة ان يسلمه للمختار في القرى ولدوائر الشرطة والدرك في المدن وان يبين الزمان والمكان اللذين وجد فيهما اللقيط كما يجب عليه ايضاً ان يأتي في الوقت نفسه بالملابس وسائر الاشياء التي وجدها عليه اذ عساها تمكن فيما بعد من كشف هويته

وينظم بهذه التصريحات ضبط يذكر فيه يوم وساعة تسليم الطفل واسم من وجده وكنيته وعمره وصنعته ومسكنه فيما اذا لم يعارض بذلك وما اذا كان ذكراً او انثى وعمره تقريباً والعلامات الفارقة التي قد تكون على جسده والثياب التي عليه

ويوقع او يختم هذا الضبط مأمور الضابطة القائم بتنظيمه او الشخص الذي جاء باللقيط فيما اذا قبل ذكر اسمه. ثم يحال الضبط خلال ٢٤ ساعة على مأمور النفوس فوراً فيسجله مع كافة المعلومات الآنفة الذكر

يعاقب بالحبس من يوم الى ستة ايام وبغرامة نقدية من ليرة الى ١٥ ليرة سورية كل من يجد طفلا حديث الولادة ولا يخبر عنه حسبما ذكر وفي المحال المبينة اعلاه

٣ — يجب على المختار وضابطي للشرطة والدرك ان يعلموا حسب الاصول رئيس دائرة الصحة في القضاء او في المدينة بكل اخبار يردهم بشأن اللقطاء

٤ — يمكن لمن وجد لقيطاً ان يحتفظ به فيما اذا اثبت امام السلطات المحلية (او المدير او القائمقام او المتصرف او الوالي) ان سيرته حسنة وان لديه الوسائل اللازمة للقيام بنفقات الاعتناء به. وتضع السلطة المحلية اسماً للقيط ويدخل الاسم في الضبط المذكور

آنفاً الواجب تسجيله في سجلات النفوس ويقوم المختار او ضابط الشرطة او الدرك بتسجيل ما ذكر

٥ – تتعهد مديرية الصحة والاسعاف العام بالاهتمام باللقطاء الذين لايتكفل بهم احد بمجرد ما تخبر بالكيفية وفقاً للمادة الثالثة اعلاه وتسلمهم على نفقتها لحاضنة بالاجرة وتعهد بامر نظارتهم الى اطبائها المكلفين بالعيادات. ومتى بلغ عمر اللقيط الذي تولت مصلحة الاسعاف العام امر تربيته على حسابها خمس سنوات تضعه في احد مياتم دمشق

٦ – ان اللقطاء الذين امكن اثبات الطائفة التي ينتمون اليها يسلمون الى طائفتهم فيما اذا قدمت طلباً بذلك وارادت تربيتهم. كل لقيط وجد في احد الاحياء الاسلامية او بقرب احد الجوامع في حي غير اسلامي يعتبر مسلماً وكل لقيط وجده مسلم في احد الاحياء غير الاسلامية يعتبر مسلماً ايضاً. اما اذا وجد اللقيط على مقربة من احدى الكنائس او احد المعابد سواء كان ذلك في حي اسلامي ام غير اسلامي وسواء اكان الملتقط مسلماً ام غير مسلم فيجب تربية اللقيط على الديانة التابعة لها الكنيسة او المعبد

٧ – تعتبر كتبرع كافة المصاريف التي يتحملها حاضن اللقيط في سبيل تأمين معيشة اللقيط وتربيته ولا تربط الولد بالمحسن صلة حقوقية ما الا انه اذا اكتشف اصل اللقيط فيحق للمحسن مطالبته بواسطة الحاكم بالمصاريف التي تكبدها في سبيل ولده

٨ – كل ما يكسبه الولد من ثمرة اتعابه حينما يؤهله عمره اكتساب الرزق خاص به وتعود اموال اللقطاء بعد موتهم عن غير وارث الى الدولة

٩ – تطبق القواعد نفسها عند ماتقوم مصلحة الاسعاف العام بتربية لقيط لم يحضنه احد المحسنين ولا يطالب الولد باعداده شيئاً ما من الاموال التي تنفقها الدولة بتمامها على تربيته حتى يبلغ الثامنة عشرة من العمر وتعادله المبالغ التي قد يكون كسبها الى العمر المذكور وحفظتها مديرية الاسعاف العام لحسابه ويتصرف بها كيف شاء

اما اذا ظهر او اكتشف اهل اللقيط فيمكن الادارة ان تطالبهم باعادة المصاريف التي تحملتها كما بين في المادة الثامنة اعلاه

١٠ — ان كلا من وزيري الداخلية والعدلية مكلف بتنفيذ مايخصه من هذا القرار الذي يلغي كافة الاحكام التشريعية المغايرة له وينوب مناب المادتين ١٩ و٢٠ من قرار رئيس اتحاد الدول السورية تاريخ ١ ايلول ٩٢٣ ويصبح هذا القرار مرعي الاجراء منذ تاريخ نشره

في ٢٠ مارت ٩٢٦ الامضاء : بيراليب

شوهد وصدق تحت رقم

المفوض السامي للجمهورية الافرنسية

الامضاء : جوفنيل



دمشق في ١٠ ايلول سنة ٩٣٠

قرار رقم س ا ى ٩٣٧٢

بشأن الجنسية السورية

من المندوب

لفخامة رئيس مجلس الوزراء المعظم

ياصاحب الفخامة

تفضلتم بكتابكم رقم ٢٠٢٤٣ , ٦٥٨٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني سنة ٩٢٩ وطلبتم الي ان احدد قيمة الجوازات الاجنبية المعطاة لاشخاص من اصل سوري لدى الدوائر السورية

فهذه القضية سبق تحديدها بالتتابع في قراري المفوض السامي رقم ٢٨٢٥ المكرر الصادر في ٣٠ آب سنة ٩٢٤ ورقم س/١٦ الصادر في ١٩ كانون الثاني ٩٢٥ والمادة الاولى من القرار س/١٦ تنص على انه يعتبر حائزاً على الجنسية السورية

١ — الاشخاص المولودون من اب سوري

٢ — الاشخاص المولودون في اراضي سورية ولا يثبتون انهم اكتسبوا جنسية اجنبية بطريق التناسل

٣ — الاشخاص المولودون في اراضي سورية من والدين مجهولين او مجهولي الجنسية

والمادة ٣ وما يليها تحدد شروط اكتساب الجنسية السورية اما بطريق التجنس او بالزواج

واما ما يتعلق بفقدان الجنسية السورية فالمادة الثامنة (فقرة آ) من القرار رقم س/١٦ هي بغاية الصراحة

المادة ٨ — يفقد الجنسية السورية السوري الذي يعتنق جنسية اجنبية وكان قبل ذلك حصل على ترخيص من رئيس الدولة التابع لها

ولما شرح المفوض السامي هذا النص بالاذاعة المؤرخة في ٢١ حزيران سنة ٩٢٨ حذر الدوائر المحلية ومصالح المفوضية من الميل الى التساهل في اعتبار الصفة الاجنبية التي يدعي بعض الاشخاص الذين اصلهم من البلدان المشمولة بالانتداب بانهم اكتسبوها بطريق التجنس ونبه في هذه المناسبة الى ان نصوص القرارين رقم س/١٥ وس/١٦ الصادرين في ١٩ كانون الثاني ٩٢٥ تؤيد في هذا المعنى احكام القانون السابق وان حيازة الجنسية الاجنبية لاتفقد اللبنانيين والسوريين جنسياتهم الاصلية الا اذا صرح لهم سابقاً باعتناق الجنسية الاجنبية بقرار من رئيس الدولة التابعين لها

ولا يكفي للاشخاص الذين هم من اصل سوري او لبناني ان تدون اسماؤهم في سجل قنصلية اجنبية او ان يسافروا بجواز اجنبي حتى يؤخذ ذلك دليلا على اكتسابهم الجنسية الاجنبية التي يدعون بها بل عليهم ان يثبتوا بانهم استحصلوا على ترخيص سابق كما تقدمت الاشارة

ولا يشذ عن هذه القاعدة سوى الاستثناآت الناشئة عن بعض الاتفاقات التي عقدتها فرنسا بصفة كونها دولة منتدبة مع بعض الدول الاجنبية

ا — اتفاق غورو — نابنشو في ١٥ تشرين الثاني سنة ٩٢١

تسهل عقد اتفاق غورو — نابنشو المتعلق بالاحوال الشخصية للسوريين الاصل المتجنسين بالجنسية الاميريكية لان القانون الاميركي يعتبر قضية التجنس كقضية حقوقية تستلزم تطبيق القانون بحذافيره عليها وليس كوسيلة لانماء عدد المحميين او نشر نفوذ الحكومة الاميريكية

يحتفظ بالجنسية الامريكيـة السوري الاصل الذي يعـود الى مسقط رأسه بصفة وقتية ولا تحوم حوله الشبهة بانه محكوم عليه بالنفي الى بلاده

وكذلك يحتفظ بالجنسية الاميركية السوري الاصل العائد نهائياً الى سوريا الذي يتسلم من يدي قنصل الولايات المتحدة العام ببيروت براءة الحماية الاميركية مؤشراً عليها من لجنة الجنسيات لدى المفوضية العليا بنص تعترف بمقتضاه لصاحب البراءة بكونه متمتعاً بالحماية الاميركية

يفقد الاستفادة من الحماية الاميركية كل شخص من اصل سوري يتمسك بجنسيته الاصلية اذا ما اخطر الى المثول امام السلطات

ب — اتفاق ايطاليا

اعترف بالجنسية الايطالية بمقتضى اتفاق عقد بين دوائر وزارات الخارجية في باريس وروما لبعض اشخاص اصلهم من البلدان السورية وبلغت في حينها قـائمة باسمـائهم الى الحكومة السورية

وهذا التجنس يجب اعتباره من حيث المبدء شخصياً فلا تستفيد منه لا الزوجة ولا الاولاد الا اذا كانت كلمة (عائلة) مكتوبة بجانب اسم المتجنس في الجداول التي وضعها بالاتفاق حكومتا فرنسا وايطاليا فعلى دوائر الانتداب ان تتحقق في كل حادث شخصي عما اذا كانت كلمة (عائلة) موجودة فعلا

ت — معاهدة لوزان

اكتسب الرعايا العثمانيون الذين كانوا مقيمين في الاراضي السورية بتاريخ ٣٠ آب ٩٢٤ الجنسية السورية الا اذا كانوا استعملوا ضمن المهلة الممنوحة حق الاختيار المعترف به في معاهدة لوزان

والاشخاص الذين هم من اصل سوري الذين كانوا في هذا التاريخ خارج البلاد السورية

ولم يستطيعوا الحصول على الجنسية السورية الا بطريق الاختيار . على انني كنت اعلمتكم في كتاب حديث باني لا ارى من المناسب الا تعترف الحكومة السورية لمن يطلب من رعاياها بحق التجنس بالجنسية السورية ولكن فعل هذا الاعتراف لا يسري الا ضمن حدود الاراضي السورية

واني بكل امتنان اقبل ان يعرض علي للتدقيق كل حادث يتعلق بالجنسيات وتلاقي دوائركم صعوبة في حله وسأطلب عند الحاجة الى حضرة المفوض السامي ان يحيل على لجنة الجنسيات الموكل اليها القيام بعمل تحقيق مبني على المعاهدات والاتفاقات والقوانين والانظمة الموجودة للتأكد من صحة جنسية الاشخاص المكلفين بانهم من رعايا عثمانيون ويدعون بانهم ينتمون الى جنسية او حماية اجنبية (المادة ١ من القرار) وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

التوقيع : بروبير



تعديل نظام النفوس

مرسوم اشتراعي رقم

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ٩٣٠

وبناء على قرار فخامة المفوض السامي المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني ٩٣٣ رقم ١٧٦/ل ر

ولما كان النص التفسيري للمواد ٣١ و٥٠ و٦٢ و٧٦ من القرار رقم ٣٦٣٣ الموضوعة صيغته بموجب قرار مجلس الوزراء المؤرخ ٨ تشرين الاول ٩٣٢ رقم ٧٥ لايخلو من محاذير تعوق ضباط الاحوال المدنية عن سلوك الطرق القانونية في سبيل استئناف وتمييز الاحكام الصادرة عن المحاكم بدعاوي النفوس

وبناء على اقتراح وزيري الداخلية والعدلية وموافقة مجلس الوزراء

يرسم مايلي

١ — يلغى النص التفسيري للمواد ٣١ و٥٠ و٦٢ و٧٦ من القرار المؤرخ في ١٥ تشرين الاول ٩٣١ رقم ٣٦٣٣ الموضوعة صيغته بموجب قرار مجلس الوزراء تاريخ ٨ تشرين الاول ٩٣٢ رقم ٧٥ ويستعاض عنه بالنص التفسيري الآتي : (نصت المواد ٣١ و٥٠ و٦٢ و٧٦ من القرار رقم ٣٦٣٣ المتضمن نظام النفوس على ان دعاوي التسجيل والتصحيح لاتعفى من النفقات القضائية دون ان يبين في هذا القانون من يغرم هذه النفقات وحيث انه يرجع الى القانون العام فيما لم ينص عليه القانون الخاص وان المادة ١٣٨ من قانون

اصول المحاكمات الحقوقية الذي هو القانون العام تنص على ان النفقات القضائية تعود على من يظهر غير محق ولما كان لايمكن اعتبار ضباط الاحوال المدنية الذين يمتنعون من اجابة طلبات التصحيح والتسجيل غير محقين لمجرد الحكم عليهم بالتصحيح والتسجيل اذا كان امتناعهم بمقتضى حكم القانون . كما لايجوز الحكم عليهم بالنفقات القضائية الا اذا ثبت ان ما ادى لاقامة هذه الدعوى هو مخالفتهم احكام القانون اذ في هذه الحالة يحكم عليهم بالنفقات المذكورة بالاضافة لاشخاصهم وفيما عدا ذلك يحكم بهذه النفقات على طالب التصحيح باعتباره مقصراً او باعتبار ان اقامة الدعوى لاستحصال حكم هي مراسم قانونية لا بد منها لامكان التصحيح او التسجيل تعود نفقاتها على طالبها الذي له بدوره ان يرجع على المسبب ان كان هنالك مسبب آخر

٢- يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

دمشق في رئيس الجمهورية السورية

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية



تأليف بلديات مدن الدولة السورية

التي يتجاوز عدد اهاليها العشرة آلاف نفس

قرار رقم ١٦٠ مكرر

ان رئيس الدولة السورية

بناء على القرار المؤرخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سورية لاسيما المواد ١١و١٢و١٣ منه ٠

وبناء على اقتراح وزير الداخلية

يقرر

الفصل الاول

١ — تتألف مجالس البلديات في مدن دولة سوريا التي يتجاوز عدد اهاليها ١٠٠٠٠ نفس كما يأتي : في المدن التي يتجاوز عدد اهاليها ١٠٠ الف نفس تتألف المجالس البلدية من ١٠ اعضاء ينتخبون من قبل الاهالي وعضوين يعينهما وزير الداخلية بناء على اقتراح الوالي او المتصرف

وفي المدن التي يقع عدد اهاليها بين ٥٠و١٠٠ الف نفس تتألف المجالس البلدية من ثمانية اعضاء ينتخبهم الاهالي وعضوين يعينهما وزير الداخلية بناء على اقتراح الوالي او المتصرف

وفي المدن التي لايتجاوز عدد نفوسها الخمسين الف نفس تتألف المجالس البلدية من ستة اعضاء منتخبين واثنين معينين من قبل وزير الداخلية بناء على اقتراح الوالي او المتصرف

يسمى الاعضاء المعينون فوراً عند اعلان نتيجة الانتخابات وان كافة اعضاء البلدية متساوون في الحقوق والميزات وكلهم يتبعون في التقدم ترتيب الجدول المقدم كما يلي حتى عند وجود عدة مناطق انتخابية

اولا - الاقدمون في الانتخابات او التعيين

ثانياً - الحائزون على العدد الاكبر من الاصوات من المنتخبين في يوم واحد

ثالثاً - عند تساوي عدد الاعضاء يقدم الاكبر سناً

٢ - يتحتم اجتماع المجلس البلدي في كل مدينة يوم الخميس من كل اسبوع ويجتمع فوق ذلك بدعوة من ممثل الدولة المنتدبة او رئيس الحكومة السورية او وزير الداخلية او مستشار او مفتش البلدية ، في الحالة المستعجلة بدعوة من رئيس البلدية او بطلب من نصف اعضاء المجلس على الاقل يضع امين السر العام المجلس البلدي بناء على طلب الرئيس بيان اعمال كل جلسة قبل موعد انعقادها بيومين على الاقل ويذكر في البيان الساعة التي يتحتم فيها افتتاح الجلسة وتدون ابحاث الجلسة فيها تبعاً لترتيب قيد ورودها الى البلدية. على انه بوسع الرئيس ان يقدم بصورة استثنائية بعض الاعمال التي تتطلب حالتها بحثاً عاجلا وعند رد قضية او عند تأجيل البحث بها يذكر في محضر الجلسة الاسباب الداعية للرد او التأجيل ومتى اقر الرئيس بيان اعمال الجلسة يسلمه فوراً لامين سر البلدية ليترجمه ويبلغه قبل مدة لاتقل عن ٢٤ ساعة لمستشار البلدية او مفتشها او اعضائها او رؤساء الدوائر الذين لهم علاقة بابحاثها

٣ - جلسات المجلس البلدي ليست علنية وان كلا من مستشار البلدية او مفتشها يحضرها بحق ويدلي كل منهما برأيه في خلال المذاكرة ولكل منهما الحق بالاستعانة بالمستشارين الفنيين او رؤساء الدوائر في المسائل المتعلقة بهم واللغتان العربية والافرنسية رسميتان في المذاكرة ويقتضي تسطير محضر بكل جلسة يذكر فيها اسماء الموجودين

والغائبين من الاعضاء ويكتب المحضر باللغة العربية وباللغتين معاً كلما سمحت الظروف ويقرأ المحضر عند افتتاح الجلسة التالية ويدون في رأس هذه الجلسة الاخيرة ما يبدو من التصحيح والملحوظات للاعضاء خلال قراءة محضر الجلسة السابقة او بعد ختام القراءة

٤ــ لاتجوز المذاكرة في المجلس البلدي الا اذا كان الحاضرون من الاعضاء يزيدون واحداً عن نصف المجموع واذا تعذر اجتماع العدد الكافي من اعضاء المجلس في دعوة ثانية فالمذاكرة تكون مشروعة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين على انه يجب ان تذكر هذه الحالة في الدعوة الثانية مع تلخيص هذه المادة. واذا كان لواحد او اكثر من واحد من اعضاء المجلس البلدي علاقة بالقضايا الموضوعة على بساط البحث سواء كانت تلك العلاقة شخصية او بصفتهم وكلاء او كفلاء فلايجوز لهؤلاء الاعضاء الاشتراك في المذاكرة ويصبح النصاب المعين آنفاً للمذاكرة العدد البالغ واحداً على الاقل زيادة عن عدد الاعضاء الباقين

٥ــ يرأس جلسات المجلس البلدي رئيس البلدية او الاكبر سناً من الاعضاء عند تغيب الرئيس ولرئيس الجلسة وحده حق ضبط نظام الجلسة وبوسعه اخراج كل عضو يخل بالنظام من قاعة الاجتماع وعند وقوع جناية او جنحة يسطر محضراً يبلغه فوراً للمدعي العام رئيس الدوائر القضائية

٦ــ القرارات تتخذ باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين المطلقة واذا تساوت الاصوات فيرجح جانب الرئيس ويذكر امين السر في محضر الجلسة اسماء المصوتين ومضمون ما ارتآه كل منهم

٧ــ يرأس العضو الاكبر سناً الجلسة التي توضع فيها حسابات الادارة المتعلقة برئيس البلدية على بساط البحث ولهذا الرئيس الحق بحضور المذاكرة في هذه الجلسة

والاشتراك فيها حتى ولو كان ترك منصب الرئاسة ولكنه يجب عليه كيف كان الحال ان يغادر الجلسة قبل جميع الاصوات

٨ – يضبط رئيس كتاب المجلس محضر كل جلسة وله ان يطلب واحداً او اكثر من واحد من موظفي البلدية الذين تقبل مساعدتهم في ضبط الجلسة

٩ – تدون مذاكرات المجلس البلدي بالترتيب بحسب تاريخها في سجل مرقوم وموقع من امين السر العام ومن الاعضاء حاضري الجلسة ويذكر سبب عدم التوقيع عند الغياب والامتناع عن التوقيع ويبلغ ضبط الجلسة لممثل الدولة المنتدبة ومستشار البلدية او مفتشها واعضاء المجلس عند كل طلب ويبلغ لكل شخص له علاقة شخصية بالمذاكرة ويطلب الاطلاع على محضرها وفي هذه الحالة الاخيرة يجب اطلاع هؤلاء الاشخاص محضر تلك المذاكرة التي تتعلق به فحسب

١٠ – يستلم رئيس المجلس البلدي كتب الاستقالة المقترحة بوجه الافراد من اعضاء المجلس البلدي ويتحتم عليه ارسالها في مدة ٢٤ ساعة الى وزير الداخلية الذي يعطي بها وصلا وفاقاً للشروط المعينة في المادة ٦ ويبلغ الرئيس الاستقالة للمجلس بصورة رسمية في الجلسة التالية ولا يسوغ للمجلس المذاكرة في صددها ولا تكون الاستقالة قطعية الا بعد مضي ١٥ يوماً على تاريخ الوصل المشعر باستلامها وفي خلال هذه المدة كلها يسمح للعضو المستقيل ان يسحب استقالته ويحل محل العضو المستقيل بحق من حاز اكثرية الاصوات بعده من المرشحين في الانتخابات الاخيرة الا اذا وقعت الاستقالة صفقة واحدة من جميع الاعضاء كما هو مبين في احكام المادتين ١٢و١٣ وما بعدها

١١ – كل عضو من اعضاء المجلس البلدي يتخلف عن تلبية الدعوة لحضور الجلسات اربع مرات متواليات بدون عذر يثبت لدى المجلس انه مشروع بعد مذاكرة قانونية يجوز اعتباره مستقيلا بقرار من وزارة الداخلية بعد استماع ايضاحاته

١٢— يجوز لرئيس الدولة ان يحل المجلس البلدي بقرار منه بناء على اقتراح وزير الداخلية ويشترط موافقة المفوض السامي وذلك في الاحوال التالية الذكر

١— اذا اهمل المجلس البلدي ان يقوم بالواجبات المنصوص عليها في المواد ١٥، ١٧، ٢٠ و ٢١ من هذا القرار بعد ان يمر على تبليغه ٤٨ ساعة

٢— اذا دعت اعمال المجلس لتطبيق المادة ٢٣ بعد اول انذار في الموضوع ذاته

٣— اذا خرق المجلس المادة الثالثة والعشرين من هذا القرار ويجب ان يعين قرار الحل تاريخ الانتخابات المقبلة بالصورة والمواد المنصوص عليهـا في الشرائع (القوانين) المرعية العمل

٤— متى اهمل المجلس البلدي في خلال اربع جلسات متواليات المناقشة في احدى القضايا المسجلة بصورة نظامية في بيان اعمال الجلسة الاولى بدون ان يكون هنالك حاجة لاخطاره

٥— متى نقص عدد الاعضاء الى درجة لم يتمكن معها في خلال اربع جلسات متواليات من ادراك النصاب القانوني بسبب طول امد تغيب بعض الاعضاء او بسبب تقديم عدة استقالات في وقت واحد او لغير ذلك من الاسباب

١٣— اذا حل احد المجالس البلدية عهد الى لجنة خاصة امر القيام بوظائف ذلك المجلس وتتألف تلك اللجنة بقرار من رئيس الدولة وينبغي ان تضم خمسة اعضاء على اكبر تعديل يجوز ان يعين منهم اثنان اجنبيان من دافعي الضرائب من تبعات مختلفة

تقوم اللجنة الخاصة بكافة وظائف المجلس البلدي ويشرع بانتخابات جديدة متى ساعدت الظروف على ذلك على ان تاريخ اجرائها يعين بقرار من رئيس الدولة

١٤— يمكن ان يعزل الرئيس او عضو من الاعضاء على الانفراد بالصور او

الشروط ذاتها بسبب سلوكه او اقتراحاته او خطبه خلال قيامه بالوظيفة لمخالفته المادتين ٢٣،٢٢ وانما عزل الاعضاء يكون في قاطبة الاحوال بقرار يصدره وزير الداخلية ،ؤشر عليه حسب الاصول المعتادة

الفصل الثاني

واجبات المجالس البلدية

١٥ — يسن المجلس البلدي قراراته في امور البلدية ويبدي رأيه كلما كانت الشرائع (القوانين) والانظمة تقضي عليه بابدائها او كلما طلب اليه ذلك من سلطة عليا ويبدي تمنياته في امور المصالح المحلية التي للمدينة اشتراك فيها. وبوسع المجالس البلدية المتجاورة المراسلة فيما بينها لدرس امور ذات فائدة مشتركة بينها

١٦ — بعد ثلاثة ايام على الاكثر من تاريخ كل جلسة يرسل رئيس البلدية وفي غيابه رئيس الجلسة نسختين من ضبط الجلسة الى وزير الداخلية الذي يؤيد وصولها بتدوينها في سجلات ذات ارومة يقطع منه وصل يرسل فوراً الى الرئيس المذكور وان كافة المذاكرات التي يضع مستشار البلدية اشارته عليها والتي لايدخل في عداد ما نصت عليه المادتان ١٩،١٧ يمكن تنفيذها فوراً بعد قراءة الضبط وقبوله وفقاً لما نصت عليه المادة الثالثة

١٧ — ان المذاكرات في احدى المواضيع التالية الذكر يجب قبل تنفيذها المصادقة عليها او ردها بقرار من وزير الداخلية

١ — موازنة البلدية

٢ — التحوير في التعرفات المعمول بها سابقاً في رسوم البلديات ومرتباتها

٣ــ شروط التزامات وايجارات تتجاوز مدتها عشر سنوات في الاملاك الزراعية وخمس سنوات في غيرها

٤ــ مشترى عقارات يزيد مجموع قيمتها مع قيمة ما سبق وتقرر مشتراه في الموازنة عينها عن عشر واردات البلدية العادية في المدة التي يزيد عدد اهاليها ١٠٠٠٠٠ نسمةوعن ٢٠ـ١ من واردات البلديات في المدن الاخرى

٥ــ في مشروعات ومصورات اشغال جديدة وترميمات اذا تجاوز مجموع نفقة هذه المشروعات وغيرها من ذات النوع المقرر في الميزانية عينها خمس الواردات العادية لبلديات المدن التي يتجاوز عدد١٠٠٠٠٠ وعشر الواردات العاديةلبلديات المدن الاخرى اي ٦٠٠٠٠ ليرة سورية لبلديات المدن التي يزيد عدد سكانها عن ١٠٠٠٠٠ نسمة و ١٠٠٠٠ ليرة سورية لبلديات المدن التي يتراوح عدد اهاليها بين ٥٠و١٠٠ الف نسمة و ٥٠٠٠ ليرةسورية لبلديات المدن التي يقل عدد سكانها عن ٥٠ الف نسمة

٦ــ التكاليف الاستثنائية والقروض اما في القروض فلا بد فوق ذلكمن الحصول على اذن المفوض السامي

٧ــ في بيع ومبادلة املاك البلدية

٨ــ في تغيير الجهة المخصصة لها ملك من املاك البلدية المخصصة في السابق لجهة مصلحة عامة

٩ــ في ترتيب وتنزيل درجات الشوارع والساحات والغائها وتقويم استقامتها والاماكن العامة وتحديدها وتوسيعها وابطالها وتعيينها واحداث ساحات للاسواق الموسمية وللصيد وللسباق ووضع مصورات تخطيط وتعبيد الطرق العامة البلدية وادخال تعديل في مصورات التخطيط المقبولة وتأسيس المقابر والغائها

١٠ــ قبول هبات ووصايا للبلدية متى كانت تلك الهبات والوصايا تتطلب نفقة اولها

شروط تقضي بتخصيص عقارات لجهة ما او اذا كانت تفسح مجالا لشكوى الاسر (العائلات)

المادة ١٨ — وبوسع المجلس البلدي ان لا ينتظر قرار وزير الداخلية عند تنفيذ احد هذه المقررات اذا انقضى ثلاثون يوماً كاملا من تاريخ الوصل المعطى من قبل وزير الداخلية وفقاً للمادة ١٦ ولم يبد هذا الوزير رأيه فيه

واذا رفض الوزير الموافقة في خلال المهلة المعينة فبوسع المجلس البلدي او الشخص الثالث صاحب المصلحة ان يميز القضية لمجلس الشورى الذي يكون فيها قراره مبرماً ويمكن في خلال مدة ثلاثين يوماً المذكورة فسخ مقررات البلدية رأساً بقرار من وزير الداخلية اما لخرق احكام هذا القرار او لخرق الشرائع (القوانين) والانظمة واما لاسباب لها علاقة بالانتظام العام ولوزير الداخلية ان يضع اشارته بالتنفيذ فيجعل مقررات البلدية نافذة في الحال او عند الايجاب منذ انقضاء مدة خمسة عشر يوماً وهي المدة التي منحت بمقتضي المادة ٣٤ للشخص الثالث ليرفع مدعياته او طلبه بالفسخ

١٩ — كل المقررات المتضمنة تسوية دائمة والتي لم تذكر في المادة ١٧ تصبح قابلة التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ ارسالها لوزارة الداخلية التي عليها ان تعطي بها وصلا كما نصت على ذلك المادة ١٦ ولا يمكن فسخ هذه المقررات بقرار مدلل صادر من قبل وزارة الداخلية لا رأساً ولا بطلب من ذوي العلاقة الا لخرقها القانون او احد الانظمة الادارية العامة او لاسباب تتعلق بالراحة العامة وللمجلس البلدي ولكل من له تعلق بالقضية الحق بمراجعة مجلس الشورى معترضاً على قرار الوزارة المتضمن فسخ قرار البلدية المعترض عليه او المتضمن رفض الطلب بفسخ قرارها ويكون قرار مجلس الشورى بهذا الشأن قطعياً لا يقبل استئنافاً ولا تمييزاً . ولوزير الداخلية ان يضع اشارته بالتنفيذ فيجعل كل قرار

اتخذ وفقاً للانظمة نافذاً فوراً او عند الايجاب منذ انقضاء مدة خمسة عشر يوماً وهي المدة الممنوحة بالمادة ٢٤ الى الشخص الثالث ليرفع مطاليبه بالفسخ

٢٠— يطلب من المجلس البلدي ابداء الرأي في الامور الآتية

١— في احداث معاهد خيرية

٢— في موازنات وحسابات المعاهد البلدية لاعمال الخير والاسعاف الحائزة على صفة مدنية وفي منح الرخص التي تطلبها هذه المعاهد بشراء او فراغ املاك او بعقد استقراض او مبادلة او بأقامة الدعاوي والدفاع فيها وفي المصالحة وفي قبول التبرعات والوصايا التي تقدم

٣— في كافة الامور التي تطلب السلطة العليا رأي هذا المجلس فيها وفقاً للانظمة ويمكن في هذه الحالة الاستغناء عن رأيه اذا رفض ان يدلي به او تهاون فيه

٢١— يدقق المجلس البلدي في حسابات الادارة التي يجب على رئيس البلدية ان يعرضها عليه في كل سنة والمجلس المذكور يقرها ويسمع المذاكرة ويقرد نهائياً حسابات الدخل مع قابض المال

٢٢— لايجوز لاي مجلس بلدي ان يذيع نشرات او خطب او ان يبدي تمنيات لها صبغة سياسية او دينية أو تعلق بالادارة العامة

٢٣— تعتبر المذاكرات التالية لاغية بمل الحق فضلا عن انها توجب العقابات الجزائية عند مسيس الحاجة

١— مذاكرات المجلس البلدي التي تدور حول موضوع خارج عن سلطته او مذاكراته في اجتماع لم يكن عقده والدعوى اليه بشكل مشروع

٢— مذاكرات التي فيها خرق لشرع او نظام

٣ــ المذاكرات في موضوع لم يذكر في بيان اعمال الجلسة اليومي كما نصت عليه المادة الثانية

٤ــ المذاكرات التي اشترك فيها اعضاء من المجلس البلدي لهم في القضية المتخذ بها القرار مصلحة تتعلق باشخاصهم او من كانوا وكلاء او مندوبين او كفلاء عنهم

٥ ــ المذاكرات المتخذة خلافاً للمادة ٢٢ من هذا القرار

٢٤ــ يعلن الغاء المقررات بحق بقرارات من وزير الداخلية مؤشر عليه بحسب الاصول المرعية ويتضمن هذا القرار ايضاً بالوقت نفسه الامر بحذف المحضر المنصوص عليه في المادة التاسعة وبوسع وزير الداخلية اتخاذ قرار اللغو من تلقاء نفسه او بناء على طلب الفريق المختص واذا كان طلب الالغاء من شخص ثالث فيجب ان يقدم الطلب الى ديوان امين السر للمجلس البلدي في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه صورة القرار لقاء وصل موقع منه على الاصول والا رد طلبه ويعطى صاحب الطلب وصلا به ويمكن في كل وقت الاعتراض على قرار الفسخ بطرق الاعتراضات الادارية. ويجب ان تكون قرارات الفسخ الوزارية حاوية الاسباب الموجبة وللمجلس البلدي ولمن له علاقة بالامر ولكن لنفع القانون وحده الحق بتعيين قرار الفسخ امام مجلس الشورى الذي يكون قراره قطعياً لايقبل استئنافاً ولاتميزاً ويجب ان يكون طلب التمييز هذا في مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغ قرار الفسخ ايضاً من قبل وزير الداخلية

الفصل الثالث

رئاسة البلديات

٢٥ - يعين عضو من اعضاء المجلس البلدي المؤلف وفاقاً للمادة الاولى رئيساً للبلدية بقرار من رئيس الدولة بناء على اقتراح وزير الداخلية

٢٦ - يتولى رئيس البلدية شؤون الادارة وحده دون سواه

٢٧ - بوسع الرئيس اذا رأى من الضروري لتأمين حسن سير الادارة ان يعهد بقسم من وظائفه الى احد الاعضاء رأساً بقرار خاص يدون في سجل البلدية وتحدد هذه الوظائف بطرحة تامة وما ينجزه الوكيل من الاعمال يكون باسم الرئيس وعلى مسؤليته التامة. وتبقى هذه الوكالة مالم تسترد بقرار جديد

٢٨ - لا يجوز لموظف او مأمور من مأموري الادارات الملكية او العسكرية او القضائية او لاحد حراس المؤسسات العامة او الخاصة ان يكون رئيساً للبلدية

٢٩ - يعين الرئيس لمدة سنة ويمكن تعيينه لسنة اخرى بعد انقضاء مدة الرئاسة

٣٠ - كلما كانت مصالح الرئيس او وكيله عند الاقتضاء مخالفة لمصالح البلدية يعين المجلس البلدي عضواً آخر من اعضائه ليمثل البلدية امام القضاء او في العقود

٣١ - عند تغيب الرئيس او عند وجود اي سبب آخر يمنعه من الحضور ما عدا الاسباب الآتي ذكرها ليقوم لمدة معينة مقام الرئيس في كافة وظائفه العضو الاكبر سناً من الاعضاء الموجودين في العضوية فعلا في عضوية المجلس البلدي. اذا تجاوزت مدة غياب الرئيس او مدة السبب المانع من حضور خمسة عشر يوماً فوكيل الرئيس يعين بقرار من رئيس الحكومة بناء على اقتراح وزير الداخلية

٣٢ - بعد استماع ايضاحات رئيس البلدية او بياناته الخطية عما اسند اليه من الامور يمكن منعه عن العمل او عزله بقرار محتو للاسباب الموجبة صادر من رئيس الدولة ويبنى على اقتراح وزير الداخلية ويصدق من المفوض السامي

٣٣ - يرفع رئيس البلدية استقالته رأساً الى وزير الداخلية وهي قطعية فور قبولها واما عند عدم قبولها في مدة خمسة عشر يوماً اذا بعث الرئيس باستقالته للمرة الثانية بكتاب مضمون فتكون استقالته قطعية بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ ارسال الكتاب

المذكور ويستمر الرئيس على القيام بوظيفته الى ان يستلم خلفه زمام العمل

٣٤ — اذا رفض رئيس البلدية القيام بعمل من الاعمال التي امره بها الشرع (القانون) او الانظمة او تهاون بالقيام بذلك فبوسع وزير الداخلية بعد ان يدعوه الى القيام به ان يباشره بنفسه او ان يأمر غيره ان يباشره رأساً

٣٥ — يتقاضى رئيس البلدية تعويضاً شهرياً يعين بقرار من وزير الداخلية ويتناول اعضاء البلدية في نهاية كل شهر تعويضاً عن الجلسات التي حضرها كل منهم في خلال الشهر على معدل يعين في القرار ذاته على ان لايتجاوز مجموع التعويض الشهري لكل عضو عشرين ليرة سورية صافية وعند تغيب الرئيس او وجود مانع يمنعه عن الحضور مدة تزيد عن خمسة عشر يوماً يتناول وكيل الرئيس تعويضاً عن العمل الاضافي الذي قام به يعادل نصف التعويض الممنوح شهرياً للرئيس الاصيل

٣٦ — يسمى رئيس البلدية رأساً لجميع الوظائف التي تعطى مرتباتها من موازنة البلدية ويوقف عن العمل ويعزل جميع اصحاب هذه الوظائف بالطريقة ذاتها بقرار معدل وعلى كل يستطيع ارباب العلاقة تمييز المقررات التي من هذا النوع الى مجلس شورى الدولة.

٣٧ — ان رئيس البلدية هو آمر الاعطاء لموازنتها وهو مكلف بالامور التالية الذكر تحت مراقبة المجلس البلدي ونظارة الادارة العليا وضمن الشروط المحددة في المواد السابقة

١ — محافظة املاك المدينة (البلدية) وادارتها وبالنتيجة القيام بالاعمال التي تؤول الى محافظة حقوقها كافة

٢ — ادارة الواردات ومراقبة الاوضاع (المؤسسات) البلدية ودائرة محاسبتها

٣ — اعداد وتقديم موازنة السنة القادمة في اليوم الخامس عشر من شهر تشرين

الاول على الاكثر من كل سنة مع مصورات الاعمال المتعلقة بها والتي يجب حتماً ان ترابطها وتخصيص النفقات ومراقبتها وتصفيتها والامر بصرفها

٤ — مباشرة المبايعات والمقاولات والمياومات والمناقصات التي يجب تهيئتها او متابعتها او احالتها وفقاً للقواعد العامة العائدة للمقاولات والمزايدات في دولة سوريا ولا تجري المزايدات في جلسات المجلس ولكن يشترك احد اعضاء المجلس مع دائرة او لجنة المزايدة التي يرأسها رئيس البلدية

٥ — تصفية الحسابات الوقتية للمتعهدين وتأديتها في مدة خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ اعدادها وذلك بعد تحقيق الدائرة الفنية على تلك الحسابات ومراقبة الاعمال التي تجري لحساب المدينة وقبول ما انجز منها قبولا نهائياً بعد تحقيق تقوم به لجنة القبول التي يشترك فيها مع احد مهندسي البلدية عضو من البلدية والمتعهد نفسه

٦ — اتخاذ التدابير الآتية لنظافة طرق المدينة

٧ — التوقيع على المقاولات وتنظيم عقود ايجارات الاملاك

٨ — تنظيم اسناد المبيع والاستبدال والقسمة وقبول الهبات والوصايا والشراء (التفرغ) والصلح بالصورة المقررة بالشرائع (القوانين) والانظمة ويشرط ان تكون هذه العقود مسموحاً بها وفقاً لاحكام هذا القرار

٩ — تمثيل البلدية في المحاكم سواء في الادعاء او في الدفاع

١٠ — وبصورة عامة انفاذ جميع مقررات المجلس البلدي وتتناول مراقبة المجلس البلدي جميع اعمال ادارة رئيسه ولكن ينبغي ان تطبق هذه المراقبة بشكل لا يعرقل سير المصالح او تنفيذ الاشغال ضمن محورها الطبيعي

٣٨ - ان رئيس البلدية مكلف تحت سلطة الادارة العليا ومراقبتها بما يلي :

١ — بنشر وتنفيذ الشرائع (القوانين) والانظمة

٢ – بتنفيذ تدابير الامن العام حتى تكون هذه التدابير غير معلقة بحسب الانظمة بموظفي دائرة شرطة الدولة

٣ – بالوظائف الخاصة المعهود فيها اليه بحسب القوانين والانظمة

٣٩ – يهيئ رئيس البلدية فوراً تكفين ودفن الاموات بصورة لائقة وعندما تظهر له صعوبات في التكفين او الدفن او تقوم في وجهه عوائق كبيرة وعلى الخصوص اذا كان المتوفي مجهولاً او مهملا فيتخذ رئيس البلدية التدابير التي يتطلبها النظام واللياقة العامة. ويعطي الرئيس اجازات الدفن عند ابراز شهادة وفاة معطاة من احد الاطباء وعلى الرئيس ان ينتدب لهذه الغاية احد اطباء البلدية وعند عدم وجوده ان يطلب طبيباً آخر للقيام بالتحقيق النظامي وبناء على رأي هذا الطبيب يستطيع الرئيس ان يأمر بوضع الميت في تابوته حالا وفقاً للعادات المحلية ودفنه عند الاقتضاء قبل انتهاء المدة المعينة

٤٠ – يتخذ رئيس البلدية قرارات في الامور الآتية :

١ – باتخاذ التدابير المحلية في المسائل المفوضة الى سلطته ومراقبته بحسب الانظمة والقوانين

٤١ – يمكن لرئيس البلدية ان يتخذ في امور ضابطة البلدية قرارات لها صفة نظامات الضابطة ويطلب من ضابطة البلدية ان تساعد على قدر ما تسمح لها وارداتها وعدد رجالها على توطيد الامن وحفظ النظام ومراعاة القواعد الصحية وواجباتها المحدودة في هذه الامور تتناول المسائل الآتية :

– كل ما يتعلق بحرية المرور وسلامته وسهولته في الشوارع والارصفة والاماكن والطرق العامة والنظافة والانارة ورفع الانقاض وهدم وترميم الابنية المتداعية للسقوط ومنع عرض شيء في النوافذ وفي بقية اقسام الابنية التي من شأنها ازعاج وجرح المارين او نشر روائح ضارة

٢ — منع كل عمل من شأنه اقلاق الراحة العامة كالمنازعات والمخاصمات والازدحام مع الضوضاء الى الشوارع والجلبة في المجتمعات العامة والتحاشد والصياح والتجمع في الليل

٣ — حفظ النظام في الاماكن التي يحصل فيها اجتماعات كبيرة كالمعارض والافراح والاحتفالات العامة والمسارح ومحلات الالعاب والمقاهي والابنية المخصصة للعبادات وغيرها من الاماكن العامة

٤ — الاهتمام بشأن تأمين نقل الموتى ومراقبة دفنهم او نبشهم من مقابرهم والاعتناء بانتظام وحرمة المقابر

٥ — مراقبة الامانة في بيع الحبوب بالكيل او بالوزن وموافقة الاطعمة المعروضة للبيع لشروط الصحة

٦ — اتخاذ الاحتياطات المناسبة وتوزيع المعاونات الضرورية لاتقاء الاخطار والمصائب الفادحة كالحرائق والفيضان والامراض الوبائية والسارية وامراض الحيوانات الوبائية ويطلب عند مسيس الحاجة تدخل الادارة العليا

٧ — اتخاذ التدابير الوقتية اللازمة ازاء المجانين الذين تكون حالتهم مدعاة للاخلال بالآداب العامة او بسلامة الاشخاص او بمحافظة الاموال

٨ — اتخاذ الوسائل الوقتية للحيلولة دون وقوع الحوادث المؤلمة التي تنجم عن اطلاق الحيوانات المضرة او المخطرة

٤٢ — ان القرارات التي يتخذها رئيس البلدية سواء كانت ضمن سلطته الخاصة او صادرة بالاستناد الى مذكرات المجلس البلدي تعرض فوراً على وزير الداخلية الذي يشعر بوصولها كما نصت عليه المادة السادسة عشر المتعلقة بالمذاكرات فالقرارات التي تتضمن تسوية دائمة لاتوضع موضع التنفيذ الا بعد مرور ١٥ يوماً على تسليم النسخة الثانية منها الى وزارة الداخلية لقاء وصول ويجوز في الاحوال المستعجلة لوزير الداخلية ان يسمح

بتنفيذها فوراً بناء على طلب من رئيس البلدية واما سائر القرارات التي تتضمن تسوية وقتية فتوضع موضع التنفيذ فوراً بعد نشرها او تبليغها وفقاً لاحكام المادة ٤٣ ولوزير الداخلية الحق في كل وقت ان يلغي قرارات ضابطة البلدية المتخذة بموجب المادتين ٤٠ و ٤١ من هذا القرار سواء كانت تلك القرارات دائمة او وقتية او كان بوشر بتنفيذها او لم يباشر

٤٣ - ان القرارات المذكورة في المادة ٤٢ لاتسري احكامها على ذوي العلاقة بها ما لم تبلغ اليهم بطريق النشر او الاعلان على الجدران كلما كانت تتضمن احكاماً عامة وفي غير هذه الحالة تبلغ اليهم على وجه الانفراد ويثبت النشر والاعلان بتصريح مصدق من رئيس البلدية والتبليغ الخاص يثبت بوصل موقع عليه من قبل ذي العلاقة بالامر وان لم يوجد فمن سند التبليغ الاصلي المحفوظ في اوراق البلدية وتقيد القرارات وسندات الاذاعة والتبليغ بتواريخها في سجل خاص لقرارات البلدية

٤٤ - لرئيس البلدية وحده بناء على موافقة الدائرة الفنية الحق في اعطاء رخص البناء واصدار الاوامر بالهدم وله وحده ان يسمح لوقت معلوم بوضع البسطات المتحركة على الارصفة وفي منعطفات الشوارع والساحات العامة وبوضع تأسيسات التجار الموقتة ووضع مناضد ومقاعد وكراسي من قبل اصحاب المطاعم والحانات متى كانت نظامات الدولة وقوانينها لاتمنع ذلك

٤٥ - ان جلاوزة البلدية ينبغي ان يكونوا محلفين من قبل مدعي عام البداية

٤٦ - يقوم جلاوزة البلدية بتحري المخالفات التي تقع ضد نظامات الضابطة البلدية وقراراتها في المناطق التي حلفوا اليمين من اجلها

٤٧ - يسطر الجلاوزة محاضر بالمخالفات المذكورة

٤٨ - اذا وجدت البلدية ضمن دائرة الاصول مسئولية او هي اعترفت بمسئوليتها

عن امور تستلزم تعويضاً مالياً فتوزع حينئذ التعويضات والمنافع بموجب جدول خاص ما لم يكن في الموازنة مخصصات موضوعة لهذه الغاية

اذا تقرر وقوع المسئولية على عاتق البلدية جاز لها حينئذ ان تتابع مسببي الاضرار والتلفيات التي وقعت على عاتقها وشركائهم

الفصل الرابع

املاك البلدية والاذن بالمرافعة

٥٠ — يجوز الترخيص ببيع اموال البلدية المنقولة وغير المنقولة ما عدا الخاص منها بالمصالح العامة بناء على طلب الدائن الحامل سنداً صالحاً للتنفيذ وذلك بقرار من وزير الداخلية يبين فيه كيفية المبيع

٥١ — يتذاكر المجلس البلدي في قبول الهبات والوصايا حتى ولو كانت الهبة والوصية لحي او منطقة من البلدية ولكن في حالة كهذه لا يمكن اعطاء الرخصة بقبول الهبة او الوصية الا بقرار من رئيس الدولة يتخذ بناء على اقتراح وزير الداخلية

٥٢ — يجوز لرئيس البلدية ان يقبل على سبيل المحافظة الهبات والوصايا ويضع طلباً في التسليم قبل مذاكرة المجلس البلدي وبوجه خاص قبل التصديق المنصوص عليه في المادة ١٩ ويسري مفعول قرار المجلس البلدي المتخذ او التصديق الواقع من يوم القبول

٥٣ — يتذاكر المجلس البلدي في الدعاوي التي تقام او تلاحق باسم البلدية ويجوز دوماً لرئيس البلدية بدون اذن سابق من المسجل ان يقوم بكل الوسائل اللازمة التي تحفظ الحق او تمنع سقوطه

الفصل الخامس

النفقات والواردات وموازنة البلدية

٥٤ — نفقات البلدية اجبارية او اختيارية

٥٥ — النفقات التالية الذكر نفقات اجبارية للبلدية وتقيد عند الاقتضاء رأساً من قبل وزارة الداخلية في موازنة البلدية

١ — صيانة ابنية البلدية

٢ — التعويضات التي تخصص للاعضاء والرئيس

٣ — راتب المستشار او مفتش البلدية ورواتب موظفي دوائره في المدن الموجودة في هذه المؤسسات

٤ — راتب امين سر البلدية العام ورؤساء دوائر البلدية وكافة موظفيها

٥ — نفقات ادارة البلدية والقرطاسية والطباعة وحفظ الاوراق

٦ — نفقات الاشتراك بالجريدة الرسمية واقتناء القسمين منهما العربي والافرنسي

٧ — راتب الضابطة البلدية وغير ذلك من نفقاتها

٨ — نفقات التنظيف والانارة وتحسين حالة الطرق

٩ — نفقات وضع مصورات التخطيط والتعبيد في المدينة وحفظ تلك المصورات

١٠ — تسديد الديون المستحقة

١١ — النفقات الناجمة عن تطبيق المادة ٣٤ من هذا القرار وبوجه عام كافة النفقات الواقعة على عاتق البلدية بمقتضى احكام قوانين او نظامات

٥٦ — كافة النفقات غير المذكورة في المادة السابقة اختيارية

٥٧ — اما فيما يتعلق باشغال صيانة الطرق وتحسين حالتها وتنظيفها وانارتها وصيانة

مواد اللوازم وتأمين سير المصالح الذاتية فان النفقات المنصوص عليها اصولا في مصور الاعمال وفي الموازنة تعقد بعد تصديق الموازنة من قبل الدوائر المسئولة بمعرفة الرئيس او تفويضه او تعقد من قبل الرئيس ذاته دون ان يطلب رأي المجلس عليها مجدداً او ان تستحصل موافقته او ان يؤخذ قرار منه على ان يكون عند هذه النفقات فوراً وان يكون تابعاً وموافقاً لترتيب مواد مخطط الاعمال بحسب ضرورة الحاجة الى الاستعجال فيها بالشكل والاحوال المنصوص عليها في المادة ٣٧ من (المقاولات الموضوعة بالتراضي وطلب الالتزام) اما فيما يتعلق بالاشغال الجديدة المقيدة على الاصول في مصور الاعمال المحتم ربطه بالموازنة فان الرئيس يطالب اجراء المناقصات ويتابعها بالكيفية والشروط عينها وتحال الالتزامات المذكورة دائما على شرط ان يقترن بتصديق المجلس البلدي الذي عليه ان يتذاكر ويبت فيها في اقرب جلسة من جلساته بحسب التلزيم وتعرض هذه المناقصات مع المقررات الصادرة بشأنها على مستشار البلدية او مفتشها يؤشر عليها والا تعتبر لاغية هذا كله مع الاحتفاظ باحكام المادتين ١٧، ١٩ فيما يختص منها بقبول اللوائح والمصورات والكشوف (الخطط)

٥٨ — لايجوز دفع شيء الا من خزانة البلدية والى يد صاحب الاستحقاق الحقيقي وهو يعطي بما تقاضاه وصولا بعد ان يبرز الى الخازن اوراق ومستندات البائع او المتعهد المنتظمة والمصفى حسابها وفقاً للاصول والتي عليها امر الاعطاء من قبل رئيس البلدية او من يقوم مقامه نظاماً ولا يجوز للخازن ان يخرج عن هذه القاعدة الا بامر خطي من الرئيس ولاجل تأمين دفع بدل طلبات مستحقة الاداء يوصى عليها من الخارج بواسطة مراسلة على ان تجري التصفية النهائية لدى ابراز القوائم والاوراق المثبتة كما هو مبين اعلاه

٥٩ — ان رواتب موظفي البلدية ومستخدميها واجور عمالها الدائميين المعينين وسمياً او المقيدين في سجلات المأمورين يؤمر بصرفها في آخر يوم من كل شهر من اشهر

التقويم الغريغوري بدون استشارة المجلس البلدي ثانية عليها وعلى الدوائر المختلفة ان تقدم في الاوقات المعينة من قبل رئيس المحاسبة كافة الاوراق المثبتة القانونية اللازمة المتعلقة باوامر الصرف والمدفوعات

٦٠ — يجب عرض كافة الاسناد وحوالات الدفع على المستشار او مفتش البلدية ليؤشر عليها والا اعتبرت لاغية

الفصل السادس

احكام عامة

٦١ — ان امين السر العام هو مأمور تنفيذ امر الرئيس وله سلطة على كافة الدوائر ومسئول عن حسن سيرها الا ان عمله لدى الدوائر الفنية يقتصر فقط على المسائل الادارية وبواسطة دائرته تحول كافة الاوراق والاضبارات الى الرئيس والى المجلس البلدي والعكس بالعكس. وترسل اليه الاوراق المتعلقة بالقرارات المراد اتخاذها في الوقت الملائم لكي يدرسها ويحرر اذا لزم خلاصة القضايا وجميع المعلومات اللازمة لتتلى في المجلس وهو يقوم لدى الحاجة بتأمين ترجمة الرسائل والمستندات الواردة والصادرة ولا يجوز له ان يسمح باخراج او تسليم اوراق مهما كانت الى اي شخص كان يدقق فيها او لسبب آخر دون ان يأخذ منه وصولا بها وعلاوة على ذلك فاذا كان طالب الاوراق من غير اعضاء المجلس او الادارة العليا فلا يجوز له ذلك بدون ان يتلقى بادئ بدء طلباً او تفويضاً خطياً من الرئيس

٦٢ — ان كافة مقررات الرئيس ومذاكرات المجلس يجب ان توشح بتأشير مستشار البلدية او مفتشها والا عدت لاغية وكل الرسائل الموجهة الى المندوب او الادارة

العليا او الدوائر الكبرى الخاصة كشركة دمشق حماه وتمديداتها وادارة الديون العامة او الصادرة منها يجب ان تمر عن طريقه

٦٣ — تلغى كافة الاحكام المغايرة لاحكام هذا القرار

٦٤ — تطبق احكام هذا القرار بحذافيرها وضمن الشروط المعينة على كافة بلديات الدولة السورية التي يتجاوز اهلوها عشرة آلاف نفس

٦٥ — سيتخذ نظام اداري عام يعين في خلال ثلاثة اشهر الاحكام التي تطبق هذا القرار على البلديات التي يقل اهلوها عن العشرة آلاف

٦٦ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

٦٧ — يوضع هذا القرار موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديقه من قبل المفوض السامي

دمشق في ١٠ حزيران سنة ١٩٢٥

رئيس دولة سوريا

الامضاء : صبحي بركات الخالدي

شوهد وصدق عليه تحت رقم ٨٢ بيروت في ٥ مارت سنة ٩٢٦

المفوض السامي

الامضاء : جوفنيل



تعديل تشكيل البلديات الكبرى

قرار رقم ٧١٢

ان رئيس دولة سوريا

بناء على القرار المؤرخ في ٥ كانون الاول سنة ٩٢٤ رقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سوريا

وبناء على القرار المؤرخ في ٢٦ نيسان سنة ٩٢٦ ورقم ٢٥٩ القاضي بتعيينه رئيساً لدولة سوريا

ولما كانت التجربة اثبتت ان تطبيق قرار بلديات المدن التي يتجاوز عدد نفوسها عشرة آلاف نفس المؤرخ في ١٠ حزيران سنة ٩٢٥ ورقم ١٦٠ مكرر بشكله الحاضر قد ولد تأخيراً محسوساً بسير البلديات المذكورة لايمكن التغاضي عنه وحيث ان التأخير الواقع ناشيء قسماً عن القيود المنصوص عليها في مواد هذا القرار القاضية حتماً على البلديات بارسال محاضر جلساتها وجميع مقرراتها الى وزير الداخلية لتصديقها من قبله قبل العمل بموجبها ولما كان الوالي والمتصرفون حائزين على الاهلية اللازمة لرقابة اعمال البلديات بصورة ملائمة

وبناء على اقتراح وزير الداخلية

يقرر

المادة ١ — يخول الولاة والمتصرفون في الولايات والالوية الصلاحيات المختصة بوزير الداخلية بموجب المواد ١، ١٠، ١١، ١٩، ٢٤، ٣٤، ٤٢، ٥٠، ٥٥ من القرار المؤرخ في ١٠

حزيران ٩٢٥ ورقم ١٦٠ مكرر على ان لا يمنع ذلك قيام الوزير بنفس الصلاحيات عند تملص الوالي او المتصرف او تخلفهم

المادة ٢ — تلغى المادة ١٤ ويستعاض عنها بالنص التالي :

يمكن عزل كل من الرئيس والاعضاء على الانفراد بسبب سلوكه او اقتراحاته او خطبه خلال قيامه بالوظيفة لمخالفته المادتين ٢٢و٢٣ فيعزل الرئيس في هذه الحالة بقرار من رئيس الدولة بناء على اقتراح وزير الداخلية اما الاعضاء المنتخبون فيعزلون بقرار من وزير الداخلية مؤشر عليه حسب المعتاد . ويمكن للوالي او المتصرف عزل الاعضاء المعينين

المادة ٣ — تعدل المادة ١٦ كما يلي :

بعد ثلاثة ايام على الاكثر من تاريخ كل جلسة يرسل رئيس البلدية وفي غيابه رئيس الجلسة نسختين من ضبط الجلسة الى وزير الداخلية فيما اذا كانت بموضوع احدى المواد المبنية في المادة ١٧ المعدلة فيما يلي والى الوالي او المتصرف في باقي الاحوال

فيؤيد وزير الداخلية او الوالي او المتصرف وصول الضبط المذكور بتدوينه في سجلات ذات ارومة يقطع منه وصل يرسل فوراً الى الرئيس المذكور وان كافة المذكرات التي يضع مستشار البلدية اشارته عليها والتي لا تدخل في عداد ما نصت عليه المادتان ١٧و١٩ يمكن تنفيذها فوراً بعد قراءة الضبط وقبوله وفقاً لما نصت عليه المادة الثالثة

المادة ٤ — تلغى المادة ١٧ ويستبدل عنها بالاحكام الآتية :

ان المذاكرات التي تدور حول المواضيع المبنية فيما يلي يجب قبل تطبيقها المصادقة عليها او ردها حسبما هو مبين ادناه

اولا — تصدق او ترد بقرار من وزير الداخلية

١ — موازنة بلديات دمشق وحلب وحمص وحماه

٢ — تحوير التعرفات المعمول بها سابقاً في رسوم وعائدات البلدية

٣ — تشترى عقارات يزيد مجموع قيمتها مع قيمة ما سبق وتقرر مشتراه في الدورة نفسها عن عشر واردات البلدية العادية في المدن التي يزيد عدد سكانها عن مئة الف نسمة وعن $\frac{١}{٢٠}$ من واردات البلديات الاعتيادية في المدن الاخرى

٤ — مشاريع ومصورات اشغال جديدة او ترميمات جسيمة اذا تجاوز مجموع نفقة هذه الاعمال وغيرها من ذات النوع المقرر في الدورة نفسها خمس الواردات العادية لبلديات المدن التي يتجاوز عدد سكانها مئة الف نسمة وعشر الواردات العادية لبلديات المدن الاخرى اي ٦٠ الف ليرة سورية لبلديات المدن التي يزيد عدد سكانها عن مئة الف نسمة و١٠ آلاف ليرة سورية لبلديات المدن التي يتراوح عدد اهاليها بين ٥٠ و ١٠٠ الف نسمة و٥ آلاف ليرة سورية لبلديات المدن التي يقل عدد سكانها عن ٥٠ الف نسمة

٥ — التكاليف الاستثنائية والقروض. اما في القروض فلابد من الحصول على اذن من المفوض السامي علاوة على ماذكر

٦ — قبول هبات ووصايا للبلدية متى كانت تلك الهبات والوصايا تجر بعض التكاليف او متضمنة بعض الشروط او تقضي بتخصيص عقارات لجهة ما واذا كانت تفسح مجالا لشكوى العائلات

ثانياً — تصدق او ترد بقرار من الوالي او المتصرف المذاكرات في المواضيع التالية :

٧ — موازنات البلديات عدا التي ذكرت في البند الاول السالف الذكر

٨ — شروط التزامات وايجارات تتجاوز مدتها عشر سنوات في الاملاك الزراعية وخمس سنوات في غيرها

٩ — بيع ومبادلة املاك البلدية

١٠ — في ترتيب وتنزيل درجات الشوارع او الساحات والغائها وتقويم استقامتها والاماكن العامة وتحديدها وتوسيعها وابطالها وتعيينها واحداث ساحات للاسواق الموسمية وللصيد وللسباق ووضع مصورات تخطيط وتعبيد الطرق العامة البلدية وادخال تعديل في مصورات التخطيط المقبولة وتأسيس المقابر وهجرها

١١ — تغيير وجهة تخصيص احدى الاملاك البلدية المخصصة سابقاً لجهة مصلحة عامة

وخلافاً لاحكام هذه المادة يخول والي حلب اجراء الصلاحية العائدة لوزير الداخلية عندما تكون المذاكرات حول المواضيع المبينة في البندين ٣و٤ السالفي الذكر

المادة ٥ — تعدل المادة ١٨ كما يلي :

وبوسع المجلس البلدي ان يصرف النظر عن قرار وزير الداخلية او بحسب الحال عن قرار الوالي او المتصرف وينفذ مقرراته اذا انقضى ثلاثون يوماً كاملات من تاريخ الوصل المعطى من قبل وزير الداخلية وفقاً للمادة ١٦ ولم يبد هذا الوزير رأيه فيه واذا رفض الوزير الموافقة في خلال المهلة المعينة فبوسع المجلس البلدي او الشخص الثالث صاحب المصلحة ان يميز القضية لمجلس الشورى الذي يكون فيها قراره مبرماً ويمكن في خلال مدة ثلاثين يوماً المذكورة فسخ مقررات البلدية رأساً بقرار من وزير الداخلية اما لخرق احكام هذا القرار او لخرق الشرائع (القوانين) والانظمة واما لاسباب لها علاقة بالنظام العام ولوزير الداخلية ان يضع اشارته بالتنفيذ فيجعل مقررات البلدية نافذة في الحال او عند الايجاب منذ انقضاء مدة خمسة عشر يوماً وهي المدة التي منحت بمقتضى المادة ١٩ للشخص الثالث ليرفع مدعياته او طلبه بالفسخ

المادة ٦ — لايطبق هذا القرار على بلدية دمشق ويمكن لوزير الداخلية فيما يختص بها ان يخول جميع صلاحيته او قسما منها الى المتصرف اذا ارتأى ذلك

المادة ٧ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا القرار

دمشق في ٢٥ تموز سنة ٩٢٧

احمد نامي

شوهد وصدق تحت رقم ٥٠٠ بتاريخ ٨ آب ٩٢٧

المفوض السامي : بونسو



تحديد عدد اعضاء البلديات الكبرى

قرار رقم ١٨٥٥

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤

ولما كانت المصلحة تقضي بان يكون لجميع الاحياء في بعض المدن الكبرى ممثلون لدي اللجان البلدية وكان غير ممكن في حالة القوانين الحالية

وعلى اقتراح وزير الداخلية

يقرر

١ — يحدد العدد الاعظمي لاعضاء اللجنة البلدية المنصوص عليها في المادة ١٣ من القرار رقم ١٦٠ مكرر تاريخ ١٠ حزيران ٩٢٥ حسب ما هو مدرج في المادة الاولى من القرار المذكور المتعلقة باللجان البلدية المنتخبة

٢ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

دمشق في ١٣ شباط سنة ٩٣٠ التوقيع : محمد تاج الدين الحسني

شوهد المندوب التوقيع : روبير

شوهد وصدق بتاريخ ٢١ شباط سنة ٩٣٠ تحت رقم ١٣٥٨

المفوض السامي التوقيع : بونسو

تحديد تعويض رؤساء واعضاء البلديات

الكبرى

قرار رقم ٨٧

ان وزير الداخلية

بناء على القرار المؤرخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سوريا وبناء على القرار المؤرخ ٢ كانون الاول ٩٢٦ رقم ٥٤٠ القاضي بتعيينه وزيراً للداخلية وعملا باحكام المادة ٣٥ من قرار تأليف بلديات مدن الدولة السورية المؤرخ ١٠ حزيران ٩٢٦

يقرر ما يلي

١ — يحدد التعويض الشهري لرؤساء واعضاء مجالس البلديات في المدن التي يتجاوز عدد سكانها عشرة آلاف نفس المنصوص عليه في المادة ٣ من القرار المؤرخ ١٠ حزيران ٩٢٦ رقم ١٦٠ مكرر كما يلي :

لرئيس بلدية دمشق ٣٤ ديناراً ذهباً ولرئيس بلدية حلب ٢٩ ديناراً ونصف الدينار ذهباً

لكل من اعضاء مجلس بلدية دمشق وحلب اربعون قرشاً سورياً ذهباً عن كل جلسة على ان لايتجاوز مجموع ما يتقاضاه العضو الواحد اربعة دنانير ذهبية في الشهر الواحد

لكل من رئيس بلدية حمص وحماه (٢٠) ديناراً ذهباً

لكل من اعضاء مجلس بلدية حمص وحماه ثلاثون قرشاً سورياً ذهباً عن كل جلسة على ان لايتجاوز مجموع ما يتقاضاه العضو الواحد ثلاثة دنانير ذهبية في الشهر

لرئيس بلدية الاسكندرونة عشرون ديناراً ذهباً

لرئيس بلدية انطاكية ١٥ ديناراً ذهباً ولرئيس بلدية دير الزور ١٢ ديناراً ذهباً ونصف الدينار لرئيس بلدية ادلب ١٢ ديناراً ذهباً ونصف الدينار

لكل من اعضاء مجالس بلديات هذه المدن الاربع عشرون قرشاً سورياً ذهباً عن كل جلسة على ان لايتجاوز ما يتقاضاه العضو الواحد دينارين ذهباً

٢٣ اغستوس ٩٢٦ رجب ٣٤٥ و١١ كانون الثاني ٩٢٧

الامضاء: رؤف الايوبي

٢ — يعمل بهذا القرار اعتباراً من كانون الثاني ٩٢٧

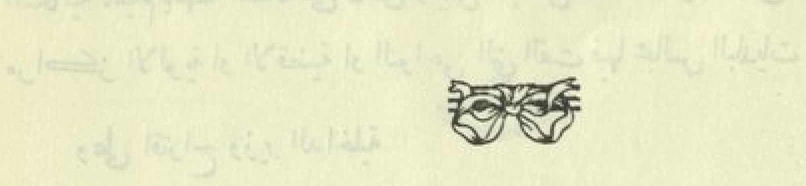
٣ — يبلغ هذا القرار بعد تصديقه الى كل من له علاقة بتنفيذ احكامه



تحويل رواتب رؤساء البلديات الكبرى

قرار رقم ١٣

بموجب القرار رقم ١٣ المؤرخ في ٢٨ كانون الثاني ٩٢٩ طبقت احكام القرار رقم ٨٧ المؤرخ في ٢٣ اغستوس ٩٢٦ منذ ابتداء عام ١٩٢٩ وحولت رواتب رؤساء بلديات المدن الكبرى وتعويضات اعضائها المحددة في القرار المذكور الى قروش سورية وذلك بضربها بالرقم التحويلي ٤٩٢ المتخذ اساساً لتحويل رواتب موظفي الدولة



اسناد رئاسات البلديات الكبرى

الى الموظفين الاداريين

قرار رقم ١٤٤٠

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سورية

بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤

وعلى المادة ٢٥ من القرار رقم ١٦٠ مكرر تاريخ ١٠ حزيران ٩٢٥

وحيث ان اعضاء المجالس البلدية قد يكونون في بعض الاحيان غير مستوفين المقدرة الكافية للقيام بالمهمة الملقاة على عاتق رئيس المجالس المذكورة وعلى الاخص في بعض مراكز الالوية او الاقضية او النواحي التي الفت فيها مجالس البلديات

وعلى اقتراح وزير الداخلية

يقرر

تضاف الفقرة الآتية الى المادة ٢٥ من قرار بلديات المدن الكبرى رقم ١٦٠ مكرر تاريخ ١٠ حزيران ٩٢٥

عند ما لا يستطاع اسناد الرئاسة لاحد اعضاء البلديات الكائنة في مركز لواء او قضاء او ناحية يتخذ قرار من قبل رئيس الدولة يعهد به الى المتصرف اوالقائممقام او المدير حسب الايجاب القيام برئاسة المجلس البلدي المنتخب او اللجنة البلدية المعينة

يقوم وزير الداخلية بالوظائف التي عهدت الى المتصرف بموجب القرار رقم ٧١٢ تاريخ ٢٥ تموز سنة ٩٢٧ المتضمن تعديل القرار رقم ١٦٠ مكرر المار ذكره في جميع مراكز الالوية التي تطبق فيها احكام الفقرة السابقة من هذه المادة

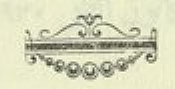
٢ــ وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

دمشق في ١ تشرين الاول ٩٢٩

التوقيـع : محمد تاج الدين الحسني

شوهد وصدق بتاريخ ٦ تشرين الاول سنة ٩٢٩ تحت رقم ٧٤٦٣

المندوب : التوقيـع روبير



تصنيف البلديات

قرار رقم ١٧٩١

— تعديل القرار رقم ١٦٠ مكرر بتصنيف البلديات —

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سورية

بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤

وعلى قرار وزارة الداخلية رقم ٦١ تاريخ ٢٤ تموز ٩٢٩

يقرر

١ — تحدد درجات بلديات الدولة السورية عن ٩٣٠ وفقاً للتصنيف الآتي :

درجة اولى

درعا (حوران)

درجة ثانية

درجة ثالثة

دوما ـ (دمشق) باب ٠ اعزاز (حلب) قرق خان (اسكندرون)

درجة رابعة

جسر الشغور ٠ جرابلس ٠ معرة (حلب) قامشلية (دير الزور)

ريحانية (اسكندرون)

درجة خامسة

نبك . يبرود . قنيطرة (دمشق) معرة مصرين . عفرين . منبج (حلب) رقة . حسجة عامودة (دير الزور) بصرة (حوران) سليمية (حماه)

درجة سادسة

بلودان . مضايا . منين . صيدنايا . جيرود . قطيفه . قطنا . داريا . (دمشق) اريحا . سرمين بنش . دركوش . عربيكار . سفيرة . خان شيخون . حارم . سلقين . كفرتخاريم . ارمناز (حلب) رأس العين . ابو كمال . ميادين . (دير الزور) قريتين . تدمر . قصير . رستن (حمص) ازدع . فيق . (حوران)

ترکزليق . سويدية . كسب . بتياس . بيلان . سوقلق (اسكندرون)

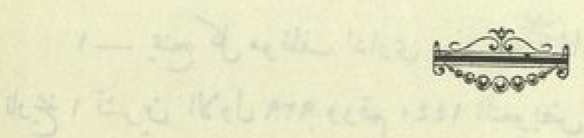
٢ — يستفيد رؤساء البلديات المذكورة من التعويض المنصوص عنه في المادة الرابعة من القرار رقم ٦١ تاريخ ٢٤ تموز ٩٢٩ اعتباراً من اول كانون الثاني ٩٣٠

٣ — يبلغ هذا القرار غب تصديقه لكل من له علاقة به لتنفيذ احكامه

دمشق في ٣٠ كانون الثاني ٩٣٠ التوقيع : محمد تاج الدين الحسني

شوهد وصدق بتاريخ ٢٣ كانون الثاني ٩٣٠ تحت رقم ٨٠٤٨

المندوب التوقيع : بروبير



تحديد تعويض رئاسة البلدية

للموظفين الاداريين

قرار رقم ١٨٨٣

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤

وعلى الذيل تاريخ ١ تشرين الاول ٩٢٩ ورقم ١٤٤٠ للقرار رقم ١٦٠ مكرر العائد للبلديات الكبرى ولما كان من العدل منح موظفي الادارة المطلوب اليهم عند الاقتضاء القيام برئاسة احدى البلديات تعويضاً يتفق مع العمل الاضافي المطلوب منهم اجراؤه مع وظيفتهم الاساسية

وعلى اقتراح وزير الداخلية

يقرر

١ — يمنح كل موظف اداري يعهد اليه برئاسة بلدية مركز منطقته بموجب القرار تاريخ ١ تشرين الاول ٩٢٩ ورقم ١٤٤٠ التعويض المدرج بالجدول الآتي :

شام	٥٠	ليرة سورية
حلب	٤٥	» »

حمص ٣٠ ليرة سورية

حماه ٣٠ « «

اسكندرون ٣٠ « «

انطاكية ٢٢٫٥ « «

دير الزور ٢٠ « «

ادلب ٢٠ « «

ان هذا التعويض المنضم الى مرتب الموظف ذي العلاقة يحسب له من ميزانية البلدية

٢ — ان موظفي الادارة المولجين بوظائف رئاسة البلدية والذين يتقاضون بموجب قرارات تعيينهم تعويضاً اعلى من التعويض الذي يحق لهم استيفاؤه بموجب المادة الاولى المذكورة اعلاه يداومون على الاستفادة من التعويض السابق ليثما تنتهي وظيفتهم

٣ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

دمشق في ٢٠ شباط ٩٣٠ عن الرئيس التوقيع : محمد جميل الالشي

شوهد وصدق بتاريخ ٥ مارت ٩٣٠ تحت رقم ٨١٩٨

المندوب التوقيع : برويير



تاجيل انتخاب البلديات

قرار رقم ٢١٩

ان المرسل فوق العادة من لدن المفوض السامي القائم بادارة شؤون دولة سورية

بناء على القرار تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ رقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سورية

وبناء على القرار تاريخ ٥ كانون الثاني ٩٢٦ ورقم ٤٣ الذي عهد بموجبه الى المسيو بيير اليب بمهمة لدى دولتي سوريا وجبل الدروز بصفة مرسل فوق العادة .

وبناء على القرار تاريخ ٩ شباط ٩٢٦ ورقم ١١٨ المتعلق بتنظيم ادارة شؤون دولة سوريا .

وبناء على قرار رئيس دولة سورية المؤرخ ٢٤ شباط ٩٢٦ المحدد انظمة البلديات التي تزيد سكانها عن ١٠٠٠٠ عشرة آلاف شخص

ولما كانت سلطة بعض البلديات قد انتهت وكان من المرجح ان يؤجل تجديد انتخاب المجالس البلدية الى وقت يستطاع فيه ان يجري هذا الانتخاب مرة واحدة في مختلف الالوية .

وبناء على اقتراح معاون مدير غرفة المفوض السامي

يقرر

١ — يؤجل انتخاب المجالس البلدية في بلدان سورية الى وقت آخر يعين فيما بعد

٢ — ان وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

في ٢٢ نيسان ٩٢٦ الامضاء : بيير اليب

شوهد الامضاء : دي فيرال

تنفيذ مقررات البلديات

– صورة قرار لجنة التدقيق في المسائل القانونية اساس ٣٦ –

قرار رقم ١١١ المؤرخ في ٢٣ - ٤ - ٩٢٩

احالت وزارة العدلية السورية الى لجنة تدقيق المسائل القانونية كتاب المدعي العام المركزي بدمشق الذي يستفسر به عن السبيل الواجب سلوكها في حالة اصدار المجلس البلدي مقررات يضطر لتنفيذها ضمن مساكن الاهلين ويمتنع هؤلاء من ادخال رجال الشرطة وجلاوزة البلدية الى مساكنهم مما يهيب بالبلدية الى احالة هذه المقررات للتوسل بتنفيذها مع ان القانون لا يساعد على ذلك وحق الدخول الى الاماكن - وهي مصونة من التعرض له شرط هو سبق اقامة الدعوى لدى المستنطق الذي يمكنه حينئذ ان يصدر قراراً بالدخول الى المنزل وسوى ذلك لا مخول له ولا لغيره

ولدى التدقيق والمذاكرة بمقتضى ذلك قرر ما يلي :

ان الضابطة الادارية والخصوصية قد سوغ لها نظامها الخاص حق الدخول للمساكن بدون وساطة العدلية ولما كانت الفقرة الاولى من المادة ٤١ من قانون البلديات ذي الرقم ١٦٠ المكرر تنص على ان قرارات الهدم تتخذ من قبل رئيس البلدية وكانت قد ايدتها المادة ٤٤ من القرار المذكور على ان تراجع فيها وزارة الداخلية لاجل الامر بالانفاذ فتكون مثل هذه القضايا تابعة لحكم هذه المواد ولا علاقة للعدلية بها فاجمع الرأي على وجوب العمل على هذا النمط وعرض ذلك على مقام الوزارة الجليلة واعادة الاوراق اليها

دمشق في ١٣٤٨/٢/٨ - ١٩٢٩/٧/١٥ وزير العدلية

صبحي النيال

نظام تشكيل البلديات الصغرى

قرار رقم ٢٢١

ان المرسل فوق العادة من لدن المفوض السامي القائم بادارة شؤون دولة سورية

بناء على القرار تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ رقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سورية

وبناء على القرار تاريخ ٥ كانون الثاني ٩٢٦ رقم ٤٣ الذي عهد بموجبه الى المسيو بيير اليب بمهمة لدى دولتي سوريةوجبل الدروز بصفة مرسل فوق العادة

وبناء على القرار تاريخ ٩ شباط ٩٢٦ رقم ١١٨ المتعلق بتنظيم ادارة شؤون دولة سورية

وبناء على القرار تاريخ ٢٦ حزيران ٩٢٦ القاضي بتنظيم البلديات التي نفوسها اقل من عشرة آلاف نفس

وبناء على اقتراح المدير المعاون لغرفة المفوض السامي المندوب المعاون القائم بادارة وزارة الداخلية

يقرر

١ — تؤلف مجالس البلديات في المدن والقصبات التي يكون عدد نفوسها دون العشرة آلاف نفس كما يأتي :

١ — في البلدان البالغة رسوم بلدياتها ٥٠٠ ليرة سورية على اقل تقدير

٢ — في البلدان التي وان تكن وارداتها لا تبلغ الخمسمئة ليرة سورية بل كانت بناء على اشعار مديرية الصحة والاسعاف العام وقرار وزارة الداخلية ذات اهمية موضعية

كرا كزاصطياف او مواقف ذات مناخ جيد او ذات اهمية من حيث السياحة

٣ — تتألف هذه البلديات بقرار من رئيس الحكومة بناء على اقتراح وزارة الداخلية ويحدد هذا القرار الحدود المختصة بهذه البلدية على انه يجوز تأليفها عند الحاجة من قريتين او اكثر

الفصل الاول

تشكيل وادارة مجالس البلديات

٢ — تؤلف مجالس البلدية في البلدان التي يكون عدد نفوسها دون العشرة آلاف نفس من عضو يعينه المتصرف من اهالي تلك البلدة واعضاء يشترط ان لايكون عددهم اقل من اربعة ينتخبون لكل الفين شخص واحد. واذا كانت البلدية مؤلفة من بضع قرى فكل قرية منها تؤلف شعبة انتخابية. اما اذا تجاوزت نفوس هذه القرى المنضمة العشرة آلاف نفس فعندئذ تتبع هذه البلديات احكام قرار البلديات الكبرى

تحدد مقامات اعضاء البلديات كما يلي:

١ — الاقدمون في الانتخاب

٢ — الحائزون على العدد الاوفر من الاصوات من بين المنتخبين في يوم واحد

٣ — عند تساوي عدد الاعضاء يقدم الاكبر سناً. لايتناول الاعضاء راتباً او تعويضاً ماعدا الرئيس والمستشار المولج

٤ — يتحتم اجتماع المجلس البلدي يوم الخميس من كل اسبوع ويمكن ايضاً دعوته لعقد جلسات قانونية اخرى كما يلي:

١ — بطلب من المتصرف او القائمقام

٢ — بطلب من قبل رئيس المجلس البلدي في الاوقات المستعجلة

٣— بطلب من نصف اعضاء المجلس على الاقل

٤— يضع رئيس البلدية بياناً بما سيوضع على بساط البحث في كل جلسة يوقعه وينشره على باب دائرة البلدية قبل موعد انعقاد المجلس بيومين على الاقل ويدون هذا البيان في دفتر وقائع الجلسات ولا يجوز البحث في الجلسة المنعقدة الا بالاعمال المدونة في البيان المذكور٠ يدعو الرئيس المجلس بواسطة كتب يرسلها الى مساكن الاعضاء حتى في الجلسات النظامية

٥— جلسات المجلس ليست علنية٠ ويقتضي تسطير مناقشات المجلس بمحضر يقيد بالتسلسل على دفتر موقع عليه من قبل القائمقام ويقرأ المحضر عند افتتاح الجلسة الثانية ويوقع عليه من قبل الرئيس والاعضاء يبين اسماء الاعضاء الحاضرين وتدون اسماء الغائبين منهم ويمكن للاعضاء طلب تدوين ملاحظاتهم٠ يبلغ دفتر المناقشات الى اعضاء المجلس والى السلطات الادارية واذا كان لشخص علاقة بالقضايا الموضوعة على بساط البحث فيمكنه طلب الوقوف على محضر الجلسة

٦— لاتجوز المذاكرة في المجلس البلدي الا اذا كان الحاضرون من الاعضاء يزيدون واحداً عن نصف المجموع واذا لم يجتمع العدد الكافي من اعضاء المجلس بعد دعوة ثانية فالمذاكرة تكون مشروعة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين على انه يجب ان تذكر هذه الحالة في الدعوة الثانية مع تلخيص هذه المادة

٧— اذا كان لواحد او اكثر من واحد من اعضاء المجلس البلدي علاقة بالقضايا الموضوعة على بساط البحث سواء كانت تلك العلاقة شخصية او بصفتهم وكلاء او كفلاء فلا يجوز لهؤلاء الاعضاء الاشتراك في المذاكرة ويصبح النصاب المعين آنفاً لهذا كرة العدد البالغ واحداً على الاقل زيادة عن عدد الاعضاء الباقين

٨ — يرأس جلسات المجلس البلدي رئيس البلدية او الاكبر سناً من الاعضاء عند

تغيب الرئيس ويرأس الاكبر سناً الجلسة التي توضع فيها حسابات الادارة المتعلقة برئيس البلدية على بساط البحث ولهذا الرئيس الحق بحضور المذاكرة في هذه الجلسة والاشتراك فيها حتى ولو كان ترك منصب الرئاسة ولكنه يجب عليه كيف كان الحال ان يغادر الجلسة قبل جمع الاصوات

٩ـــ لرئيس الجلسة وحده حق ضبط نظام الجلسة وبوسعه اخراج كل عضو يخل بالنظام على ان يدون ذلك في محضر الجلسة وعند وقوع جناية او جنحة يسطر محضراً يبلغه فوراً لمدعي عام المنطقة

١٠ـــ القرارات تتخذ باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين المطلقة واذا تساوت الاصوات فيرجح جانب الرئيس ويذكر امين السر في محضر الجلسة اسماء المصوتين ويدون ما ارتآه كل منهم

١١ـ يستلم رئيس المجلس البلدي كتب الاستقالة المقدمة بوجه الافراد من اعضاء المجلس البلدي ويتحتم عليه ارسالها في مدة ٢٤ ساعة الى القائممقام الذي يعطي بها وصلا ولا تكون الاستقالة قطعية الا بعد مضي خمسة عشر يوماً على تاريخ الوصل المشعر باستلامها وفي خلال هذه المدة يمكن لصاحب الشأن ان يسحب استقالته ٠ ويحل محل العضو المستقيل بحق من حاز اكثرية الاصوات بعده في الانتخابات الاخيرة

اما اذا وقعت الاستقالة صفقة واحدة او لأي سبب كان تناقص عدد اعضاء المجلس الى النصف يباشر عندئذ اجراء انتخابات جديدة يحدد تاريخها المتصرف وتؤمن تمشية الاعمال من قبل لجنة تعين وفقاً لاحكام المادة الثانية عشرة ريثما تنتهي الانتخابات المنوه بها

١٢ـ كل عضو من اعضاء المجلس البلدي تخلف عن تلبية الدعوة لحضور الجلسات اربع مرات متواليات بدون عذر يثبت لدى المجلس انه مشروع يجوز اعتباره مستقيلا من قبل المتصرف او القائممقام وذلك بناء على التقرير المنظم من قبل رئيس تلك البلدية

١٣ — يجوز للمتصرف في الامور الآتية ان يحل المجلس البلدي بعد اخذ موافقة وزير الداخلية

١ — اذا اهمل المجلس البلدي القيام بالواجبات المنصوص عليها في القوانين المرعية الاجراء

٢ — اذا دعت اعمال المجلس لتطبيق المادة ٢١ بعد اول انذار في الموضوع ذاته

٣ — متى نقص عدد الاعضاء الى درجة لم يتمكن معها في خلال اربع جلسات متواليات من ادراك النصاب القانوني بسبب طول امد تغيب بعض الاعضاء او بسبب تقديم عدة استقالات في وقت واحد او لغير ذلك من الاسباب

٤ — متى اهمل المجلس البلدي في خلال اربع جلسات متواليات المناقشة في احدى القضايا المسجلة بصورة نظامية في بيان اعمال الجلسة الاولى بدون ان يكون هنالك حاجة لاخطاره

اذا حل احد المجالس البلدية عهد الى لجنة خاصة امر القيام بوظائف ذلك المجلس وتتألف تلك اللجنة بقرار من المتصرف بعد موافقة وزير الداخلية وينبغي ان تضم خمسة اعضاء على اعظم تقدير ويجوز ان يعين منهم اثنان اجنبيان من دافعي الضرائب من جنسيات مختلفة

تقوم اللجنة الخاصة بكافة وظائف المجلس البلدي ويشرع بانتخابات جديدة متى ساعدت الظروف على ذلك على ان تاريخ اجرائها يعين بقرار من رئيس الدولة

١٤ — يمكن عزل الرئيس او عضو من الاعضاء على انفراد بالصور والشروط ذاتها بسبب سلوكه او اقتراحاته او خطبه خلال قيامه بالوظيفة لمخالفته المادتين ٢٢ و٢٣ من هذا النظام

الفصل الثاني

واجبات المجالس البلدية

١٥ – يسن المجلس البلدي قراراته في امور البلدية ويبدي رأيه كلما كانت القوانين والانظمة تقضي عليه بابدائها وكلما طلب اليه ذلك من سلطة عليا ويبدي تمنياته في امور المصالح المحلية التي للمدينة اشتراك فيها

١٦ – بعد ثلاثة ايام على الاكثر من تاريخ كل جلسة ترسل نسختان من ضبط الجلسة الى المدير او القائممقام الذي يؤيد وصولها بتدوينها في سجلات ذات ارومة يقطع منها وصل يرسل فوراً الى رئيس البلدية

١٧ – ان المذاكرات في احد المواضيع التالية الذكر يجب قبل تنفيذها المصادقة عليها من قبل القائممقام على ان يرجع عند اللزوم الى احكام قرار تشكيل المجالس الادارية

١ – موازنة البلدية

٢ – شروط التزامات وايجارات تتجاوز مدتها عشر سنوات في الاملاك الزراعية وخمس سنوات لغيرها

٣ – مشترى عقارات يزيد مجموع قيمتها مع قيمة ما سبق وتقرر مشتراه في الموازنة عينها عن عشر واردات البلدية العادية

٤ – في مشروعات ومصورات اشغال جديدة وترميمات اذا تجاوز مجموع نفقة هذه المشروعات وغيرها من ذات النوع المقرر في الميزانية عينها عشر الواردات العادية

٥ – التكاليف الاستثنائية والقروض اما في القروض فلا بد فوق ذلك من الحصول على اذن من وزير الداخلية

٦ – في بيع ومبادلة املاك البلدية

٧— في تغيير الجهة المخصص لها ملك من املاك البلدية المخصصة في السابق لجهة مصلحة عامة

٨— في ترتيب وتنزيل درجات الشوارع والساحات والغائها وتقويم استقامتها والاماكن العامة وتحديدها وتوسيعها وابطالها وتعينها واحداث ساحات للاسواق الموسمية وللصيد وللسباق ووضع مصورات تخطيط وتعبيد الطرق العامة البلدية وادخال تعديل في مصورات التخطيط المقبولة وتأسيس المقابر والغائها

٩— قبول هبات ووصايا للبلدية متى كانت تلك الهبات والوصايا تتطلب نفقة او لها شروط تقضي بتخصيص عقارات لجهة ما او اذا كانت تفسح مجالا لشكوى الاسر (العائلات) وبوسع المجلس البلدي ان لا ينتظر قرار المتصرف او القائممقام عند تنفيذ احد هذه المقررات اذا انقضى ثلاثون يوماً كاملا من تاريخ الوصل المعطى له وفقاً للمادة ١٦

وفي خلال المهلة البالغة ٣٠ يوماً المذكورة اعلاه يمكن فسخ القرار بقرار من المتصرف اوالقائممقام الا اذا تميزت القضية لمجلس الشورى لخرق احكام هذا القرار واما لاسباب لها علاقة بالانتظام العام

١٨— كل المقررات المتضمنة نظاماً دائمياً والتي لم تذكر في المادة ١٧ المذكورة اعلاه تصبح قابلة التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً على تاريخ ارسالها للمتصرف او القائممقام حسب اللزوم الذي عليه ان يعطي بها وصلا كما نصت على ذلك المادة ١٦ ولا يمكن فسخ هذه المقررات بقرار من المتصرف او القائممقام لا رأساً ولا بطلب من ذوي العلاقة الا لخرقها القانون او احد الانظمة الادارية او لاسباب لها علاقة بالانتظام العام

وللمجلس البلدي ولكل من له تعلق بالقضية الحق بمراجعة مجلس الشورى معترضاً على قرار المتصرف او القائممقام المتضمن فسخ قرار البلدية المعترض عليه او المتضمن رفض الطلب بفسخ قرارها، يكون قرار مجلس الشورى بهذا الشأن قطعياً لا يقبل استئنافاً ولا تمييزاً

وللمتصرف او القائممقام ان يضع اشارته بالتنفيذ فيجعل كل قرار اتخذ وفقاً للانظمة نافذاً فوراً

١٩ — يطلب من المجلس البلدي ابداء الرأي في الامور الآتية :

١ — في احداث معاهد خيرية

٢ — في موازنات وحسابات المعاهد البلدية لاعمال الخير والاسعاف الحائزة على صفة مدنية وفي منح الرخص التي تطلبها هذه المعاهد بشراء او فراغ املاك او بعقد استقراض او مبادلة او باقامة الدعاوي والدفاع فيها وفي المصالحة وفي قبول التبرعات والوصايا التي تقدم واخيراً في كافة الامور التي تطلب السلطة العليا رأي هذا المجلس فيها وفقاً للانظمة ويمكن في هذه الحالة الاستغناء عن رأيه اذا رفض ان يدلي به او تهاون فيه

٢٠ — يدقق المجلس البلدي في حسابات الادارة التي يجب على رئيس البلدية ان يعرضها عليه في كل سنة والمجلس المذكور يقرها ويسمع المذاكرة ويقرنهائياً حسابات الدخل مع قابض المال

٢١ — لايجوز لاي مجلس بلدي ان يذيع نشرات او خطباً او ان يبدي تمنيات لها صبغة سياسية او دينية او تعلق بالادارة العامة

٢٢ — تعتبر المذاكرات التالية لاغية بمل الحق فضلا عن انها توجب العقابات الجزائية عند مسيس الحاجة

١ — مذاكرات المجلس البلدي التي تدور حول موضوع خارج عن سلطته او مذاكراته في اجتماع لم يكن عقده والدعوة اليه بشكل مشروع

٢ — المذاكرات التي فيها خرق لشرع او نظام

٣ — المذاكرات في موضوع لم يذكر في بيان اعمال الجلسة اليومي كما نصت عليه المادة الرابعة

٤— المذاكرات المتخذة خلافاً للمادة ٢١ من هذا القرار

٢٣— يعلن الغاء المقررات بحق بقرار من المجلس الاداري ويتضمن هذا القرار ايضاً بالوقت نفسه حذف المحضر المنصوص عليه في المادة الخامسة ويقتضي على المجلس الاداري اتخاذ قرار اللغو من تلقاء نفسه

واذا كان طلب الالغاء من شخص ثالث فيجب ان يقدم الطلب الى ديوان امين السر للمجلس البلدي في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه صورة القرار لقاء وصل موقع منه

ويمكن في كل وقت الاعتراض على قرار الفسخ بالطرق القضائية

ويجب ان تكون قرارات الفسخ الادارية حاوية الاسباب الموجبة. وللمجلس البلدي ولمن له علاقة بالامر ولكن لنفع القانون وحده الحق بتمييز قرار الفسخ امام مجلس الشورى الذي يكون قراره قطعياً لايقبل استئنافاً ولا تمييزاً

ويجب ان يكون طلب التمييز هذا في مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ قرار الفسخ المتخذ من قبل المجلس الاداري

الفصل الثالث

رئاسة البلديات

٢٤— يعين بطريقة الانتخاب عضو من اعضاء المجلس البلدي رئيساً للبلدية ويصدق او يرفض انتخابه من قبل القائممقام او المتصرف

٢٥— يتولى رئيس البلدية شؤون الادارة وحده دون سواه

٢٦— بوسع الرئيس اذا رأى من الضروري لتأمين حسن سير الادارة ان يعهد بقسم من وظائفه الى احد الاعضاء رأساً بقرار خاص يدون في سجل البلدية وما ينجزه

الوكيل من الاعمال يكون باسم الرئيس وعلى مسئوليته التامة. وتبقى هذه الوكالة مالم تسترد بقرار جديد. يعين احد اعضاء المجلس بصورة خاصة للقيام بوظائف ضابط النفوس

٢٧ــ لايجوز لموظف او مأمور من مأموري الادارات الملكية او العسكرية او القضائية او لاحد حراس المؤسسات العامة او الخاصة ان يكون رئيساً للبلدية

٢٨ــ يعين الرئيس لمدة سنة ويمكن انتخابه ثانية

٢٩ــ كلما كانت مصالح الرئيس او وكيله عند الاقتضاء مخالفة لمصالح البلدية يعين المجلس البلدي عضواً آخر من اعضائه ليمثل البلدية امام البلدية او في العقود

٣٠ــ عند تغيب الرئيس يقوم مقامه في كافة وظائفه العضو الاكبر سناً من الاعضاء الموجودين في عضوية المجلس البلدي

٣١ــ بعد استماع ايضاحات رئيس البلدية او بياناته الخطية عما اسند اليه من الامور يمكن منعه من العمل اوعزله بقرار محتو للاسباب الموجبة صادر عن المتصرف ومصدق من قبل وزير الداخلية

٣٢ــ يرفع الرئيس استقالته الى المتصرف او الى القائممقام وهي قطعية فور قبولها من المتصرف واما عند عدم قبولها في مدة ١٥ يوماً اذا بعث الرئيس باستقالته للمرة الثانية بكتاب مضمون فتكون استقالته قطعية بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ ارسال الكتاب المذكور ويستمر الرئيس على القيام بوظيفته الى ان يستلم خلفه زمام العمل

٣٣ــ اذا رفض رئيس البلدية القيام بعمل من الاعمال التي امره بها القانون والنظام او تهاون بالقيام بذلك فبوسع المتصرف او القائممقام بعد ان يدعوه الى القيام به ان يباشره بنفسه او ان يأمر غيره ان يباشره رأساً

٣٤ــ يتقاضى رئيس البلدية تعويضاً شهرياً يعين بقرار من وزير الداخلية بموجب الصنف المعين للبلدية استناداً الى مركزها بالنسبة لعدد اهاليها وعند تغيب الرئيس او

وجود مانع يمنعه من الحضور مدة تزيد عن خمسة عشر يوماً يتناول وكيل الرئيس تعويضاً عن العمل الاضافي الذي قام به يعادل نصف التعويض الممنوح شهرياً للرئيس الاصيل

٣٥ — يسمى رئيس البلدية رأساً لجميع الوظائف التي تعطى مرتباتها من موازنة البلدية ويوقف عن العمل ويعزل جميع اصحاب هذه الوظائف بالطريقة ذاتها بقرار مدلل وعلى كل يستطيع ارباب العلاقة تمييز المقررات التي من هذا النوع الى مجلس شورى الدولة

٣٦ — ان رئيس البلدية هو آمر الاعطاء لموازنتها وهو مكلف بالامور التالية الذكر تحت مراقبة المجلس البلدي ونظارة الادارة العليا وضمن الشروط المحددة في المواد السابقة

١ — محافظة املاك المدينة (البلدية) وادارتها وبالنتيجة القيام بالاعمال التي تؤول الى محافظة حقوقها كافة

٢ — ادارة الواردات ومراقبة الاوضاع (المؤسسات) البلدية ودائرة محاسبتها

٣ — اعداد وتقديم موازنة السنة القادمة في اليوم الخامس عشر من شهر تشرين الاول على الاكثر من كل سنة مع مصورات الاعمال المتعلقة بها والتي يجب حتما ان تربط بها وتخصيص النفقات ومراقبتها وتصفيتها والامر بصرفها

٤ — مباشرة المبايعات والمقاولات والمياومات والمناقصات التي يجب تهيئتها او متابعتها واحالتها وفقاً للقواعد العامة العائدة للمقاولات والمزايدات في دولة سوريا ولا تجري المزايدات في جلسات المجلس ولكن يشترك احد اعضاء المجلس مع دائرة او لجنة المزايدات التي يرأسها رئيس البلدية

٥ — تصفية الحسابات الوقتية للمتعهدين او تأديتها في مدة ١٥ يوماً على الاكثر من تاريخ اعدادها وذلك بعد تحقيق الدائرة الفنية على تلك الحسابات ومراقبة الاعمال التي تجري لحساب المدينة وقبول ما انجز منها قبولا نهائياً بعد تحقيق تقوم به لجنة القبول التي

يشترك فيها مع احد مهندسي البلدية عضو من البلدية والمتعهد نفسه

٦ — اتخاذ التدابير الآيلة لنظافة طرق المدينة

٧ — التوقيع على المقاولات وتنظيم عقود ايجارات الاملاك

٨ — تنظيم اسناد المبيع والاستبدال والقسمة وقبول الهبات والوصايا والشراء (التفرغ) والصلح بالصورة المقررة بالشرائع (القوانين) والانظمة وبشرط ان تكون هذه العقود مسموحاً بها وفقاً لاحكام هذا القرار

٩ — تمثيل البلدية في المحاكم سواء في الادعاء او في الدفاع

١٠ — وبصورة عامة انفاذ جميع مقررات المجلس البلدي

وتتناول مراقبة المجلس البلدي جميع اعمال ادارة رئيسه ولكن ينبغي ان تطبق هذه المراقبة بشكل لا يعرقل سير المصالح او تنفيذ الاشغال ضمن محورها الطبيعي

٣٧ - ان رئيس البلدية مكلف تحت سلطة الادارة العليا ومراقبتها بما يلي :

١ — بنشر وتنفيذ الشرائع (القوانين) والانظمة

٢ — بتنفيذ تدابير الامن العام حينما تكون هذه التدابير غير متعلقة بحسب الانظمه بموظفي دائرة شرطة الدولة

٣ — بالوظائف الخاصة المعهود فيها اليه بحسب القوانين والانظمة

٣٨ — يهيء رئيس البلدية فوراً تكفين ودفن الاموات بصورة لائقة وعندما تظهر له صعوبات في التكفين او الدفن او تقوم في وجهه عوائق كبيرة وعلى الخصوص اذا كان المتوفي مجهولاً او مهملاً فيتخذ رئيس البلديه التدابير التي يتطلبها النظام واللياقة العامة

ويعطي الرئيس اجازات الدفن عند ابراز شهادة وفاة معطاة من احد الاطباء وعلى الرئيس ان ينتدب لهذه الغايه احد اطباء البلديه وعند عدم وجوده ان يطلب طبيباً آخر للقيام بالتحقيق النظامي وبناء على رأي هذا الطبيب يستطيع الرئيس ان يأمر بوضع الميت

في تابوته حالا وفقاً للعادات المحلية ودفنه عند الاقتضاء قبل انتهاء المدة المعينه

٣٩ـــ يتخذ رئيس البلدية قرارات في الامور الاتية :

١ـــ باتخاذ التدابير المحلية في المسائل المفوضة الى سلطته ومراقبته بحسب الانظمة والقوانين

٢ـــ نشر قوانين وانظمة ضابطة البلدية مجدداً وتذكير الاهالي بوجوب مراعاة احكامها

٤٠ـــ ان القرارات التي يتخذها رئيس البلدية سواء كانت ضمن سلطته الخاصة او صادرة بالاستناد الى مذاكرات المجلس البلدي تعرض فوراً على المتصرف او القائممقام الذي يشعر بوصولها كما نصت عليه المادة الخامسة عشرة المتعلقة بالمذاكرات فالقرارات التي تتضمن تسوية دائمة لا توضع موضع التنفيذ الا بعد مرور خمسة عشر يوماً على تسليم النسخة الثانية منها الى السلطات المذكورة لقاء وصول ويجوز في الاحوال المستعجلة لهذه السلطات ان تسمح بتنفيذها فوراً بناء على طلب من رئيس البلدية واما رسائل القرارات التي تتضمن تسوية وقتية فتوضع موضع التنفيذ فوراً بعد نشرها او تبليغها وفقاً لاحكام المادة ؟

٤١ـــ ان القرارات المذكورة في المادتين ٣٩و٤٠ لا تسري احكامها على ذوي العلاقة بها ما لم تبلغ اليهم بطريق النشر او الاعلان على الجدران كلما كانت تتضمن احكاماً عامة وفي غير هذه الحالة تبلغ اليهم على وجه الانفراد ويثبت النشر والاعلان بتصريح مصدق من رئيس البلدية والتبليغ الخاص يثبت بوصل موقع عليه من ذوي العلاقة بالامر وان لم يوجد فمن سند التبليغ الاصلي المحفوظ في اوراق البلدية وتقيد القرارات وسندات الاذاعة والتبليغ بتواريخها في سجل خاص لقرارات البلدية

٤٢ـــ لرئيس البلدية وحده بناء على موافقة الادارة الفنية في اللواء او القضاء او

الناحية الحق في اعطاء رخص البناء واصدار الاوامر بالهدم وله وحده ان يسمح لوقت معلوم بوضع البسطات المتحركة على الارصفة وفي منعطفات الشوارع والساحات العامة وبوضع تأسيسات التجار الموقتة وبوضع مناضد ومقاعد وكراسي من قبل اصحاب المطاعم والخانات متى كانت نظامات الدولة وقوانينها لا تمنع ذلك

٤٣ — ان جلاوزة البلدية ينبغي ان يكونوا محلفين من قبل مدعي عام البداية

٤٤ — يقوم جلاوزة البلدية بتحري المخالفات التي تقع ضد نظامات الضابطة البلدية وقراراتها في المناطق التي حلفوا اليمين من اجلها

٤٥ — يسطر الجلاوزة محاضر بالمخالفات المذكورة

٤٦ — اذا وجدت البلدية ضمن دائرة الاصول مسئولةً او هي اعترفت بمسئوليتها عن امور تستلزم تعويضاً مالياً فتوزع حينئذ التعويضات والمنافع بموجب جدول خاص ما لم يكن في الموازنة مخصصات موضوعة لهذه الغاية

٤٧ — اذا تقرر وقوع المسئولية على عاتق البلدية جاز لها حينئذ ان تتابع مسببي الاضرار والتلفيات التي وقعت على عاتقها وشركائهم

الفصل الرابع

املاك البلدية والاذن بالمرافعة

٤٨ — يجوز الترخيص ببيع اموال البلدية المنقولة وغير المنقولة ما عدا الخاص منها بالمصالح العامة بناءً على طلب الدائن الحامل سنداً صالحاً للتنفيذ وذلك بقرار من المتصرف يبين فيه كيفية المبيع

٤٩ — يتذاكر المجلس البلدي في قبول الهبات بالوصايا حتى ولو كانت الهبة

والوصية لحي او منطقة البلدية ولكن في حالة كهذه لا يمكن اعطاء الرخصة بقبول الهبة او الوصية الا بقرار من المتصرف او القائممقام

٥٠ — يجوز لرئيس البلدية ان يقبل على سبيل المحافظة الهبات والوصايا ويضع طلباً في التسليم قبل مذاكرة المجلس البلدي وبوجه خاص قبل التصديق المنصوص عليه في المادة ١٧ ويسري مفعول قرار المجلس البلدي المتخذ او التصديق الواقع من يوم القبول

٥١ — يتذاكر المجلس البلدي في الدعاوي التي تقام او تلاحق باسم البلدية ويجوز دوماً لرئيس البلدية بدون اذن سابق من المجلس ان يقوم بكل الوسائل الاحتياطية التي تحفظ الحق او تمنع سقوطه

الفصل الخامس

النفقات والواردات وموازنة البلدية

٥٢ — نفقات البلدية اجبارية او اختيارية

٥٣ — النفقات التالية الذكر نفقات اجبارية للبلدية وتقيد عند الاقتضاء رأساً من قبل المتصرف او القائممقام حسب الظروف في موازنة البلدية

١ — صيانة ابنية البلدية

٢ — التعويضات التي تخصص للرئيس

٣ — راتب المستشار او مفتش البلدية ورواتب موظفي دوائره في المدن الموجودة فيها هذه المؤسسة

٤ — رواتب كافة موظفي البلدية

٥ — نفقات ادارة البلدية والقرطاسية والطباعة وحفظ الاوراق

٦ — نفقات الاشتراك بالجريدة الرسمية واقتناء القسمين منها العربي والافرنسي

٧— راتب الضابطة البلدية وغير ذلك من نفقاتها

٨— نفقات التنظيف والانارة وتحسين حالة الطرق

٩— نفقات وضع مصورات التخطيط والتعبيد في المدينة وحفظ تلك المصورات

١٠— تسديد الديون المستحقة

١١— النفقات الناجمة عن تطبيق المادة من هذا القرار وبوجه عام كافة النفقات الواقعة على البلدية بمقتضى احكام قوانين او نظامات

٥٤— كافة النفقات غير المذكورة في المادة السابقة اختيارية

٥٥— اما فيما يتعلق باشغال صيانة الطرق وتحسين حالتها وتنظيفها وانارتها وصيانة مواد اللوازم وتأمين سير المصالح الذاتية فان النفقات المنصوص عليها اصولا في مصور الاعمال وفي الموازنة تعقد بعد تصديق الموازنة من قبل الدوائر المسؤولة بمعرفة الرئيس او تفويضه او تعقد من قبل الرئيس ذاته دون ان يطلب رأي المجلس عليها مجدداً او ان يستحصل موافقته او ان يؤخذ قرار منه على ان يكون عقد هذه النفقات فوراً وان يكون تابعاً وموافقاً لترتيب مواد مخطط الاعمال بحسب ضرورة الحاجة الى الاستعجال فيها في الشكل والاحوال المنصوص عليها في المادة ٣٥ من (المقاولات الموضوعة بالتراضي او طلب الالتزام) اما فيما يتعلق بالاشغال الجديدة المقيدة على الاصول في مصور الاعمال المحتم ربطه بالموازنة فان الرئيس يطالب باجراء المناقصات ويتابعها بالكيفية والشروط عينها وتحال الالتزامات المذكورة دائما على شرط ان تقترن بتصديق المجلس البلدي الذي عليه ان يتذاكر ويبت فيها في اقرب جلسة من جلساته بحسب التلزيم

٥٦— لايجوز دفع شيء الا من خزانة البلدية والى يد صاحب الاستحقاق الحقيقي وهو يعطي بما تقاضاه وصولا بعد ان يبرز الى الخازن اوراق ومستندات البائع او المتعهد المنتظمة والمصفى حسابها وفقاً للاصول والتي عليها امر الاعطاء من قبل رئيس البلدية او

من يقوم مقامه نظاماً ولا يجوز للخازن ان يخرج عن هذه القاعدة الا بامر خطي من الرئيس ولاجل تأمين دفع بدل طلبات مستحقة الاداء يوصي عليها من الخارج بواسطة مراسلة على ان تجري التصفية النهائية لدى ابراز القوائم والاوراق المثبتة كما هو مبين اعلاه

٥٧— ان راتب موظفي البلدية ومستخدميها واجور عمالها الدائميين المعينين رسمياً او المقيدين في سجلات المأمورين يؤمر بصرفها في آخر يوم من كل شهر من اشهر التقويم الغريغوري بدون استشارة المجلس البلدي ثانية عليها وعلى الدوائر المختلفة ان تقدم في الاوقات المعينة من قبل رئيس المحاسبة كافة الاوراق المثبتة القانونية اللازمة المتعلقة باوامر الصرف والمدفوعات

٥٨— وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار الذي يوضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديقه من قبل المفوض السامي والذي يلغي كافة الاحكام المخالفة له

دمشق في ١٦ نيسان ٩٢٦ بيير اليب

بيريه دي فيرال

شوهد وصدق عليه تحت رقم ١٨٢

بيروت في ٢٥ نيسان ٩٢٦ جوفنيل

تعديل نظام البلديات الصغرى

قرار رقم ١٤١٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤

وعلى القرار رقم ٢٢١ تاريخ ١٦ نيسان ٩٢٦ بتنظيم بلديات المدن الصغرى

ولما كان تقسيم المدن التي يقل عدد سكانها عن العشرة آلاف باعتبار عدد الاهالي واعطاء رؤساء بلديتها تعويضاً بناء على هذا التقسيم يؤدي الى نتائج غير مقبولة

ولما كان اتخاذ الحد الاوسط للواردات العادية لكل بلدية اساساً لتقسيم هذه البلديات هو اوفق من الوجهة الاقتصادية للمدن المذكورة ولحسن ادارتها وكان لذلك من الضروري تعديل المادة ٣٤ من القرار رقم ٢٢١ تاريخ ١٦ نيسان ٩٢٦

وعلى اقتراح وزير الداخلية

يقرر

١ — تلغى المادة ٣٤ من القرار رقم ٢٢١ تاريخ ١٦ نيسان ٩٢٦ وتبدل بالنص الآتي بيانه :

يجوز لرئيس المجلس البلدي اذا سمحت بذلك واردات بلديته ان يتقاضى تعويضاً شهرياً يحدد بنسبة الدرجة التي وضعت فيها البلدية المذكورة بناء على تقسيمها باعتبار الحد

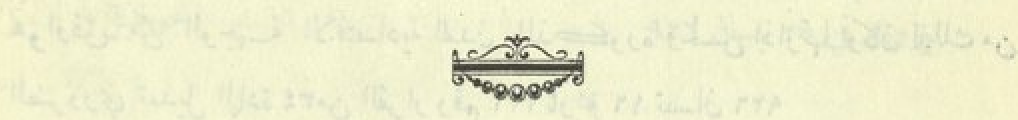
الاوسط للواردات العادية في السنتين الاخيرتين ويحدد بقرار من وزير الداخلية كيفية التقسيم ومقدار التعويض الممكن اعطاؤه لكل درجة من البلديات . في حال غياب رئيس البلدية او وجود موانع تحول دون حضوره لمدة تتجاوز الخمسة عشر يوماً يتقاضى الرئيس الوكيل بصورة تعويض عن الوظيفة الاضافية التي تلقى على عاتقه نصف التعويض الممنوح للرئيس الاصيل

٢ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

دمشق في ٢٥ ايلول ٩٢٩ التوقيع : محمد تاج الدين الحسني

شوهد وصدق بتاريخ ١ ايلول ٩٢٩ تحت رقم ٧٤٣٦

التوقيع : روبير



تقسيم درجات بلديات المدن الصغرى

قرار وزاري رقم ٦١

ان وزير الداخلية

بناء على القرار المؤرخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ رقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سوريا

وبناء على القرار المؤرخ ١ آب ٩٢٨ رقم ٣٦٤ القاضي بادارة اعمال وزارة الداخلية من قبل رئيس مجلس الوزراء

وبناء على المادة ٣٤ المعدلة من القرار ٢٢١ المؤرخ في ١٦ نيسان ٩٢٦

وبناء على لزوم تعيين كيفية تطبيق المادة المذكورة

يقرر

١ — تقسم بلديات المدن التي يقل عدد سكانها عن العشرة آلاف بنسبة الحد الاوسط للواردات العادية الحقيقية للسنتين الاخيرتين الى الست درجات الآتي بيانها :

درجة اولى	الحد الاوسط الذي يزيد عن	١٢٠٠٠ ليرة سورية لبنانية
« ثانية	« « من ٩٠٠٠ الى	١٢٠٠٠
« ثالثة	« « « ٧٠٠٠ «	٩٠٠٠
« رابعة	« « « ٥٠٠٠ «	٧٠٠٠
« خامسة	« « « ٣٥٠٠ «	٥٠٠٠
« سادسة	« « الذي هو دون	٣٥٠٠

ان الواردات التي تحصل من القروض ومن مبيع شيء من املاك البلدية والوفر

الحاصل من السنين السابقة وجميع الواردات غير العادية والمفاجأة لا يمكن ان تدخل في حساب الحد الاوسط للواردات العادية عند تعيين الدرجات. تعد البلديات التي تحدث مجدداً من الدرجة السادسة عند احداثها الا انه يمكن اعطاؤها درجة اعلى من هذه الدرجة بصورة موقتة بعد مضي سنة واحدة على تأليفها اذا اتضح بنتيجة الحساب السنوي ان وارداتها العادية الداخلة تجاوزت ٣٥٠٠ ليرة سورية لبنانية

٢— يتخذ قرار وزاري فيما بعد بتقسيم كل من البلديات الموجودة حالياً وذلك بنسبة الحد الاوسط للواردات العاديه لسنتي ٩٢٧و٩٢٨ المبينة في الحساب المصدق من قبل المجلس البلدي تطبيقاً لاحكام المادة ٢٠ من القرار ٢٢١ فعلى كل بلدية ان تقدم الى وزارة الداخلية قبل انقضاء شهر واحد على الاكثر من تاريخ نشر هذا القرار صورة عن حسابها المذكور مصدقة من قائممقام القضاء

٣— يجوز لرئيس البلدية او المجلس البلدي طلب اعادة النظر في قضية تصنيف احدى البلديات وذلك اذا اتضح من حساب السنتين الاخيرتين ان الحد الاوسط لواردات هذه البلدية العادية بلغت المبلغ اللازم لقبولها في درجة اعلى من درجتها

في حال هبوط مقدار الحد الاوسط لواردات احدى البلديات تحت الحد الادنى المحدد للدرجة التي صنفت بموجبها هذه البلدية ينبغي على القائممقامين والمتصرفين او الوالي رفع اقتراح بتنزيل البلدية المذكورة الى درجة ادنى من درجتها وعلى الوزارة اتخاذ قرار بذلك

٤— يتقاضى رؤساء بلديات المدن التي يقل عدد سكانها عن العشرة آلاف التعويض الشهري المعين لدرجة كل من هذه البلديات اما المدن التي يقل مقدار الحد الاوسط لوارداتها العادية عن ٣٥٠٠ ليرة سورية لبنانية فلا يعطى لرئيس بلديتها تعويض ما

يعين التعويض الشهري بنسبة الدرجة كما يأتي:

الدرجة الاولى	٤٠٠٠	غرشاً سورياً لبنانياً
« الثانية	٣٠٠٠	« « «
« الثالثة	٢٠٠٠	« « «
« الرابعة	٢٠٠٠	« « «
« الخامسة	١٥٠٠	« « «
« السادسة	بدون راتب	

يحتفظ رؤساء البلديات الموجودون بوظائفهم بتاريخ نشر هذا القرار بصورة خاصة واستثنائية بالتعويض الممنوح لهم اذا كان يفوق التعويض الذي يحق لهم ان يتقاضوه بنتيجة التقسيم وعند تغير الرئيس لا يتناول خلفه سوى التعويض المنصوص عليه في هذا القرار

٥ — يدفع التعويض الشهري الذي يحق لرؤساء البلديات تقاضيه وفقاً للمادة الثانية اعلاه اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار الا اذا كان قرار التقسيم ينص على خلاف ذلك

٦ — يبلغ هذا القرار غب تصديقه لمن له علاقة بتنفيذ احكامه

شوهد في ٢٤ تموز ٩٢٩ تحت رقم ١٩٨١

رئيس مجلس الوزراء

التوقيع : محمد تاج الدين الحسني

شوهد وصدق بتاريخ ١ ايلول ٩٢٩ رقم ٧٤٣٧

الوزير المفوض مندوب المفوض السامي

التوقيع : روبير

تعديل تقسيم درجات بلديات

المدن الصغرى

قرار رقم ١٧٩٢

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤

وعلى القرار رقم ٦١ تاريخ ٢٤ تموز ٩٢٩ الصادر عن وزارة الداخلية بشأن تحديد بلديات المدن الصغرى

يقرر

١ — تلغى الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القرار رقم ٦١ تاريخ ٢٤ تموز ٩٢٩ باعتراف حق مكتسب لرؤساء البلديات الذين على رأس عملهم في التعويض الذي يستفيدون منه وتبدل بالنص الآتي :

اذا عهدت رئاسة احدى البلديات الى احد المديرين او القائممقامين او المتصرفين وفقاً لاحكام القرار رقم ١٤١٩ تاريخ ١ تشرين الاول ٩٢٩ يحدد التعويض الذي يستفيد منه هؤلاء الموظفون بحسب درجة البلدية المذكورة كما يأتي :

	ليرة سورية
بلديات الدرجة الاولى	١٤

ليرة سورية

بلديات الدرجة الثانية ١٠

« « الثالثة ٩

« « الرابعة ٧

« « الخامسة ٥

« « السادسة

٢— تلغى المادة الخامسة من القرار رقم ٦١ المبحوث عنه

يبلغ هذا القرار غب تصديقه لمن له علاقة به لتنفيذ احكامه

دمشق ٢٠ كانون الثاني ٩٣٠ التوقيع : محمد تاج الدين الحسني

شوهد وصدق بتاريخ ٢٣ كانون الثاني ٩٣٠ تحت رقم ٨٠٤٩

المندوب التوقيع : بروير



اسناد رئاسة البلديات الصغرى

الى الموظفين الاداريين

قرار رقم ١٤٤١

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا
بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠
وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢
وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤
وعلى المادة ٢٤ من القرار رقم ٢٢١ تاريخ ١٦ نيسان ٩٢٦
وحيث ان اعضاء المجالس البلدية قد يكونون في بعض الاحيان غير مستوفين المقدرة الكافية للقيام بالمهمة الملقاة على عاتق رؤساء المجالس المذكورة وعلى الاخص في بعض مراكز الالوية او الاقضية او النواحي التي الفت فيها مجالس بلدية
وعلى اقتراح وزير الداخلية

يقرر

١ — تضاف الفقرة الآتية الى المادة ٢٤ من قرار البلديات الصغرى رقم ٢٢١ تاريخ ١٦ نيسان١٩٢٦: عندما لايستطاع اسناد الرئاسة لاحد اعضاء البلديات الكائنة في مركز لواء او قضاء او ناحية يتخذ قرار من قبل وزير الداخلية يعهد به الى المتصرف او القائممقام او المدير حسب الايجاب القيام برئاسة المجلس البلدي المنتخب او اللجنة البلدية المعينة

ان الوظائف التي عهدت الى القائممقامين والمتصرف بموجب المواد ٥و١٣و١٧ و ١٨

و٤٨ من القرار المار ذكره يقوم بها في حال تطبيق الفقرة السابقة من هذه المادة الموظفون الذين هم أعلى منهم بدرجة واحدة بحسب تسلسل الدرجات

٢ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

دمشق في ١ تشرين الاول ٩٢٩

التوقيع : محمد تاج الدين الحسني

شوهد وصدق بتاريخ ٦ تشرين الاول ٩٢٩ تحت رقم ٧٤٦٤

المندوب التوقيع : روبير



تحديد كفالات امناء صناديق البلديات

الصغرى

قرار رقم ٨٨

بموجب القرار رقم ٨٨ المؤرخ في ٢٧ مايس ٩٣٠

يقدم امناء الصناديق وعند عدم وجود هؤلاء الامناء ، الكتاب الموكلون بامانة صناديق بلديات المدن التي لايتجاوز عدد سكانها عشرة آلاف نفس الكفالات النقدية الآتية :

	ليرة سورية
في بلديات الدرجة الاولى	٦٠٠
« « « الثانية	٤٥٠
« « « الثالثة	٣٥٠
« « « الرابعة	٢٥٠
« « « الخامسة	١٥٠
« « « السادسة	١٠٠



رسم السكن

قرار رقم ٣٢٤١

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤

وعلى القانون المؤرخ ٢٧ شباط ١٣٢٩ العائد لبدل الطريق

وعلى تقرير وزيري الداخلية والمالية

يقرر

١ — تحدث بموجب هذا القرار ضريبة على اماكن السكن

٢ — تفرض ضريبة السكن على كل شخص من الذكور والاناث عن كل مسكن مجهز بالفرش موجود تحت تصرفه سواء كان ذلك في محل مسكنه الحقيقي ام في مكان آخر

٣ — يقصد بكلمة سكن البيت المعد للسكن نفسه مع ملحقاته مثل الحديقة وغيرها ضمن الحدود المنصوص عليها في قانون ضريبة العقارات المبينة والمرائب والاصطبلات وما شابهها على ان لا تكون لها صفة صناعية سواء كانت من الملحقات المتصلة رأساً بالسكن ام لا

٤ — يكلف الموظفون وبالاجمال كل شخص ساكن مجاناً في البنايات العائدة للدولة او البلديات او المؤسسات العامة بضريبة السكن بنسبة اجرة القسم المخصص لسكنه

٥ — تطرح الضريبة بصورة مستقلة على كل من محلات السكن

٦ — تجبى ضريبة السكن عن سنة كاملة بالنظر الى الوقوعات المثبتة في ١ كانون الثاني من سنة التكليف على ان يؤخذ اساساً لطرحها بدل ايجار المسكن كما هو مسجل في دفتر الاصل لضريبة العقارات المبنية على ان ينزل من بدل الايجار بصفة بدل ايجار اصغر غير تابع للضريبة مبلغ يحدد كما يلي :

غروش سوري	
١٥٠٠	في المدن التي عدد سكانها ٢٠٠٠ نسمة وما دون
٣٧٥٠	« « « « من ٢٠٠١ الى ٢٠٠٠٠ نسمة
٥٠٠٠	« « « « ٢٠٠٠١ الى ١٠٠٠٠٠ نسمة
٧٥٠٠	« « « « « اكثر من ١٠٠٠٠٠ «

ويضاف الى هذا التنزيل خمساه ان كان المكلف متزوجاً او ارمل او مطلقاً وله ولد واحد او ولدان او اثنان من اصوله على عاتقه او كان اعزب وعلى عاتقه اثنان من اصوله

ويضاف الى هذا التنزيل خمسة ان كان المكلف متزوجاً او ارمل او مطلقاً وعلى عاتقه ثلاثة اولاد على الاقل او ولدان على الاقل مع اثنين من اصوله

٧ — يعتبر على عاتق المكلف اولاده الذكور والاناث الذين يقل عمرهم عن ثماني عشرة سنة في ١ كانون الثاني من سنة طرح الضريبة والبنات غير المتزوجات اللواتي يبلغ عمرهن اكثر من ١٨ سنة ويكن على عاتق رئيس العائلة وكذلك الاشخاص المعلولون بشرط ان لا يكون لهم واردات شخصية تزيد سنوياً عن ١٥٠ ليرة لبنانية سورية والاصول العاجزون الذين لامورد لهم او يزيد عمرهم على خمس وستين سنة

٨ — اذا تعددت المساكن المجهزة بالفرش التي يتصرف بها مكلف واحد فالتنزيلات المنصوص عليها في المادة ٦ لاتطبق الا على المسكن الاصلي الكائن في محلة الاقامة الحقيقي

٩ ـ يحدد معدل ضريبة السكن فيما بعد على ان يكون اصلها معادلا لنسبة مئوية من اجرة المسكن الزائدة عن الحد الاصغر المعفى من الضريبة ولا يمكن في حال من الاحوال ان تكون اقل من :

ليرة واحدة س ل في المدن التي عدد سكانها اقل من ٢٠٠٠٠ نسمة

ليرة واحدة ونصف في المدن التي عدد سكانها من ٢٠٠٠٠ الى ١٠٠٠٠٠ نسمة

ليرتين سوريتين في المدن التي عدد سكانها يزيد عن ١٠٠٠٠٠ نسمة

١٠ — يمكن ان يضاف الى اصل الضريبة العائدة لمنفعة الدولة عند تحديدها حسبما هو مبين في المادة السابقة اجزاء مئوية بلدية يعين مقدارها بقرار من رئيس الدولة

١١ — ينظم جدول تحقق ضريبة السكن في آخر كل سنة استناداً الى دفتر الاصل ويعطيه وزير المالية صيغة التنفيذ ويعلم ذوو العلاقة بايداع جداول التحقق بواسطة اعلان ينشر في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين ويرسل عدا ذلك الى كل مكلف اشعار بريدي على ان لا يكون عدم تسلمه هذا الاشعار مؤثراً على الادارة بوجه ما ولا يمكن ان يتخذ حجة لطلب تمديد مهلة المراجعة

١٢ — اذا طرحت الضريبة على شخص واحد مكرراً بسبب تغييره محل اقامته مع انه لا يشغل الا مسكناً واحداً فلا يطالب بضريبة السكن الا عن محل مسكنه بتاريخ ١ كانون الثاني من سنة طرح الضريبة

١٣ — كل مكلف يعتقد ان الضريبة طرحت عليه سهواً او بصورة مجحفة حق له الاعتراض على ذلك خلال مدة شهر تبتدئ من اول الشهر الذي يلي شهر نشر جدول التحقق

١٤ — بما ان ضريبة السكن تطرح لمدة سنة كاملة فيجبر ورثة المكلف الذي يتوفى خلال السنة ان يؤدوا الضريبة عنه

١٥— تدفع ضريبة السكن على قسطين كل ستة اشهر وتجبي وفقاً لقانون جباية الاموال الاميرية المطروحة بلا واسطة

١٦ - تصبح الضريبة واجبة الاداء بكاملها في حالة نقل المسكن او البيع الاختياري او الاجباري ويجب على اصحاب الاملاك وبالنيابة عنهم على المستأجرين الاصليين ان يخبروا دوائر المالية بانتقال مستأجريهم قبل ثمانية ايام من الانتقال وان لم يقوموا بهذه المعاملة يمكن اعتبارهم مسؤولين عن دفع الضريبة او جزء الضريبة الباقية بذمة مستأجريهم

١٧— لايطبق القانون العثماني تاريخ ٢٩ نيسان ٣٣٠ المتعلق بحراسة الليل وقرارات الدولة السورية المنظمة لرسم الحراسة الا على الاماكن الصناعية وذلك اعتباراً من تاريخ وضع هذا القرار موضع الاجراء وسيحدد مقدار الضريبة التي ستخضع لها هذه الاماكن بقرار يصدر فيما بعد

١٨— تحدد بنظام اداري عام كيفية تطبيق هذا القرار الذي سينفذ منذ ١ كانون الثاني ١٩٣٢ في كافة المناطق الخاضعة لضريبة الاملاك المبنية المحدثة بالقرار رقم ١٤٢ تاريخ ٢٠ نيسان ٩٣١

١٩— وزيرا الداخلية والمالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار

دمشق في ١٢ المحرم ٣٥٠ و٢٩ مايس ١٩٣١

محمد تاج الدين الحسني

وزير الداخلية : محمد جميل الالشي

وزير المالية : توفيق شامية

شوهد بلا اعتراض المستشار المندوب • سولومياك

شوهد وصدق بتاريخ ٢٩ مايس ٩٣١ تحت رقم ٢٩١/١١

المفوض السامي • بونسو

النظام المالي للبلديات

قرار رقم ٣٢٤٢

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤

وعلى قرار ضريبة الدخولية رقم ١٨٩٤ تاريخ ٢٤ شباط ٩٣٠ المعدل بموجب القرار رقم ٢٤٥٩ تاريخ ٢٤ ايلول ٩٣٠

وعلى القانون العثماني تاريخ ٢٥ شباط ٣٣٠ بشأن الرسوم البلدية

وعلى قرار حاكم دولة دمشق رقم ٦٠/ ١ تاريخ ٢٠ كانون الثاني ٩٢١

وعلى تقرير وزيرا الداخلية ووزير المالية

يقرر

١ — تلغى ضريبة الدخولية الموضوعة بموجب القرار رقم ١٨٩٤ تاريخ ٢٥ شباط ٩٣٠ والمعدلة بالقرار رقم ٢٤٥٩ تاريخ ٢٤ ايلول ٩٣٠

٢ — يلغى ايضاً القانون العثماني تاريخ ٢٦ شباط ٩٣٠ بشأن الرسوم البلدية وقرار حاكم دولة دمشق رقم ٦٠/١ تاريخ ٢٠ كانون الثاني ٩٢١ وسائر النصوص المتعلقة بالرسوم المذكورة

٣ — يسمح للبلديات بان تستوفي لحسابها ضمن منطقتها الرسوم المبنية في المواد الآتية:

وذلك عن الاجزاء المئوية الاضافية من ضرائب الدولة والحصة الممنوحة للبلديات من رسوم الدولة بموجب الاحكام المرعية

الاجزاء المئوية الاضافية على رسم السكن

يمكن اضافة اجزاء مئوية على رسم السكن الاصلي المحدث بالقرار رقم ٣٢٤١ تاريخ ٢٩ مايس ٩٣١ على ان يقترن ذلك بمصادقة الحكومة

الرسم الشخصي

٥ — يفرض على كل ذكر صحيح الجسم من سكان البلدة البالغين في ١ كانون الثاني من سنة التكليف سن الثمانية عشرة على الاقل والستين على الاكثر رسم شخصي عن السنة الكاملة يحدد مقداره بمئة وخمسة وعشرين قرشاً سورياً لبنانياً

رسم المراكب والزوارق

٦ — تخضع جميع المراكب والزوارق المسجلة في احدى المناطق البلدية لرسم تعين تعرفته المجالس البلدية بعد استشارة غرف التجارة عند اللزوم

تعفى من الرسم المذكور مراكب وزوارق الصيد والمراكب والزوارق الخاصة بالدولة او الجيش

وتستوفي البلديات علاوة على ذلك رسم ربط ورصيف يومي عن المراكب التي تقف في طريقها في مربط الانهر والبحيرات تحدد تعرفته من قبل المجلس البلدي

الخيل والعربات والدراجات النارية

٧ — يستوفى عن السيارات والعربات وخيول الركوب او النقل والدراجات

والدراجات النارية التي تقيم وتتجول في البلدة رسم يعين عن السنة الكاملة بموجب الحد الاقصى للتعرفة المبينة ادناه على اربعة اقساط

عجلات الركوب وعربات النقل ذات دابتين	١٣٥٠	قرش سوري
عجلات الركوب وعربات النقل ذات دابة واحدة	٩٠٠	»
العجلات الخاصة ذات دابة او دابتين	١٣٥٠	»
السيارات ذات محرك بقوة ١٢ حصان ومادون	١٨٠٠	»
السيارات ذات محرك بقوة ١٢ الى ٢٠ حصان	٢٤٠٠	»
السيارات ذات محرك اقوى من ٢٠ حصان وكافة الكميونات المعدة لنقل البضائع	٣٦٠٠	»
الحصان او البغل المعدد للركوب او النقل	٣٦٠	»
الحمار	١٨٠	»
الدراجة	٣٦٠	»
الدراجة ذات المحرك والدراجة النارية	٨٠٠	»

تعفى من دفع الرسوم المذكورة

اولا — العربات والخيول والدراجات والدراجات النارية التي تخص الدولة والجيش وعربات المستشفيات الصحية

ثانياً — خيول الضباط وافراد الدرك والامن العام والجباة ومأموري الصحية وسائر الموظفين والدراجات والدراجات النارية التي تخص افراد الشرطة والموزعين والآذنين مما يتوجب على هؤلاء جميعاً اقتناؤها بموجب الانظمة ولقاء تعويض يتقاضونه

ثالثاً — الحيوانات والعربات والكميونات والتراكتورات المستعملة خاصة في الزراعة والفحول والافراس المعدة خاصة للسفاد

٨ــ تفرض الرسوم على الوسائط المبينة اعلاه التي يقتنيها صاحبها خلال السنة اعتباراً من اليوم الاول من الشهر الذي يباشر فيه بتسييرها وينبغي على صاحبها تقديم بيان قبل المباشرة بتسييرها وتعطي البلدية كل سنة لوحة عن هذا البيان فيما يتعلق بالدراجات والدراجات النارية

وعند عدم تقديم البيان المذكور تطرح على هؤلاء غرامة مقطوعة تعادل ضعفي الرسم النسبي

الكلاب

٩ــ يستوفى عن الكلاب رسم سنوي يعين حده الاقصى بمئة واربعين غرشاً سورياً

تعطى كل سنة لكل كلب لوحة ذات رقم .يحبس كل كلب شارد دون لوحة ويتلف ان لم يطلبه صاحبه خلال ثماني واربعين ساعة وان لم يثبت صاحبه انه ادى الرسم عنه وقدم لوحته لايعاد اليه الكلاب الا بعد دفعه ضعفي الرسم

المحركات

١٠ــ يستوفى عن المراجل التجارية والمحركات والانابيق التي توضع في اراضي البلدية ضمن شروط الصحة والامنية والراحة المنصوص عليها فى انظمة الضابطة رسم اجازة يعين تعرفة حده القصوى كما يلي :

	الرسم الثابت
عن الانبيق او المرجل البخاري	١٠ ليرة سورية
عن المحرك بقوة دون ٥ احصنة	١١/٥٠ «

عن المحرك بقوة ٥ الى ١٠ احصنة ٢٨/٧٥ ليرة سورية

« « اكثر من ١٠ احصنة ٥٧/٥٠ «

تعفى من هذه الرسوم محركات مصالح الدولة العامة

الحانات

المادة ١١ — تخضع المحلات المجاز لها ببيع الكحول بالمفرق لرسم شهري يدفع سلفاً تحدد تعرفته القصوى بحسب اهمية المحل ونوع التجارة الاساسي

١ — محلات الاجتماع المقاهي المعدة للعموم والتي فيها ملاهي ام لا

درجة اولى	٣٠٠٠ قرش سوري
« ثانية	٢٥٠٠ «
« ثالثة	٢٠٠٠ «
« رابعة	١٥٠٠ «
« خامسة	١٠٠٠ «

٢ — الفنادق والنوادي والبقاليات وسواها من التجار الذين يبيعون بالقدح

درجة اولى	٢٠٠٠ قرش سوري
« ثانية	١٥٠٠ «
« ثالثة	١٠٠٠ «
« رابعة	٥٠٠ «
« خامسة	٣٠٠ «

٣ — التجار الذين يبيعون بالقوارير فقط

درجة اولى	٦٠٠ قرش سوري

درجة ثانية	٥٠٠	قرش سوري
« ثالثة	٤٠٠	«
« رابعة	٢٥٠	«
« خامسة	١٠٠	«

تخفض الرسوم المذكورة الى نصفها فيما يتعلق بالبقالين وسائر التجار من الزمرة الثالثة الذين يبيعون الكحول بالقوارير فقط والذين معظم تجارتهم بغيرها من البضائع

١٢ - في حال التوقف عن التجارة خلال السنة تصبح رسوم الاجازة غير مستحقة الاداء عن الاشهر التي لم تبدء بعد وتسقط تلك الرسوم حكما بشرط تقديم بيان الى البلدية قبل نهاية آخر شهر فرض عليه الرسم

١٣ - ان افتتاح تجارة مبيع الكحول خلال السنة يؤدي الى فرض الرسم اعتباراً من اليوم الاول من شهر الافتتاح

١٤ - لايجوز لبائعي الكحول بصورة استثنائية وللبائعين في الاسواق الموقتة والبائعين السيارين ان يقوموا بذلك في اراضي البلدية قبل دفع رسم اجازة يعين بصورة استثنائية على اثنى عشر قسطاً ويكون تقدير الرسم النسبي عنهم مطلقاً بنسبة نصف الرسم الثابت

رسوم المسارح ومحلات الاجتماع

١٥ - يجب ان تحصل جميع محلات الاجتماع واللعب والمسارح ومحلات صيد الحمام وسباق الخيل التي تفتح للعموم بصورة دائمة على اجازة من البلدية التي تقوم بتصنيفها وتخضع لرسم شهري يعين مقداره ضمن الحد الاقصى المبين فيما يلي :

الزمرة الاولى — المسارح ومحلات الصور المتحركة والمراقص والكازينو ومحلات صيد الحمام وسباق الخيل الخ ..

درجة اولى	٤٥	ليرة سورية
« ثانية	٣٠	«
« ثالثة	١٥	«

الزمرة الثانية — المقاهي والفنادق والبارات ومحلات الالعاب المضحكة والمشاهد (بانوراما) ومحلات تعليم الرماية الخ ..

درجة اولى	١٠	ليرات سورية
« ثانية	٧	«
« ثالثة	٥	«
« رابعة	٢	«

ان محلات الزمرة الثانية التي تعرض للعموم ملاهي كالموسيقى وقاعات (بيليار) ومشاهد مختلفة تخضع فوق ذلك لرسوم حدها الاقصى كما يلي :

بيانو فقط	٣	ليرات سورية
بيانولا وبيانو ميكانيكي	٢	«
اجواق الموسيقى	٥	«
اجواق الموسيقى مع الرقص (دانسينك)	١٠	«
حاكي (فونوغراف)	١	ليرة سورية
بيليار	١	ليرة سورية
آلة اللاسلكي والآلات المكبرة للصوت	١	ليرة سورية

١٦ — يجب ان تجاز من قبل البلدية جميع المشاهد التي تعرض في الاسواق الموقتة

والحفلات الراقصة (بال) والحفلات الموسيقية والتمثيلية التي تقام في محل بالاجرة او في محل ينظم عرضاً لذلك وهي تابعة للرسوم الآتية :

١ — رسم ثابت عن كل يوم او جلسة او مدة معينة سابقاً تحدد مقداره المجالس البلدية ضمن الحد الاقصى مبلغ خمس ليرات سورية

٢ — رسم نسبي معادل عشرة بالماية من قيمة البطاقات المباعة ويمكن ابدال هذا الرسم برسم مقطوع بقرار من المجالس البلدية

١٧ — يمكن ان تعفى من دفع الرسوم المذكورة في المادة السابقة كل حفلة تمثيلية او موسيقية ذات صفة خيرية تبرر هذا الاعفاء

فحص الاوزان والمقاييس

١٨ — على كل شخص تدعوه تجارته لاستعمال مقاييس الطول والوزن والمكاييل ان يقدم بياناً بذلك الى البلدية وان يعرض المقاييس المذكورة قبل استعمالها للدمغة وبعد ذلك لفحص سنوي ويدفع عن ذلك رسماً حده الاقصى كما يلي :

نوع اوائل الوزن		رسم الدمغة قرش سوري	رسم الفحص السنوي قرش سوري
ميزان		٢٠	١٠
قبان		٧٥	٤٠
عن كل مقياس للوزن		٤	٢
عن كل مقياس المكاييل	الحبوب	١٠	٥
	السوائل	٤	٢
عن كل مقياس للطول		١٠	٥

كل مخالفة للاحكام المذكورة تستهدف فاعلها لدفع جزاء نقدي يعادل ضعفي الرسم القانوني وتجري بحقه التتبعات القانونية عند الاقتضاء

رسم الوزن والمكيال

١٩ — البضاعة التي تباع جملة بالوزن او الكيل تخضع حتما لاوزان مكاييل دوائر البلدية العامة

ان المجالس البلدية تقرر الاعفاآت التي تقتضي الظروف او الاحتياجات المحلية بمنحها لبعض انواع البضائع ولا سيما الحبوب والدقيق

تعين المجالس المشار اليها المبيع بالجملة وبالمفرق لكل من انواع البضائع بحسب العرف والعادة وتحدد رسوم الوزن والكيل على اساس القاعدة المترية المشرية على ان لايتجاوز الحد الاقصى العشرة قروش سورية عن المئة كيلو على ان لايتجاوز الرسم ٢/٥ في المائة من قيمة البضاعة وكل وزن او كيل اختياري يطلب اجراؤه يخضع للرسوم المذكورة اعلاه

بيع الحيوانات

٢٠ — ان بيع كافة الحيوانات كالخيل والبغال والحمير والجمال والجواميس والحيوانات المجترة تخضع لتأدية رسم قدره ٢/٥ في المئة من ثمن المبيع يدفعه المشتري

البيع بالمزاد العلني

٢١ — ان البيع بالمزاد العلني لكافة اصناف البضائع والاموال والاشياء المنقولة وغير المنقولة يخضع لتأدية رسم حده الاقصى ٢/٥ في المائة من ثمن المبيع يدفعه المشتري

٢٢— على الافراد والوكالات والدوائر والمحاكم ودوائر الاجراء التي تقوم بالبيع بالمزاد العلني ان تعلم البلدية بذلك

لايمكن الشروع ببيع الحيوانات وبقية الاشياء والبضائع المختلفة والاموال المنقولة في المزاد العلني الا بحضور مأمور من قبل البلدية يحضر البيع بناء على طلب القائم باجرائه لاستيفاء الرسوم

على الاشخاص الذين يقومون ببيع العقارات بالمزاد العلني ان يحسموا فوراً من حاصل المبيع دون نفقة ما مبلغ الرسم المتوجب وان يدفعوه الى امين صندوق البلدية اومن ينوب عنه

كل مخالفة للاحكام المتعلقة بالمبيع بالمزاد العلني تستهدف فاعلها لدفع جزاء نقدي يعادل ضعفي الرسوم ويجري تحصيل الرسوم المستحقة والجزاء النقدي عند اللزوم بمراجعة الطرق القانونية

رسوم الذبح

٢٣— جميع الحيوانات المعدة للغذاء تعاين وتذبح في المحلات المعدة لذلك من قبل البلدية على ان يستوفى عن كل رأس منها يختلف مقداره حسب التعرفة القصوى المبينة فيما يلي وذلك مراعاة لوجود اوعدم وجود مسلخ حديث البناء مستكمل الشروط الفنية الحديثة

الخروف او الجدي	٢٠ قرش سوري
الغنم او الماعز	٣٥ «
العجل	٧٠ «
البقرة او الثور	١٠٠ «
الجاموس	١٧٠ «
الجمل	١٣٠ «

وعند ما لا يكون للبلدية محل خاص لذبح الخنزير فيسمح بذبحه في المذابح الخاصة حيث يستوفى عن كل رأس منه رسم معاينة وذبح حده الاقصى ٧٥ قرشاً سورياً

تعفى من كافة الرسوم الحيوانات التي تذبح في المذابح العسكرية اما الحيوانات التي تذبح في المسالخ البلدية لسد احتياجات الجيش فيستوفى عنها الرسوم الآتية :

الغنم والماعز	٥	قروش سورية
البقر	١٠	«

ويستوفى علاوة على رسم الذبح رسم نقل اللحوم تحدده المجالس البلدية في حدود التعرفة القصوى الآتي بيانها :

١٠	عن كل رأس غنم او معز مذبوح
٧/٥	عن كل رأس جدي او خروف مذبوح
٣٠	عن كل ثور او بقرة مذبوحة
١٥	عن كل عجل

اجازة البناء

٢٤ - لايجوز المباشرة بانشاء بناء ما او باعادة البناء او بأجراء تصليح يرمي الى تعديل حالة العقار الخارجية في منطقة البلدية قبل الحصول على اجازة بذلك

ويستوفى لموازنة البلدية بمناسبة اعطاء رخصة البناء

اولا — عن كل بناء جديد او اعادة بناء أو احداث مضافات للبناء رسم مقطوع حده الاقصى باعتبار المتر المربع او الطابق والسطح واحد في المئة من القيمة الحقيقية للمتر المربع من الارض التي اعطيت اجازة البناء عليها

يستوفى هذا الرسم مضاعفاً عن اعمال اقامة الشرفات والبروز التي تتجاوز ٤٠ سنتمتراً

ان السراديب الاقبية تحت الارض التي لاتعلو عن سطح الارض متراً ونصف المتر لاتعد من طبقات البناء

ثـانياً — عن بناء او اعادة بناء واجهة عقار او جدار حاجز على ضفة الطريق عشرة قروش سورية عن كل متر مربع من الواجهة

ثالثاً — يستوفى مبلغ ليرتين سوريتين باسم نفقات تفرغ المفتش الموكول اليه الاشارة الى التخطيط والطبيب البلدي المولج بالكشف الذي يجري قبل اعطاء اجازة السكن ويعود للطبيب الذي يقوم بالمراقبة ٦٠ قرشاً سورياً

رابعاً — يستوفى عن اشغال الرصيف أو الطريق رسم بنسبة المدة والمساحة المسموح بهما من قبل البلدية يحدد المجلس البلدي بنسبة اهميـة الجادة والحارة والحد الاقصى لهذا الرسم سبعون قرشاً سورياً في اليوم عن كل متر مربع

ينبغي اعلام البلدية بكل تعديل يطرأ بعد ذلك على المخطط او المشاريع الاصلية مما يستلزم تعديل الرسوم لكي تجري تصفيتها مجدداً

٢٥ — ان بناء الصهاريج وخزانات المياه والآبار وبناء المراحيض غير المستقلة عن البناء وغير ذلك من الانشاآت التي تتطلبها الصحة والنظافة العامة لاتشملها احكام الفقرتين الاولى والثانية من المادة السابقة

٢٦ — تعفى ايضاً من رسوم البناء ورسم الواجهات كافة الابنية التي تستفيد من الاعفاء الدائم من ضريبة المسقفات

على انه يجب على اصحاب الملاقة ان يطلبوا التخطيط وان يخضعوا لقيود التجميل التي تفرضها الانظمة على الابنية المجاورة

٢٧ — كل شخص لا يتقيد بالواجبات المبينة في المواد السابقة يغرم بجزاء نقدي يحدده المجلس البلدي حسب مقتضى الحال على ان لايتجاوز ضعفي الرسم

انشاء الطرق والارصفة والمجارير

٢٨— ان نفقات انشاء وتجديد الشوارع والطرق والارصفة والمجارير ونفقات تأسيس المجارير العامة السفلية يتحملها بدون استثناء اصحاب الاملاك المبنية وغير المبنية المجاورة لها او المنتفعة منها بنسبة طول واجهة كل منها وسعة (الطوابق وقسم البناء الواقع تحت الارض معاً فيما يختص بالمجارير) ضمن الكيفية والحدود القصوى المبينة ادناه:

الشوارع والطرق • عن نصف الشوارع والطرق وحتى ٣ امتار عرض من كل جهة

الارصفة • متر ونصف عرض من كل جهة

المجارير • عن النصف

تقوم البلديات بانشاء وترميم شعب المجارير على نفقة صاحب الملك المنتفع بها

يعتبر كشعب المجارير المجرى المشترك المنشأ في دخلة غير نافذة او في طريق خاص او في دخلة غير نافذة من املاك الدولة والذي تستفيد منه عقارات مساحتها ١٥٠٠ متر مربع او اقل

٢٩— ان كري المجارير الحديثة والاعتناء بها تؤمنهما البلدية وتتقاضى في مقابل ذلك رسماً سنوياً قدره ٢/٥ في المئة من النفقات التي تحملها عن المجارير كل بناية من البنايات وفقاً لحكم المادة ٢٨ اعلاه. والبنايات التي يفرض عليها هذا الرسم هي المتصلة بالمجارير والتي من اللازم ان تتصل بها فقط

٣٠— تؤمن البلدية كرى وترميم المجارير القديمة (الشعب والمجرى المشترك) على حساب الاملاك المنتفعة منها

اما نفقات كري وصيانة المجارير العامة القديمة فيتحملها الملاكون والبلدية مناصفة

توزع النفقات على نسبة سطح البناية المستوفى بما فيه الطوابق والقسم الواقع تحت الارض

٣١— ينظم جدول تحقق سنوي بنفقات التنظيف والصيانة وتستوفى رسوم الانشاء والتجديد بواسطة جدول التحقق الذي ينظم ويوضع برسم التحصيل في العام الذي تنفذ فيها الاعمال على اساس كشف التخمين المصدق

رسم الشرفية

٣٢— على اصحاب العقارات المبنية وغير المبنية الذي ترتفع اثمان املاكهم على اثر انشاء طريق او توسيعها او تقويمها او تخطيط طريق امام العقار او لأي سبب آخر كانشاء سوق مثلا ان يؤدوا رسماً وحيداً على هذا التحسين يحدد مقداره المجلس البلدي لمرة واحدة فقط على ان لا يتجاوز ربع الفرق بين قيمة العقار الجديدة والقديمة

وفي حالة الاستملاك لا يتحمل الملاكون الذين اشتركوا بمقتضى احكام المادة ١٢ من القانون الصادر في ٢١ كانون الثاني ٩٣١ في التعويض على اصحاب العقارات المستملكة، سوى الفرق الحاصل بين الزيادة التي نابت عقاراتهم والمبلغ الذي دفعوه بصفة تعويض وهذا الفرق وحده لقاء الشرفية

٣٣— تعتبر هذه الرسوم المختلفة من التكاليف العقارية وتفرض على العقار ذي العلاقة لاي شخص يجري انتقاله وجميع اصحاب العقار المتعاقبين يعتبرون مديونين بالتضامن منذ تاريخ استحقاق الرسم

رسوم الارمات والرفرافات والاعلانات

والاعلانات الموضوعة ضمن اطارات

٣٤— ان الآرمات التي يضعها التجار واصحاب الصناعات على محلاتهم او مخازنهم او مكاتبهم او دكاكينهم او معاملهم من الخارج او المرسومة على واجهات او جدران هذه

المحلات والرفرافات الواقية من الامطار او المصنوعة من القماش البارزة فوق واجهة البناية سواء كان في الطابق الارضي ام في الطوابق العليا يفرض عليها باعتبار المتر المربع او كسوره رسم سنوي تحدده المجالس البلدية ويدفع سلفاً على ان تراعى في ذلك درجة الشارع ويكون حده الاقصى كما يلي :

غرشاً سورياً	
٤٠	في المدن التي يزيد سكانها عن ٢٠٠٠٠ نسمة
٢٥	« « « يقل « ٢٠٠٠٠ «

وقبل تركيب ما ذكر يجب الحصول على رخصة من البلدية يستوفى عنها الرخصة رسم وحيد يعادل ضعف الرسم السنوي

وتضاعف رسوم الرخصة والعرض عن الآرمات المضاءة. واذا وضعت هذه الآرمات في خلال السنة يستوفى رسم الرخصة كاملا اما الرسم السنوي الذي يحدد فيحسب من اول يوم من الثلاثة شهور الجارية

وتعفى من هذه الرسوم الاسواق التي يكون بناء سقوفها والاعتناء بها على عاتق المحلات القائمة في جانبها

٣٥ — الاعلانات الموضوعة ضمن اطارات غير الآرمات وكل اعلان او راية للاعلان معروضة بالاستمرار على الطريق العامة تخضع لمعاملة الرخصة فتدمغ بطابع البلدية ولا يؤخذ عليها رسم الرخصة بل رسم الاعلان السنوي الذي يختلف بحسب درجة الشارع ويدفع سلفاً باعتبار قياس الاعلان او الاطار بالمتر المربع وفاقاً للتعرفة القصوى الآتية :

قرش سوري	
٦٠٠	في المدن التي يزيد سكانها عن ٢٠٠٠٠ نسمة
٣٠٠	« « « يقل « ٢٠٠٠٠ «

يضاعف الرسم على الاطارات والاعلانات المضاءة — ويجب تقديم طلب تجديد الرخصة في شهر كانون الثاني من كل سنة كما يجب ان يجدد دفع الاعلان ايضاً واذا لم تتم هذه المعاملة ينزع الاعلان حكماً وتفرض غرامة تبلغ في حدها الاقصى قيمة الرسم

٣٦— يستوفى على الفور عن الاعلانات والرايات والكراويس والبرامج التي تلصق على الجدران او تعرض في الشوارع العمومية او تنقل فيها، الرسوم المبين حدها الاقصى فيما يلي :

١ــ على الاعلان المتنقل في الشوارع العامة ٥٠ قرشاً سورياً في اليوم

٢ــ على الاطار او الاعلان المعروض على الطريق العامة عن مدة عشرة ايام او عن كل مدة اضافية قدرها ٢٠ يوماً ٢٥٠ قرشاً سورياً

٣ــ على الاعلانات والبرامج والكراريس الملصقة على الجدران او الواجهات او العواميد او النصوب الخ...

عن كل اعلان	— من اعلان واحد الى ٢٠ اعلان	١٠	غروش سورية
« «	— من ٢٠ اعلان الى ١٠٠ اعلان	٢	« «
« «	— زيادة عن ١٠٠ اعلان	١	« «

رسم اشغال الارصفة والطرقات

٣٧ــ ان اشغال الرصيف او الطريق بصورة دائمة او موقتة لاي سبب كان يخضع لرخصة البلدية التي تحدد المساحة ومدة الاشغال اذا اقتضت الحال

ويستوفى رسم الاشغال مقدماً اما يومياً اذا كان الامر عرضياً او عن مدة الاشغال اذا امكن تحديدها تماماً او سنوياً على اربعة اقساط ان كان الامر يتعلق بعرض البضائع او تجهيزات بارزة ثابتة او متحركة في مخازن او دكاكين المدينة او يتعلق بالسلالم او

الاراضي او الاماكن التي توضع فيها الكراسي على ابواب المقاهي والمحلات العامة وفي هذه الحالة الاخيرة كل ثلاثة اشهر تبدأ يحسب قسطها مستحق الدفع كاملة

ويختلف مقدار الرسم بحسب الشوارع التي تصنفها البلدية كل مدة معينة على ان لا يتجاوز الرسم ١٧ قرشاً سورياً في اليوم عن كل متر مربع و١٥٠٠ قرش سوري عن كل ثلاثة شهور فيما يتعلق بالمعروضات والاماكن المشار اليها في آخر الفقرة السابقة واما ما تبقى فلا يمكن ان يتجاوز رسمه ١٢ قرشاً سورياً في اليوم والف قرش سوري في الثلاثة شهور

ان الجهازات التي تقام فوق الارصفة والطرقات لتوزيع الزيوت بطريقة آلية (اوتوماتيكية) والتي يسمح جهازها بتموين السيارات من داخل المرآب الى الطريق العامة يفرض عليها رسم مقطوع يختلف باختلاف الشوارع ولا يمكن ان يتجاوز الـ ١٢٥٠ قرشاً سورياً كل ثلاثة شهور

الاسواق

٣٨ - يستوفى عن اشغال محل في الاسواق البلدية رسم يومي تعين المجالس البلدية حده الاقصى حسب اهمية الاماكن والاسواق ومع مراعاة ما اذا كانت هذه الاسواق او الاماكن مسقوفة ام لا ٠ اما بشأن اسواق الحيوانات فتحدد الرسوم العظمى كما يلي :

	قروش سوري
الغنم والماعز	٣
الخروف والجدي	١/٥٠
البقر والجاموس والخيل	١٥

قروش سوري	
١٢	البقرة والبغل
٩	العجل
٨	الحمار
٢٥	الجمل

الباعة السيارون ـ وصباغو الاحذية ـ الحمالون

٣٩ — يخضع احتراف البيع السيار وصبغ الاحذية والحمالة في منطقة البلدية لرخصة منها تعطى هذه الرخصة بشكل لوحة مرقمة يجب على الحمال ان يعلقها عليه بصورة ظاهرة وعلى الآخرين ان يبرزوها لدى كل طلب من مأموري البلدية

ويدفع للحصول على هذه اللوحة رسم رخصة قدره ليرتان سوريتان على الاكثر

ويستوفى من صاحب العلاقة رسم سنوي حده الاقصى ٤ ليرات سورية ويرفع هذا الحد الاقصى الى ٨ ليرات سورية للباعة السيارين الذين يستعملون عربة بسواعد او دابة والى ١٢ ليرة سورية للذين يستعملون عربة يجرها حصان او بغل او حمار

ويستوفى الرسم باعتبار اثنى عشر قسطاً متساوياً وكل شهر يبدأ يستحق الدفع عنه بتمامه

ان كل مخالفة للاحكام السابقة توجب مرتكبها غرامة لا يمكن ان تتجاوز ضعفي الرسم في اي حال كان

المواد المشتعلة

٤٠ — يجبى لمنفعة البلديات رسم استهلاك على العناصر الغازية والمواد المشتعلة بحسب التعرفة الآتية :

	قرش سوري
كيلو البترول	١
كيلو سبيرتو المعطل	٥
« غير المعطل	٥
كيلو البنزين	٢
« المازوت او زيت سولار	٠/١٥

ان العناصر الغازية والمواد المشتعلة التي سبق دفع الرسم عنها في احدى البلديات السورية او احدى الدول المشمولة بالانتداب الفرنسي وشحنت بعد ذلك الى بلدية اخرى ترفق بورقة الشحن فتعفى من كل رسم جديد من هذا النوع لدى الاطلاع على هذه الورقة والرسوم العائدة عنها تعاد الى بلدية المكان المشحونة اليه نهائياً بناء على تقديم ورقة الشحن

التخزين

٤١ — توضع العناصر الغازية والمواد المشتعلة حتما اما في مستودع البلدية او في المستودعات الخصوصية المرخص بها عملا بقانون المحلات المضرة بالصحة او المقلقة او الخطرة

على انه مع الاحتفاظ باحكام الضابطة البلدية المتعلقة بالوقاية من الحريق يرخص للتجار الذين يبيعون بالمفرق ان يحتفظوا بالكمية القصوى الآتي بيانها من المواد المشتعلة

١ — في الدكاكين والمخازن نصف طن بالبراميل او الصفائح

٢ — في المرائب طن واحد بالبراميل او الصفائح او ثلاثة اطنان تعبئة داخل احواض في الارض

ويستوفى رسم تخزين شهري من العناصر الغازية المودوعة في مستودعات البلدية وفاقاً للتعرفة التي يحددها المجلس البلدي بقرار

عوائد المرفأ

٤٢ — تخضع البضائع التي تفرغ في احد مرافئ الدول المشمولة بالانتداب الفرنسي وترسل بطريق (الترانزيت) الى احدى جهات الاراضي السورية لعوائد مرفأ للبلدية باعتبار ½ في المئة من القيمة وذلك لمنفعة البلدية التي تجري فيها عند الايجاب معاملات الجمرك

عوائد اليانصيب

٤٣ — يجب ان يقترن اصدار اوراق اليانصيب بأذن الدولة ومتى تم ذلك يستوفى رسم قدره عشرة في المئة من قيمة الاوراق المباعة ويجب ان توشح اوراق اليانصيب بطابع البلدية ويذكر فيها تاريخ السحب الذي يجري بحضور موظف من البلدية ٠

ويخفض الرسم الى ٥ في الالف من قيمة الاوراق المباعة اذا كان اليانصيب جرى لمنفعة احد الاعمال الخيرية

رسوم مصالح مختلفة

٤٤ — يمكن السماح للبلديات بمناسبة بعض المصالح ذات النفع العام ان تستوفي رسوم استهلاك او استعمال سواء بمقتضى صكوك الامتياز او بمرسوم خاص بعد الاتفاق مع مصلحة الاستثمار ذات العلاقة ولا يجوز ان تتجاوز هذه الرسوم

١ً — ٢٠ في المئة من ثمن التذكرة فيما يختص بمصالح النقل المشترك

٢ً — ١٠ في المئة من تعرفة الاشتراك فيما يختص بالمياه الموزعة على الدور بالطرق الحديثة والتي تدار بطريقة الامتياز او الامانة ذات الانتفاع

٣ً — ٢٠ في المئة من قيمة البيع فيما يختص بالتنوير الكهربائي

عوائد الخدمات

٤٥— تدفع اجور الاشغال والخدمات التي تجريها البلديات لحساب الافراد بمقتضى تعاريف تحددها هذه البلديات باعتبار النفقة الواجب سدادها

ويسار على هذا المنوال عند كري شعب المجارير الموجودة تحت الطريق العام وتنظيف حفر المياه القذرة (ان كان ذلك بطريق الامانة او الالتزام ٠) وتطهير المحلات الخ٠٠٠

صور المصورات وتنظيمها

٤٦— تستوفي البلدية عن كل صورة تستخرج عن مصورات تخطيط الطرق وتسويتها رسم تحري مقطوع قدره ١٠٠ قرش سوري ورسم نسبي قدره ٢٥ قرشاً سورياً على كل مئة متر مربع او كسور المئة متر المربع المرسوم في المصور

اذا طلب ملاك او بضعة ملاكين وضع مصور بتقسيم او تسوية املاك كائنة في حي تحيط به طرقات ملحوظة في المصور العام فيدفع رسم مقطوع قدره ٢٠٠ قرش سوري ورسم نسبي قدره نصف القرش عن كل متر مربع

وتنظم التسوية والمصور بقياس ١/٢٠٠ ويعطى منها ثلاث نسخ

انجاز الاشغال بحكم الاضطرار

٤٧— اذا اضطرت احدى البلديات ان تقوم مقام ملاك استنكف عن انجاز وجيبة قانونية فتستوفى النفقات الحقيقية التي صرفتها مع اضافة ٢٥ في المئة عن حاصل بيع الادوات المرتهنة والا فتصدر سند تحصيل له قوة الاجراء على مثال جداول تصفية الرسوم التي تجبى بالواسطة

خدمة الوقاية من الحريق

اذا قام رجال الاطفائية بخدمة الوقاية من الحريق في المسارح وقاعات السينما او في محل آخر من المحلات المعدة للهو او لاجتماع الجمهور فيؤخذ من مديري هذه المحلات او منظمي الحفلات رسم عن كل جلسة يحدده المجلس البلدي ولا يمكن ان يتجاوز الثلاث ليرات سورية

التحصيل

٤٩— يجري تحقق وتحصيل الرسوم المنصوص عليها في هذا القرار وفقاً للاحكام المرعية وخاصة للقرار رقم ٢٢٢ تاريخ ١٦ نيسان ٩٢٦ وتقوم كل بلدية وتتابع بواسطة جباتها ولصالح موازنتها تحصيل الرسوم والعوائد البلدية المختلفة وحاصلات مبيع الاموال المنقولة وغير المنقولة واجارات املاكها والاماكن التابعة للاملاك الاميرية المؤجرة والرسوم المفروضة بالاتفاقات ودفاتر الشروط على اصحاب الامتيازات والغرامات المحكوم بها من المحاكم او المجلس البلدي عقب مخالفة لاحكام هذا القرار ولانظمة الضابطة البلدية

ان الاشياء المصادرة بصيغة رهن تنفيذاً للانظمة المرعية تباع بالمزاد العلني بعد ٨ ايام من حجزها لصالح البلدية

٥٠ — يعمل بهذا القرار اعتباراً من اول حزيران ٩٣١ على ان الاحكام الواردة في المادتين ٤ و٥ لاتنفذ الا اعتباراً من اول كانون الثاني ٩٣٢ بالنظر للمهل التي يتطلبها تطبيقها، وعلاوة على ذلك يستمر تحقق وتحصيل رسم النارية كما هو جار الآن حتى ٣١ كانون الاول ٩٣١

٥١ — يجب ان تعرض على مصادقة وزير الداخلية التعرفات التي تحدد بقرارات بلدية تطبيقاً لاحكام هذا القرار

٥٢ — وزيرا الداخلية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ احكام هذا القرار

دمشق في ١٢ المحرم ١٣٥٠ و٢٩ مايس ٩٣١

محمد تاج الدين الحسني

وزير الداخلية محمد جميل الالشي

وزير المالية توفيق شامية

المستشار المندوب سلومياك

شوهد وصدق بتاريخ ٢٩ مايس ٩٣١ تحت رقم ١١٢٩٢

المفوض السامي م. بونسو

تعديل بعض مواد النظام المالى للبلديات

قرار رقم ٣٤١٧

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤

وعلى القرار تاريخ ٢٩ مايس ٩٣١ ورقم ٣٢٤٢ المتعلق برسوم البلديات

وعلى تقرير وزيري الداخلية والمالية

يقرر

١ — تضاف التعديلات الآتية على القرار رقم ٣٢٤٢ الملمع اليه اعلاه

١ — مادة ١٢ — يستعاض عن النص الاساسي بكامله بالنص الآتي :

اذا توقفت التجارة خلال الشهر فان رسوم الاجازة تؤدى عن الشهر بكامله

٢ — مادة ١٤ — يلغى المقطع الاخير من هذه المادة الذي مآله ما يلي : (ويكون تقدير الرسم النسبي عنهم مطلقاً بنسبة نصف الرسم الثابت

٣ — مادة ٢٩ — يستعاض عن عبارة : وفقاً لاحكام المادة ٢٧ الآنف ذكرها بالعبارة الاتية : وفقاً لاحكام المادة ٢٨ المذكورة اعلاه

٤ — مادة ٢٧ — تتم بالنص الاتي : (عدا عن الحالة المنصوص عنها في الفقرة الرابعة من المادة ٢٤ فان اشغال الرصيف او الطريق بصورة دائمة او موقتة ...)

الباقي بدون تبديل

٥ — مادة ٣٨ — يستعاض عن النص الاصلي بالاحكام الآتية :

يستوفى عن اشغال محل في الاسواق البلدية رسم يومي يحدد اعظمياً حسب النسب الآتية وذلك حسب اهمية الاماكن والاسواق مع مراعاة ما اذا كانت هـذه الاسواق والاماكن مسقوفة ام لا

١ — اسواق الحيوانات

الغنم والماعز	٣	قروش سورية
الخروف والجدي	١/٥٠	»
البقر والجاموس والخيل	١٥	»
البقر والبغال	١٢	»
العجل	٩	»
الحمار	٨	»
الجمل	٢٥	»

٢ — مراكز الاسواق عن كل متر مربع مشغول ٥ قروش سورية

٦ — مادة ٤٦ — يستعاض عن عبارة يستوفى . . . عن كل مئة متر او كسر المئة متر المربع المرسوم في المصور بالنص الآتي : يستوفى . . . عن كل مئة متر او كسر المئة متر مربع المرسوم على المصور . الباقي بدون تبديل

مادة ٢ — وزيرا الداخلية والمالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار

تعديل بعض مواد النظام المالى للبلديات

قرار رقم ٣٤١٧

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤

وعلى القرار تاريخ ٢٩ مايس ٩٣١ ورقم ٣٢٤٢ المتعلق برسوم البلديات

وعلى تقرير وزيري الداخلية والمالية

يقرر

١ — تضاف التعديلات الآتية على القرار رقم ٣٢٤٢ الملمع اليه اعلاه

١ — مادة ١٢ — يستعاض عن النص الاساسي بكامله بالنص الآتي :

اذا توقفت التجارة خلال الشهر فان رسوم الاجازة تؤدى عن الشهر بكامله

٢ — مادة ١٤ — يلغى المقطع الاخير من هذه المادة الذي مآله ما يلي : (ويكون تقدير الرسم النسبي عنهم مطلقاً بنسبة نصف الرسم الثابت

٣ — مادة ٢٩ — يستعاض عن عبارة : وفقاً لاحكام المادة ٢٧ الآنف ذكرها بالعبارة الاتية : وفقاً لاحكام المادة ٢٨ المذكورة اعلاه

٤ — مادة ٢٧ — تتم بالنص الاتي : (عدا عن الحالة المنصوص عنها في الفقرة الرابعة من المادة ٢٤ فان اشغال الرصيف او الطريق بصورة دائمة او موقتة ...)

الباقي بدون تبديل

٥ ـ مادة ٣٨ ـ يستعاض عن النص الاصلي بالاحكام الآتية :

يستوفى عن اشغال محل في الاسواق البلدية رسم يومي يحدد اعظمياً حسب النسب الآتية وذلك حسب اهمية الاماكن والاسواق مع مراعاة ما اذا كانت هذه الاسواق والاماكن مسقوفة ام لا

١ ـ اسواق الحيوانات

الغنم والماعز	٣	قروش سورية
الخروف والجدي	١/٥٠	«
البقر والجاموس والخيل	١٥	«
البقر والبغال	١٢	«
العجل	٩	«
الحمار	٨	«
الجمل	٢٥	«

٢ ـ مراكز الاسواق عن كل متر مربع مشغول ٥ قروش سورية

٦ ـ مادة ٤٦ ـ يستعاض عن عبارة يستوفى . . . عن كل مئة متر او كسر المئة متر المربع المرسوم في المصور بالنص الآتي : يستوفى . . . عن كل مئة متر او كسر المئة متر مربع المرسوم على المصور . الباقي بدون تبديل

مادة ٢ ـ وزيرا الداخلية والمالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار

دمشق في ١٩ ربيع الاول ١٣٥٠ و٥ آب ٩٣١

محمد تاج الدين الحسني

وزير الداخلية · محمد جميل الالشي

وزير المالية · توفيق شامية

المستشار المندوب · سولومياك

شوهد وصدق بتاريخ ٧ آب ٩٣١ تحت رقم ٤٣١

عن المفوض السامي : اوبوار

***

مرسوم اشتراعي رقم ٥

تعديل المادة الـ ٤٢ من النظام المالي للبلديات المتعلقة برسم المرفأ

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ٩٣٠

وبناء على قرار المفوضية العليا المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني ٩٣٣ رقم ١٦٧/ ل ر المتضمن تخويله حق اصدار مراسيم لها قوة القانون

وبناء على اقتراح وزير الداخلية

يرسم ما يلي

١ — تلغى احكام المادة الـ ٤٢ من القرار المؤرخ ٢٩ مايس ٩٣١ رقم ٣٢٤٢ المتممة بالقرار المؤرخ فى ١٠ حزيران ٩٣٢ رقم ٤٣٦٦ ويستعاض عنها بالاحكام الآتية :

(مادة ٤٢ — ان البضائع التي تفرغ في احد مرافئ الدول المشمولة بالانتداب الفرنسي

والتي تستوفى عنها الرسوم الجمركية في جهة من جهات الاراضي السورية تخضع لرسم مرفأ قدره ١/٢ في المئة من قيمة البضائع وذلك لمنفعة البلدية التي تجري فيها معاملات الجمرك

٢ــ يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

دمشق في ٩ رمضان ١٣٥٢ و٢٦ كانون اول ١٩٣٣

رئيس الجمهورية السورية

محمد علي العابد

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

حقي العظم

صدق من المفوضية العليا بتاريخ ١/٥ ٩٣٤ تحت رقم ٣



تعديل النظام المالى للبلديات

بشأن رسوم النارية

قرار رقم ٤١٢٧

ان وزير الزراعة والاشغال العامة الموكل بالتوقيع عن وزارة الداخلية بموجب القرار ١٩٣١ سوريا رقم ٤ تاريخ ٢١ تشرين الثاني ٩٣١

وعلى القرار تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سوريا

وعلى القرار ١٩٣١ سوريا رقم ٢ تاريخ ١٩ تشرين الثاني ٩٢٩ في الفقرة الثالثة من مادته الثانية

وعلى القرار ٣٢٤٢ تاريخ ٢٩ مايس ٩٣١ الباحث عن النظام المالي العائد للبلديات خصوصاً المادة الرابعة والمادة الخمسين منه

وعلى القرار ٣٢٤١ تاريخ ٢٩ مايس ٩٣١ المحدث بموجبه رسم السكن

وبالنظر لان روح القرار رقم ٣٢٤٢ تدل على ان رسم السكن يجب ان يكون بدلا من رسم النارية

وبالنظر لان رسم السكن لما يطبق بعد وبالتالي يجب ابقاء رسم النارية موقتاً

يقرر

١ — تعدل الفقرة الاخيرة من المادة الخمسين من القرار ٣٢٤٢ تاريخ ٢٩ مايس ٩٣١ كما يلي :

يبقى تحقق وتحصيل رسم النارية الذي كان مقرراً قبل ٣١ كانون الاول ٩٣١ حتى

تحصيل رسم السكن المذكور في القرار ٣٢٤١ تاريخ ٢٩ مايس ٩٣١ والمنصوص عليه في المادة الرابعة في القرار الملمع اليه

٢ — يبلغ هذا القرار لمن له علاقة بتنفيذ احكامه

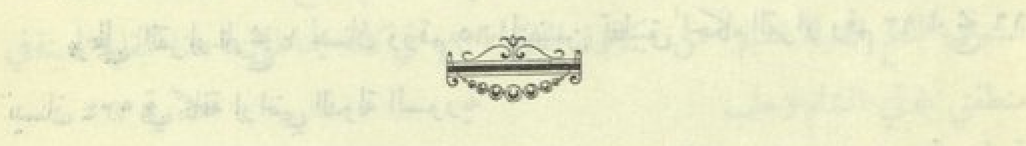
دمشق ٢٦ ذي القعدة ١٣٥٠ و ٣ نيسان ٩٣٢

توفيق شامية　　　　بديع المؤيد

عن المستشار المندوب : فيبر

شوهد وصدق بتاريخ ١٢ نيسان ٩٣٢ تحت رقم ٢٠٥

عن المفوض السامي : تترو



تحويل ضريبة بدل الطريق من الحكومة

للبلديات

قرار رقم ٣٢٤٣

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤

وعلى قانون ضريبة بدل الطريق العثماني تاريخ ٢٧ شباط ٣٢٩

وعلى قرار دولة دمشق تاريخ ١٦ نيسان ٩٢٤ رقم ٩٢ القاضي باحداث ضريبة بدل الطريق عوضاً عن ضريبة الدربية

وعلى القرار تاريخ ١ نيسان ورقم ٦٥ المتضمن تطبيق احكام القرار رقم ٩٢ تاريخ ١٦ نيسان ٩٢٤ في كافة اراضي الدولة السورية

وعلى القرار تاريخ ٢١ تشرين الثاني ٩٢٨ ورقم ٦٩٢ المتضمن احداث اصول خاصة لاستيفاء رسم بدل الطريق بالعائدات

وعلى الضرورة القاضية بتزييد موارد البلديات

وعلى القرارين المرقمين ١٦٠ مكرر و٢٢١ المؤرخين ١٠ حزيران ٩٢٥ و ١٦ مايس ٩٢٦ المتضمنين تنظيم البلديات

وعلى اقتراح وزير المالية وتقرير وزير الداخلية

يقرر

مادة ١ — ان ضريبة بدل الطريق المختصة بعام ٩٣١ وبقايا الضريبة المذكورة المختصة بسني ١٩٢٧ حتى ١٩٣٠ المتحققة بتاريخ هذا القرار في مناطق مدينتي دمشق وحلب تخصص لموازنتي بلديتي المدينتين المذكورتين اللتين من شأنهما متابعة تحصيلها وفقاً للاحكام المرعية خصوصاً احكام القرار رقم ٢٢٢ تاريخ ١٦ نيسان ٩٢٦

مادة ٢ — يوقف تحقق وتحصيل ضريبة بدل الطريق لنفع الدولة اعتباراً من ١ كانون الثاني ١٩٣٢ في مناطق كافة بلديات الدولة السورية المحدثة بمقتضى احكام القرارين المؤرخين ١٠ حزيران ٩٢٥ و١٩ نيسان ٩٢٦ ورقم ١٦٠ مكرر و٢٢١

تستفيد موازنات البلديات المذكورة من الرسم الشخصي المعين في القرار المتضمن تنظيم رسوم البلديات

مادة ٣ — يستمر تحقق وتحصيل ضريبة بدل الطريق لنفع الدولة في كافة المناطق خلا البلديات المنوه بها في المواد المار ذكرها

مادة ٤ — ان بقايا ضريبة بدل الطريق التي ستعين بتاريخ ٣١ كانون الاول ٩٣١ تستوفى لنفع الدولة اعتباراً من ١ كانون الثاني ١٩٣٢ في كافة المناطق ما عدا البقايا المعينة في منطقتي بلدتي الشام وحلب

مادة ٥ — وزيرا الداخلية والمالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار

دمشق ١١ المحرم ١٣٥٠ و٢٦ مايس ٩٣١ محمد تاج الدين الحسني

وزير الداخلية محمد جميل الالشي

وزير المالية توفيق شامية

المستشار المندوب سولومياك

شوهد وصدق بتاريخ ٢٩ مايس ٩٣١ تحت رقم ٢٩٣ آ) المفوض السامي : بونسو

تعديل ضريبة بدل الطريق

قرار رقم ٣٤١٨

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ رقم ١٨١٤

وعلى القرار تاريخ ٢٩ مايس ٩٣١ ورقم ٣٢٤٣ المتعلق برسم بدل الطريق

وعلى تقرير وزير الداخلية يقرر

١ — تعدل الفقرة الاولى من المادة الثانية من القرار رقم ٣٢٤٣ الملمع اليه اعلاه كما يلي :

يستعاض عن عبارة : يوقف تحقيق وتحصيل ضريبة بدل الطريق لنفع الدولة السورية اعتباراً بالنص الآتي

يوقف تحقيق ضريبة بدل الطريق اعتباراً من ١ كانون الثاني ١٩٣٢ ٠٠٠٠)

الباقي بدون تبديل

٣ — وزيرا الداخلية والمالية مكلفان كل منهما بتنفيذ ما يهمه من هذا القرار

دمشق ١٩ ربيع الاول ١٣٥٠ و ٥ آب ٩٣١

محمد تاج الدين الحسني

وزير المالية • توفيق شامية

المستشار المندوب • سولومياك

اعفاء متعهدي ترميم وانشاء المدارس

من رسوم رخص البناء

قرار رقم ٢٠٧٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤

ولما كانت المدارس عموماً والابتدائية منها خصوصاً لكونها تنشأ بمساعدة الاهلين جديرة بكل مساعدة تنشيطاً لها وزيادة لانتشار العلم

وكانت المادة السادسة من القرار رقم ١٦٥ تاريخ ١ تموز ٩٢٦ لا تتضمن استثناء متعهدي ترميم المدارس

وعلى اقتراح وزير الداخلية

يقرر

١ — يستثنى متعهدوا انشاء او ترميم ابنية المدارس الابتدائية الرسمية التي محلاتها من املاك الدولة من دفع الرسوم التي تستوفيها البلديات عن رخص البناء

٢ — يعفى من دفع الرسوم المذكورة وفقاً للمادة الاولى من هذا القرار بناء على شهادة من وزير الاشغال العامة .

٣ — يعفى ايضاً من دفع الرسوم البلدية عن رخص البناء متعهدوا انشاء او ترميم

ابنية المدارس الابتدائية الخاصة التي تخص صرفاً بعض الافراداو الجماعات الذين استحصلوا على سماح بفتح مدرسة خاصة وفقاً لاحكام قرار المفوضية العليا رقم ٢٤٧٩

٤- يعفى من دفع الرسوم المذكورة وفقاً للمادة الثالثة من هذا القرار بناء على شهادة معطاة من دوائر المعارف المتعلقة بها المدرسة الخاصة المبحوث عنها تثبت ان هذه المدرسة حاصلة على السماح المطلوب حسب الاصول

٥- وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

دمشق ١٦ ذي الحجة ٣٤٨ و١٤ مايس ٩٣٠

التوقيع : محمد تاج الدين الحسني

شوهد وصدق بتاريخ ٢٦ مايس ٩٣٠ تحت رقم ٨٥٠٠

بامر المندوب التوقيع : دافيد



تخويل البلديــات حق تسعير

بعض الحاجيات

قرار رقم ٨٦٣

بموجب القرار رقم ٨٦٣ المؤرخ ٢٠ كانون الثاني ٩٢٩

١ — لبلديات الدولة السورية الحق بتحديد اسعار المواد الآتي بيانها :

الحنطة والطحين والخبز والبقول والحليب واللبن واللحم والزيت والسمن والحطب والفحم والثلج بقرارات تتخذها المجالس البلدية وفقاً لاحكام القرارات رقم ١٦١ مكرر و٢٢٢و٧١٢

٢ — كل من يبيع احد المواد المذكورة في المادة الاولى من هذا القرار بثمن اعلى من الثمن المحدد من قبل البلدية يغرم بجزاء نقدي يتراوح بين ٢٥٠ و ٥٠٠٠ قرش سوري ورقاً

٣ — تعين المجالس البلدية في بدء جلساتها هذه الجزاآت عند اطلاعها على اوراق الضبط المنظمة من قبل جلاوزة البلدية وافراد الشرطة اما في الايام التي لايكون فيها جلسات فتعين الجزاآت المذكورة من قبل لجنة يرأسها رئيس البلدية تؤلف من امين السر العام ومهندس الدوائر الفنية البلدية والمفتش العام ورئيس المحاسبة وتدفع حاصلات الجزاآت الى صندوق المجلس البلدي الآمر بالتغريم

تنظيم جداول التحقق والتحصيل

في البلديات الكبرى

قرار رقم ٢٢٢

ان المرسل الممتاز من لدن المفوض السامي القائم بادارة شؤون دولة سوريا

بناء على القرار تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سوريا

وبناء على القرار تاريخ ٥ كانون الثاني ٩٢٦ ورقم ٤٣ الذي عهد بموجبه الى المسيو بيير اليب بمهمة لدى دولتي سورية وجبل الدروز بصفة مرسل فوق العادة

وبناء على القرار تاريخ ٩ شباط ٩٢٦ ورقم ١١٨ المتعلق بتنظيم ادارة شؤون دولة سوريا

وبناء على القرار المؤرخ ٢٣ ايلول ٩٢٤ الذي وضع في دولة حلب الملغاة قواعد بشأن كيفية تنظيم جداول التحقق وطريقة التحصيلات يجدر تطبيقها في جميع بلديات الدولة السورية التي يربو عدد سكانها على عشرة آلاف نسمة

وبناء على اقتراح معاون مدير غرفة المفوض السامي المندوب المعاون القائم بادارة شؤون وزارة الداخلية

يقرر

١ — كل فرد من افراد الاهالي الواجب قيده في احد جداول الضرائب الآتية المعاينة الصحية . التبسيط . الآرمات . الدرج . مبيع المشروبات . المغاني . الكلاب . الدراجات التبليط والكهاريز . الاوزان والمكاييل . رسم الواجهات . او في الجداول التي ستحدث بصفة

كونه مكلفاً بدفع ما عليه ان يصرح بذلك شفهاً او خطياً في احد مكاتب البلدية المخصص لهذه المصلحة فيقدم للموظف الموكل بهذا القيد جميع المعلومات التي من شأنها ان تساعد على اجراء حساب ما يتوجب دفعه بدقة

٢— يجب ان يجري التصريح

اولا— قبل اول تشرين الاول من كل سنة من جانب الاشخاص الذين ممارستهم لمهنتهم سابقة او الذين سبق ان قيدوا في الجداول

ثانياً— اما الاشخاص الذين يعزمون على فتح متجر ما فقبل فتحه فيعطى عن ذلك حالاً وصول يقطع من دفتر خاص ذي ارومة

٣— اذا لم يصرح بما تقدم المكلفون الوارد اسمهم في جدول السنة الجارية فيقيدون في جدول السنة التالية بالمبالغ عينها ولا يجوز ان يخفف عنهم الضرائب الا اذا صحح الجدول كما ورد في المادة السادسة

٤— ان المكلفين الذين بعد ان يقيدوا يترتب عليهم زيادة رسم لأي سبب كان ولم يصرحوا في الوقت اللازم تقيد عليهم ادارة في الجدول الاصلي او الجدول الاضافي فضلا عن الرسم المستحق حقيقة ثلاثة اضعاف الفرق الواقع بين هذا الرسم والرسم المترتب عليهم سابقاً . واذا كان المخالف من احد المكلفين الجدد فيقيد في الجدول بثلاثة اضعاف الرسم المترتب عليه واذا تكررت المخالفة فالرسمان المطلوبان قيدهما « الرسم الاصلي والضميمة » يضاعفان ماعدا التعقيبات التي تقام بموجب القانون والرسوم وضميمة الرسوم المطبقة على هذه الصورة لاتستفيد من ادنى تخفيض بل يلاحق التحصيل ادارة على نفس الطريقة وضمن نفس المهل المتبعة في تحصيل الضرائب العادية . والتخفيض المختلف عليه يجوز ملاحقة المطالبة به ضمن الشروط المحدودة في المادة السادسة

سورية فيعطى لقاءها وصولاً رسمياً تقطع من دفتر ذي ارومة يذكر فيه اسم المكلف ٢ محل اقامته ٣ نوع الضريبة ٤ رقم الجدول ٥ مبلغ الضريبة بتمامه ٦ المبلغ المدفوع ٧ تاريخ الدفع ٨ توقيع الجابي وتذكر نفس الايضاحات على الاصول وعلى الارومة ويقيد في الجدول ازاء اسم المكلف بصفة شرح على الهامش رقم الوصول وتاريخه ومبلغه

١٢ — يجوز التماس بعض التخفيضات خلال السنة بصورة تكرم او بصورة مطالبة بحق لاسباب لم ينص عليها هذا القرار فتدقق الطلبات وتقبل او ترد كما ورد في المادة ٦ ولا يجوز استئناف سوى القرارات المتعلقة بمراجعات عن ضرائب مختلف عليها اما القرارات المتعلقة بالمراجعات الملتمس فيها التخميس بصورة تكرم فيجب ان تصادق عليها البلدية والتخفيضات الممنوحة نهائياً يصدر بها جدول يوقعه الرئيس ويصادق عليه المستشار الاداري مؤيداً بقرارات نهائية تقوم مقام مستند لاجل تنقيح الجدول نهائياً

١٣ — يمنح الجباة لقاء مبلغ الضرائب المحصلة ½ ٢ ولكتاب التحقق والمخبرين ٥ عن مبلغ الجزاآت النقدية (الاصل مع الضميمة) المطبقة والمحصلة بفضل اهتمامهم بموجب المواد ٣و٤و٥

١٤ — ان الجباة مسؤلون مادياً عن مبلغ الضرائب غير المحصلة الا انه تبرأ ذممهم من المبالغ غير القابلة التحصيل بشرط ان يقدموا ما يثبت عدم قابلية تحصيلها كشهادات فقر حال نظامية او شهادات وفاة بدون ترك شيء او شهادة تثبت عدم نجاح التحري عند اختفاء الشخص المدون او اجراء التعقيبات القانونية بحقه الخ...

١٥ — ان ارقام الضرائب السنوية التي تجبى رأساً بموجب جداول التحقق يجري عليها مرور الزمن وتستهلك نهائياً لمنفعة المدونين يوم ٣١ كانون الاول رابع سنة تلي وضع المتحققات موضع التحصيل

١٦ — خلافاً لاحكام المادة الثانية من هذا القرار وفي خلال شهر تشرين الثاني ٩٢٦

يجب على جميع المكلفين القدماء والجدد ان يقدموا عن سنة ٩٢٦ التصريح المنصوص عنه في المادة الاولى تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المواد ٣و٤و٥و٨

١٧ — ان الاصول الخاصة المتبعة في تحقق مختلف التكاليف بموجب الجداول وتحصيلها تظل سارية في جميع ما لا يناقض هذا القرار

١٨ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

دمشق ١٦ نيسان ٩٢٦ — الامضاء بيير اليب

شوهد — الامضاء : دي فيرال

شوهد وصدق عليه تحت رقم ١٤٨

بيروت في ٢٠ نيسان ٩٢٦

عن المفوض السامي الوزير المفوض امين السر العام

الامضاء : دي ريفي



تحقق رسوم بلدية دمشق

قرار رقم ٢٢٦

ان المرسل فوق العادة من لدن المفوض السامي القائم بادارة شؤون دولة سوريا

بناء على القرار تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ رقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سوريا

وبناء على القرار تاريخ ٥ كانون الثاني ٩٢٦ رقم ٤٣ الذي عهد بموجبه الى المسيو بيير اليب بمهمة لدى دولتي سوريا وجبل الدروز بصفة مرسل فوق العادة

وبناء على القرار تاريخ ٩ شباط ٩٢٦ ورقم ١١٨ المتعلق بتنظيم ادارة شؤون دولة سوريا

وبناء على القرار رقم ٢٢٢ تاريخ ١٦ نيسان ٩٢٦ بشأن كيفية تحقق الرسوم البلدية

وبناء على اقتراح معاون مدير غرفة المفوض السامي المندوب المعاون القائم بادارة وزارة الداخلية

يقرر

١ — تقسم مدينة دمشق وفقاً للائحة المربوطة الى سبع شعب بلدية هي عين الشعب المعينة لاجل استيفاء ضرائب الدولة

٢ — يجب ان يؤمن تعليق جداول التحقيق العائدة لكل شعبة والمنصوص عليه في المادة السادسة من القرار المذكور اعلاه داخل مركز الشعبة وخارجها في محل ظاهر للعيان وسهل المشاهدة عدا عن تعليقها بمعرفة رئيس الشعبة وبحضور المختار ويوقع الاثنان على تصريح التعليق. يعطى لكل مكلف عند طلبه صورة عما يخصه من جدول التحقق

مقابل خمسة قروش سورية يدفعها لقاء وصل وينظم بالواردات من هذا النوع جدول خاص يكون بمثابة مستند للدفع عند تسليم هذه المبالغ الى صندوق البلدية (واردات غير مصنفة)

٣ — يجب ان تدفع قبل تاريخ ١٥ كانون الاول من كل سنة كافة الضرائب التي تستحق حتى آخر الثلاثة اشهر الاخيرة من السنة والتاريخ المذكور هو آخر مهلة للدفع

٤ — ان الضرائب والرسوم والعائدات والواردات المستوفاة بالتصفية تستحق فوراً عند ابراز قوائم او اوراق التصفية ما عدا في حال المراجعة القضائية وتدفع كالضرائب المتحققة في مركز الشعبة عند رفض الدفع او التأخر عنه بدون سبب مبرر او بعد صدور قرار قضائي حين المراجعة يقوم الجابي بتنظيم ضبط مختصر يبلغه خلال ثلاثة ايام الى ذوي العلاقة والى اللجنة المنصوص عليها في المادة الثامنة ويصير الجري على نفس الطريقة فيما يختص بمبالغ التعهدات والرسوم الملتزمة عند ما لا يصير دفع الاقساط المستحقة في الاوقات المعينة في مقاولات الالتزام. يجب على الجباة اعطاء الوصل الملحوظ في المادة الثانية من القرار رقم ١٩٥٠٦/٨٧٩ تاريخ ٢٣ ايلول ٩٢٤ لقاء ما يدفع لهم باسم ضرائب او رسوم او عائدات او واردات عن تصفية او التزام او بناء على جدول التحقيق

٥ — يجب على رؤساء الجباة ان يبرزوا دفتر الوصولات الى امين صندوق البلدية عند دفعهم المبالغ التي حصلوها الى الصندوق في التواريخ المعينة من قبل رئيس المحاسبة فيدقق امين الصندوق دفتر الوصولات ويغلقه ويوشحه بعبارة يوقعها ويؤشر عليها رئيس المحاسبة يذكر فيها مقدار الدفع مع نوع الواردات ويمسك امين الصندوق دفتر وصولات عام يقطع منه وصولا بالمبالغ المقبوضة ويعطيه للجابي لقاء المدفوعات

٦ — ان رؤساء جباة الشعب مسؤولون شخصياً ومالياً عن الجباة الموضوعين تحت امرهم ويقدمون كفالة قدرها ٩٠ الف قرش سوري

٧ـ لاتقبل مراجعات المكلفين لاي سبب كان ما لم تكن مصحوبة بالوصولات الادارية التي تعطى على الاصول

٨ - ينظم المأمور المسؤول المكلف بالجباية على الاصول مرة فى كل اسبوع في اليوم الذي يعينه رئيس المحاسبة قائمة لكل محلة وحارة على حدة بالمبالغ المستحقة باسم ضرائب او رسوم او عائدات او واردات والتي لم يجر دفعها عند الاستحقاق القانوني. وتذكر في القائمة المذكورة التي يجب تنظيمها على نسختين الشرائط المالية للتعهدات او مضمون جداول التحقق او جداول التصفية واسم المكلفين والمبلغ الاجمالي المستحق في الاستحقاق المبحوث عنه والاقساط المدفوعة والمتأخرات الباقية في ذمة المكلفين رقماً وكتابة والتي يجب اجراء التتبعات القانونية بشأنها وتعلق بواسطة المأمورين المنوه بهم في المادة الثانية نسخة من القائمة المذكورة داخل مركز الشعبة وخارجها وتظل معلقة مدة عشرة ايام بما فيه يوم التعليق ويذكر في ذيل القائمة انه يباشر بالتتبعات القانونية بعد المهلة المذكورة

٩ـ بعد انقضاء ٢٤ ساعة من تاريخ المهلة المنصوص عليها في المادة الثامنة تودع الى اللجنة الملحوظة في المادة العاشرة النسخة الثانية من القائمة المذكورة موشحة باثبات التعليق الموقع كما هو مبين في المادة الثانية لتقوم باجراء التتبعات القانونية

١٠ ـ تؤلف لدى البلدية لجنة تنفيذية للنظر في التعقيبات الواجب اجراؤها بحق مديني البلدية وتؤلف هذه اللجنة من ممثل مستشار البلديات رئيساً ومن عضو من المجلس البلدي يعينه رئيس البلدية لمدة سنة ومن رئيس المحاسبة ومن مندوب مكلفي المحلة يعينه المختار عند امتناع المكلفين. ويوضع تحت امرة اللجنة المذكورة في كل جلسة من جلساتها احد رؤساء الجباة ليقوم بوظيفة مباشرة

١١ - تجتمع اللجنة التنفيذية مرة على الاقل ومرتين على الاكثر في كل شهر وهي تدقق في كل اجتماع كافة القضايا التي تعرض عليها في الاجتماع الاخير وتطلب الوقوف

على الجداول ومقاولات الالتزامات وكافة الاوراق والاضبارات ان اقتضى الحال وتباشر عند اللزوم بتحقيقات مقابلة فتستمع المكلفين المحالين اليها غياباً وتقرر لزوم التعقيبات او عدمها وعند انقسام الاصوات فالارجحية للجانب الذي منه الرئيس

١٢ — اذا قررت اللجنة لزوم التتبعات القانونية فتودع الاضبارة للحال الى المباشر وهو يبلغ في برهة ٢٤ ساعة صورة القرار المتخذ الى صاحب العلاقة ويباشر حالا بتقديم الاموال غير المنقولة من البضائع والاموال المنقولة القابلة الحجز بلا تفريق

١٣ — علاوة على المعاينة المأمور بها فيما تقدم يجري الحجز اولا على ربع راتب المكلف او معاشه او اجرته اذا كان موظفاً في الادارة او مأموراً في احدى المؤسسات الخاصة ثم على البضائع ثم على الاشياء المنقولة ماعدا الاساس الذي لابد منه لمعيشة الاسرة وادوات العمل واخيراً على الاموال الغير منقولة وتذكر عند المعاينة على حدة الاشياء التي يثبت لزومها المبرم للاسرة والتي يجب ان لايشملها الحجز

١٤ — ان للمكلف الخيار عند المباشرة بالحجز بأن يوفي ذمته حالا على شروط ان يدفع علاوة على المبلغ الاصلي المتأخر ضميمة قدرها ٢٥ بالمئة تضاف الى الزيادة المنوه بها في المادة العاشرة من القرار رقم ٧٨٩ — ١٨٥٠٦ تاريخ ٢٣ ايلول ٩٢٤ وتقيد الضميمة المذكورة في الجدول المعروف بجدول خاص المنصوص عليه في القرار المذكور . هذا والا فيباشر بعد ٤٨ ساعة من تاريخ تقديم الموجودات ببيع الاشياء المحجوزة بالمزاد العلني الى ان تبلغ قيمة المبيع المقدار الواجب اداؤه بما فيه الزيادة والنفقات ويجب ان يجري المبيع بحضور احد اعضاء اللجنة التنفيذية والمختار وبواسطة مناد علني يعينه رئيس البلدية لهذه المهلة وتذاع الكيفية في اليوم السابق ليوم المبيع بكافة وسائط الاذاعة والنشر المستعملة وعلى الاخص بطريق المناداة العلنية

١٥ — يوقف المبلغ حالما يسدد محصولة الذمة الا انه اذا زادت القيمة عن ذلك

بعد دفع المتأخرات والنفقات الملحوظة في المادة ١٧ فتعاد الفضلة الى المكلف ذي العلاقة او الى ارباب استحقاقه

١٦ — تكلف اللجنة باقرار التتبعات او عدمها بنعم اولا ٠ولا يمكنها التدخل بعد ذلك بالتتبعات ويحظر ايضاً على اعضائها وعلى كافة مأموري البلدية تحت طائلة العزل اشتراء الاموال او البضائع الموضوعة برسم البيع سواء رأساً او بواسطة شخص ثالث

١٧ — يضاف الى المبالغ المتأخرة الواجب استيفاؤها بواسطة الحجز رسم قدره ستة في المئة عن نفقات التعليق والنقل والمناداة وغيرها وذلك بعد دفع هذه النفقات التي يجري تقديرها وتعيين مبلغها قبل البيع وتوزع الفضلة المتأتية من الرسم المذكور بين المنادي القائم بوظيفة مفوض للتخمين وبين المختار الذي يساعده في مهمته على نسبة ٤-٣ للمفوض و٤-١ للمختار

١٨ — تنظم دائرة المحاسبة حال نشر هذا القرار لوائح عامة بتأخرات السنين السابقة الموجودة حالياً قيد الانتظار والمستندة الى اسناد ثابتة على ان يكون ذلك لكل محلة ولكل ضريبة او رسم او غير ذلك من الواردات على حدة وحسب تسلسل التواريخ وتودع هذه اللوائح الى الجباة ذوي العلاقة فيباشرون بالتحصيل حسب ترتيب قدم الذمم فيوعز الى المكلفين على الاصول باخبارات شخصية بان يسددوا ما عليهم الا انه يترتب على الجباة ان يجروا حساب الاخبارات الواجب تبليغها في كل ١٥ يوماً بصورة يتصلون معها الى تصفية آخر المتأخرات خلال ستة اشهر اعتباراً من تاريخ هذا القرار بواسطة جلستين في الشهر على الاكثر تعقدها اللجنة الملحوظة في المادة العاشرة فيما اذا لم يقم المكلفون المقيدون والموعز اليهم بتسديد ذممهم بدفع دينهم بعد الاخبار الاول يجري الجباة بحق المتأخرين او المتمنعين عن الدفع المعاملة المنصوص عليها في المواد ٨ وما يليها

١٩ــ وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا القرار

دمشق في ١٦ نيسان ٩٢٦ | الامضاء · بيراليب

شوهد · الامضاء : دي فيرال

شوهد وصدق عليه تحت رقم ١٤٩

بيروت في ٢٠ نيسان ٩٢٦ | عن المفوض السامي

الوزير المفوض امين السر العام الامضاء : دي ريفي



السماح لبلدية دمشق باستيفاء بعض الرسوم

قرار رقم ٤٢

ان حاكم دولة دمشق

بناء على قرار المفوض السامي للجمهورية الفرنسوية في سوريا ولبنان المؤرخ في ٢٠ كانون الاول ٩٢٠ رقم ٨٨٥

وبناء على قرار مجلس وزراء دولة دمشق رقم ١١٢ في ١٨ تشرين الاول ٩٢٠

ولما كان التأخر في استيفاء واردات البلدية يعرقل كثيراً الاشغال التي تقوم بها بلدية دمشق والتي تزداد اهمية من وقت الى آخر

ولما كان تعمير مجاري المراحيض وتنظيفها وتجديد بنائها هو اهم تلك الاشغال وكان انجازها يزداد صعوبة بتمادي المختصين في الرفض والاشتراك بالمساعدة المالية

يقرر ما يلي .

١ — تؤذن بلدية دمشق ان تقوم فوراً وبدون انتظار حكم محكمة باستيفاء كافة المبالغ المستحقة لها على الاهالي لقاء اصلاح او تعمير مجاري المراحيض واقنية المياه او تنظيفها اوعن جزاآت وعقوبات او عن رسوم بناء وبالاجمال باستيفاء كافة الرسوم غير الملزمة المنصوص عليها في قانون البلديات سنة ٣٣٠ والتي لايدعو التأخر في دفعها الى وضع الحجز او البيع الاجباري لتأمين الدفع

٢ — لبلدية دمشق السلطة ان تحجز رأساً وبدون قرار محكمة على امتعة دائنيها المنصوص عليها في المادة الاولى الآنفة الذكر وان تقوم ببيعها بالمزاد العلني على ان يؤخذ صافي المبيع لتسديد المبالغ المستحقة لها

في البلدية تنعقد لجنة دائمة مؤلفة من احد اعضاء المجلس البلدي ـ رئيس المحاسبة في البلدية ـ مأمور تحقق موظف من شعبة الهندسة

٤— تسير هذه اللجنة على نفس الشروط وذات المبادئ التي تسير عليها لجان الجباية في مالية الدولة المؤلفة وفقاً للقانون العثماني في استيفاء الضرائب المؤرخ ٥ آب ١٣٢٥

٥ — ان مدير عدلية الاتحاد وامين السر العام ورئيس بلدية دمشق ومدير الشرطة مكلفون كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار

دمشق ٢ مارت ٩٢٤

حاكم دولة دمشق

حقي العظم

اقره المفوض السامي للجمهورية الافرنسية ببيروت في ٢٢ مارت ٩٢٤ تحت رقم ٢٥١٩

ويغاند



نظام مستودعات المواد المشتعلة

قرار رقم ٨٩

ان وزير الداخلية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ٩٣٠

وبناء على المرسوم المؤرخ ١٥ حزيران ٩٣٢ رقم ٣ بتسميته وزيراً للداخلية

وعلى القرار رقم ١٤٦٧ الصادر في ٩ تشرين الاول ٩٢٩ بوضع نظام لبناء المحلات المقلقة والمضرة بالصحة او الخطرة

وعلى القرار رقم ٣٢٤٢ الصادر في ٢٩ ايار ٩٣١ بخصوص رسوم البلديات

وعلى عدم وجود نظام يحدد شروط بناء المستودعات الخاصة للمواد المشتعلة

يقرر ما يلي :

١ — تنقسم المواد المشتعلة الخاضعة لاحكام هذا النظام الى اربعة اصناف :

آ — زيت الطيران والبنزين والغازولين والكحول وزيت البترول والنفط المعدني والتوربين والدريالين الخ...

وعلى العموم جميع المواد المشتعلة التي تولد بخاراً يؤلف مزيجاً قابل الالتهاب مع الهواء من تحت درجة ٤٠ سنتيغراد

ب — البترول وزيت البرافين وزيوت النفط الوسخة الخ... التي يؤلف بخارها مع الهواء مزيجاً قابل الالتهاب بين درجة ٤٠ ودرجة ٨٠ سنتيغراد

ج — المازوت والديزل اويل والغازاويل الخ... التي يؤلف بخارها مع الهواء مزيجاً قابل الالتهاب بين درجة ٨٠ و ١٥٠ سنتيغراد

د— زيوت التشحيم وزيوت الغازلين والزيوت المعدنية والبرافين الخ ... التي لا يؤلف بخارها مع الهواء مزيجاً قابل الالتهاب الا فوق درجة ١٥٠ سنتيغراد

٢— لايجوز انشاء مستودعات خاصة للمواد المشتعلة التابعة لاحد الاصناف المدرجة في المادة الاولى الا في منطقة واحدة لـكل مجموعة مأهولة وان تكون المنطقة محددة بقرار صريح او داخلة في احد مصورات المدن المصدقة رسمياً

٣— تعود صلاحية اعطاء رخص بناء المستودعات واستثمارها الى رئيس البلدية اذا كانت ستنشأ في منطقة كائنة ضمن حدود المدينة والى المتصرف في الاحوال الاخرى

ويتوقف اعطاء الرخصة على مراعاة الشروط الفنية المحددة بعد

٤— يجب ان يصور تمام مساحة المستودع بجدار مبني علوه ثلاثة امتار على الأقل وفوقه سياج من حديد له من الطرف الخارجي اسنة بارزة بمسافة ١٠ سنتيمترات بين الواحدة والاخرى

جميع الفتحات المتروكة في الجدار يجب ان تجهز بابواب من البولاد المصفح مع الاقفال

٥— يجب ان تذكر في الرخصة اسماء المواد المعدة للتخزين فقط

٦— تنشأ دور السكن والاسطبلات ومحطات العربات الخ... المجاورة للمستودع على مسافة ١٥ متر على الاقل منه ويجب ان تبنى بمواد لاتقبل الاشتعال

٧— ممنوع بصورة قطعية التدخين وحمل عود الثقاب والقداحات وجميع المواد التي تولد النار داخل المستودع

٨— صاحب الرخصة مسؤول عن تامين مراقبة المستودع بصورة دائمة وفعلية

٩— يجب ان لاتقل المسافة بين الجدار الخارجي واقرب نقطة من الصهريج او

المخزن المودعة فيه المواد المشتعلة عن عشرة امتار على انه يمكن اذا اقتضت الشروط المحلية ان تخضع الرخصة لاعتبارات المسافات الكبرى

١٠ — يجب ان يكون قسم من الصهريج او المخزن غائراً في حفرة او حوله جدار للوقاية يقام بشكل يصح استعماله لاقتبال المخزون الحقيقي عند حدوث ثقب في المستودع

آ — يسمح بالحفر واقامة الحاجز معاً ويجب ان يكون وسع القصعة (الحفرة) كافياً لتخزين ما يأتي :

صنف آ — ١٠٠ في المئة من محتوى الخزان

صنف ب — ٩٠ في المئة من محتوى الخزان

اما المواد من صنف ث فلا يتحتم اقامة جدار او حاجز ترابي حول مستودعها

٢ — يمكن اقامة جدار واحد لمجموعة من الصهاريج او المخازن على ان تحوي مواد من عين الصنف والا يتجاوز وسعها :

٢٢٠ متر مكعب من صنف آ

٦٠٠ « « « « ب

٣ — يجب ان تكون المسافة في حدها الادنى بين جدار القصعة واقرب نقطة من الصهريج او المخزن الاكثر قرباً ٢/ل للصنفين آ و ب لان حرف ل يعتبر مساوياً لقطر الصهريج او لاكبر جانب منه او من المخزن الاكثر قرباً

٤ — لايجب ان يتجاوز علو جدار القصعة مايلزم للوسع المحدد لها والمسافة بين الجدران او الحواجز التي تؤلف القصعة تترك خالية من كل عائق

١١ — فيما عدا الحالة المتعلقة بوجود مخزن او موضع مستعمل للحم الصفائح الملانة التي لها شروط خاصة سيأتي ذكرها بعد فان المسافة يجب ان تكون ١٠ امتار على الاقل بين

اقرب نقطة من الصهريج او المخزن وبين اي موقد او كور للحديد او فرن اومدخنة تسمح الرخصة بوجودها داخل البناية

على انه يمكن وقف العمل بهذه القاعدة بصورة موقتة اذا اقتضت الحال استعمال كور الحديد لترميم الصهريج

فعلى صاحب الرخصة في هذه الحالة تبعة الاستيثاق من ان الابخرة جميعها قد اجليت مقدماً عن كل صهريج معد لتخزين صنفي آ و ب

ولا يجوز القيام بعملية لحم الصفائح الملانة الا في مكان خاص محدد في الرخصة و كذلك لا يمكن حمي حديد اللحام الا في موضع يحدد موقعه وشكل بنيانه في الرخصة التي تحدد ايضاً المسافة بين موضع اللحام ومكان حمي الحديد

١٢ — لا يجب ان تقل المسافة فيما بين صهريجين او مخزنين عن خمسة امتار

١٣ — لا يستعمل داخل المستودع اي نوع من انواع الاضاءة سوى النور الكهربائي ويجب ان يكون تركيب الاجهزة بشكل تتحاشى معه حوادث تماس التيار الكهربائي

١٤ — يجهز كل مستودع بوسائل مكافحة الحريق بالمطافئ الكيماوية وعنابر الرمل. وعلب وسطول للرمل

١٥ — كل مخزن او صهريج يحتوي على مواد من صنف آ٠ لا يجوز فتحه ولا تقليب ما فيه بين غروب الشمس وشروقها

١٦ — تتضمن الرخصة المصادقة على اوصاف الصهاريج والانابيب وادوات السداد والاجهزة وباقي الادوات المستعملة في السداد

ويجب ان تكون الصهاريج المعدة لصنفي آ و ب مجهزة بعدد كاف من ادوات السداد (سوباب) من شكل مقرر وسائر المعابر والمنافذ مزودة بنوع من الاغلاق تغلق فيه غلقاً محكما

والصهاريج الممدة لصنف ج يجب ان تسد المعابر الموصلة اليها بشباك من المعدن (شعريات) لا تتأكسد ويحدد شكلها في الرخصة

والانابيب يجب ان تمر من داخل جدار او حاجز القصعة بشكل لايحدث شقوقاً فيه

١٧— يجب ان يصادق على بناء اساسات الصهاريج وفي وسع الادارة ان تفرض شكل الاساس وفاقاً للشروط المحلية

١٨— اولا يجب ان لا يركب اي جزء من تجهيزات الانارة داخل قصعة الصهريج من صنف آ او ان يكون متصلا بصهريج التخزين او العيار او الانابيب الخ... او مسنداً اليها مدة احتوائها مواداً مشتعلة

ثانياً — ومع ذلك يمكن وقف العمل بهذه القاعدة موقتاً فيما يتعلق باستعمال النور والتنظيف او فحص الصهريج. ولكن في هذه الحالة يكون صاحب المحل مسؤولا عن اخلاء البخار مقدماً من مستودعات صنفي آ و ب

١٩— تقع على صاحب الرخصة تبعة منع اي شخص من الدخول الى الصهريج المستعمل لصنفي آ و ب قبل اخلائه من البخار تماماً

٢٠— المواد الملتهبة من صنفي آ و ب الموضوعة في اي نوع من انواع الآنية المتحركة والتي من صنف ج و د الموضوعة في آنية خشبية متحركة يجب ان تودع في المخزن ولا تترك خارجاً في الفلا الا الوقت اللازم حقاً للاعمال الادارية

٢١— يجب ان يكون بناء جميع المستودعات المخصصة لصنفي آ و ب بمواد لا تقبل الاشتعال وارضيتها بالاسمنت المسلح مستوية ومصقولة والسقف يجب ان لا يكون مجوفاً بشكل يؤلف مخبئاً تجتمع فيه الابخرة ويجب ان تحاط بجدران وتجهز بابواب لا تضرها النيران تحفظ مقفلة بالمفتاح اذا لم تستعمل وان يقام بتهويتها كفاية وان لا يكون في سقوفها فتحات مباشرة

٢٢— يجب ان لايتصل اي جزء من تجهيزات الانارة الكهربائية بالمستودع الذي يحتوي على صنفي آ و ب ولا ان يسند اليها

٢٣— لايجوز تنضيد صفائح ستندارد التي تسع ١٨ ليتراً الا بمعدل ١٠ صفائح

٢٤— لا يرخص للمخزن باكثر من الف متر مكعب من صنف آ والف وخمسماية من صنف ب

الاحواض الكائنة تحت الارض

٢٥— يجب ان يذكر في الطلب ويدون في الرخصة بيان كمية المواد من صنفي آ و ب التي رسم التخزين. والسلطة تحتفظ بحق تخفيضها اذا ما رأى لها لزوم ذلك اجابة لمقتضيات الشروط المحلية. ولا يرخص لأي حوض بأن يخزن اكثر من ٥٠٠٠ ليتر من صنف آ و ٧٥٠٠ ليتر من صنف ب

٢٦— كل حوض كائن تحت الارض معد لتخزين السوائل المشتعلة يجب ان يبنى بالحديد المصفح القوي المتين التركيب الذي يحفظ الموائع او بمواد اخرى تتوفر فيها شروط الصلابة وحفظ الموائع طبقاً لطلب المستدعي. وقبل استعمال الحوض يجرب بالماء تحت ضغط كيلوغرام واحد للتأكد من حفظ الموائع فيه حفظاً تاماً ويوقع البناء شهادة بتاريخ اجراء التجربة وكيفيتها ونتائجها تضم الى طلب الرخصة او البيان

ويجب ان تكون المنافذ والوصلات في القسم الاعلى من الحوض فوق الحد الاقصى لمستوى السائل المخزن

٢٧— ينشأ الحوض تحت مستوى الارض المجاورة ويجب ان يكون جداره الاعلى منخفضاً ٥٠ سنتمتراً على الاقل عن هذا المستوى ويقام في حفرة جنبية محكمة السد وعلى تمام الاستعداد وان يترك مسافة ٥٠ سنتيمتراً على الاقل في الدائرة بين جدارها وجدار

الحوض بحيث يمكن القيام بالتفتيش ويستطاع ترك هذه المسافة خالية ام مملوءة رملاً ام تراباً كما يراد

١ — اذا تركت الفسحة حرة فتسقف الحفرة بسقف واحد متين وثخين لاينخرق ويقاوم النار ٠والمنافذ التي ينزل عنها الى الحفرة تسد بغطاء من الطين

ب — اذا ملئت الفسحة كلها بالرمل ام بالتراب فيجب ان تكون سماكة طبقة الرمل او التراب التي تغطي الجدار الاعلى بالحوض ٥٠ سنتيمتراً على الاقل وفي هذه الحالة توضع انابيب صلبة في مواضع مختلفة تبدأ من ادنى نقطة من الحفرة مارة بطبقة الرمل او التراب وتنتهي في الخارج بحيث اذا اجريت عملية الجذب الى الاطراف العليا لهذه الانابيب بواسطة جهاز خاص امكن بشكل سهولة استكشاف السائل المشتعل او بخاره في قاع الحفرة

وتتخذ احتياطات خاصة لوقاية الحوض من التأكسد بصورة فعالة

واذا اقتضى الحال الى السير ومرور العربات فوق الحفرة وجب سقفها بمواد لاتقبل الاحتراق لها من قوة المقاومة ما يكفي لحرز الحوض من التلف

٢٨ — تتخذ تدابير لتجديد هواء الحفرة تجديداً تاماً قبل النزول اليها

٢٩ — تجري عمليات ملء الحوض وتفريغه فوق ارض لاتقبل الاحتراق سدها محكم ومعدة بنوع تحصر فيها آخر قطرة ويجب ان يكون انبوب التعبئة (اذا ما استعمل) متصلا باحواض التخزين ببرغي مثقوب للتضييق او بوصلة اخرى مماثلة ويجب ان يترك انبوب البخار الخارج من المواد المشتعلة مفتوحاً أثناء التعبئة بحيث لايمكن احتمال حدوث التهاب او انفجار طارئ في المخرج ويجب ان يوضع في آخر الانبوب شبكة معدنية لاتقبل التأكسد او اي نوع آخر يوقف اللهيب

٣٠ — يجب ان تربط جميع الاجزاء المعدنية للحوض بالارض بشريط معدني خاص حذراً من نتائج تكاثف القوى الكهربائية

٣١ — يحدد في الرخصة الحد الادنى للمسافة التي يجب تركها بين حوضين تحت الارض

٣٢ — محذور قطعياً ان يجمع في مستودع له حوض تحت الارض وخارج هذا الحوض كميات من السوائل المشتعلة التي اذا اضيفت الى الكمية المخزونة في الحوض تتجاوز الكمية المسموح بها للصنف التابع له المستودع

على ان الحظر لا يطبق على السوائل المودوعة موقتاً في المستودع خلال تعبئة الحوض او تفريغه بشرط ان يستمر عمل التعبئة او التفريغ بدون انقطاع طول المدة اللازمة وجوبا وفي حالة التفريغ يجب ان ترفع الاوعية المملوءة سائلا مشتعلا في الحال

حواصل الاستهلاك

٣٣ — يرخص بوضع مواد مشتعلة في المرآب من جهة وفي الدكاكين والمخازن من جهة اخرى لاجل بيع واستهلاك كميات يعين حدها الاقصى بعد

والحد الاقصى يشمل مجموع المواد المشتعلة المخزونة في مكان واحد من اي صنف كانت حتى ولو وجدت عدة ترتيبات للتخزين

١ - المرائب

٣٤ — يرخص للمرائب ان تخزن لحد طن ونصف الطن اذا كانت المواد سائبة (دوكمه) ضمن حوض تحت الارض ونصف الطن اذا كانت ضمن براميل او صفائح موضوعة في خلو فوق الارض

وتطبيقاً للمادة السابقة لايضاف شيء الى هذه الكميات

٣٥ — يجب انارة المرائب بالكهرباء حتما وسلامة تركيبها تخضع لرقابة السلطات البلدية

والتدخين ممنوع في المرائب

٣٦ — الاحواض الكائنة تحت الارض : يخضع بناء وصيانة الاحواض الكائنة تحت الارض للقواعد المنصوص عليها في المادتين ٢٥ و٣٢ من هذا القرار

تقام مراكز التعبئة والتصفية خارج المرأب وان لم يمكن ذلك فعند باب المرأب نفسه

٣٧ — الخلوات المقامة فوق الارض : يجب حتما ان تخزن البراميل او الصفائح الحاوية مواد مشتعلة في خلوات تستعمل لهذا الغرض فقط وتكون مبنية بمواد لا تقبل الاشتعال ومجهزة بفتحات تحجز السيلان وتقام بجانب باب المرأب ما امكن .

ولا تودع البراميل او الصفائح في الخلوة ولا تخرج منها الا بالعدد الواحد ولا يجب ان تترك مفتوحة الا الوقت اللازم ضرورة للعمل

٣٨ — مضخات التوزيع : يجب ان توضع مضخات توزيع المواد المشتعلة على بعد مترين على الاقل من الحوض الكائن تحت الارض او فوقها . واذا كانت المضخة تمون من برميل فيجب ان يوضع البرميل في الخلوة المنصوص عليها في المادة السابقة . وفي هذه الحالة يجب ان يكون منفذ الخلوة الذي يخرج منه الانبوب اللازم مجهزاً بعدة واقية ضد الانفجار تؤمن عند التهاب المخزون مرور الغاز ووقف امتداد اللهيب

ب - الدكاكين والحواصل

٣٩ — لا يرخص لبائعي المواد المشتعلة بالمفرق بان يحفظوا في دكاكينهم او حواصلهم اكثر من كمية مجموعها نصف طن حداً اقصى . وتوضع جميع المواد المشتعلة حتما ضمن خلوة

مبنية بمواد لاتقبل الاشتعال ومزودة بفتحات حاجزة للسيلان وتجري لدى الحاجة تهوية المحل بواسطة نوافذ مطوقة ببراويز معدنية مع شعرية بسماكة نصف مليمتر على الاقل تمكن من توقيف امتداد اللهيب

واذا كانت المواد المشتعلة ستفرغ من اوعيتها الى اوعية اخرى يجب حتما ان تكون اسلاك التنوير الكهربائي مركبة داخل الدكان اوالمستودع

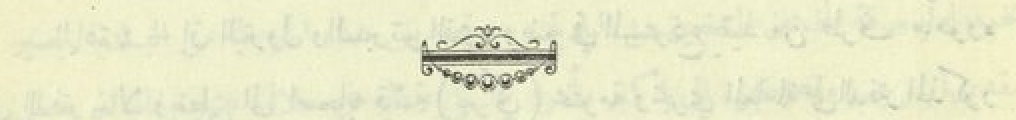
٤٠ — لدى حدوث مخالفة تصادر البضاعة الموضوعة في المخزن بصورة غير مشروعة

٤١ — يتخذ رؤساء البلديات جميعهم عند الحاجة قرارات بشأن تطبيق هذا الرسم

٤٢ — يبلغ هذا القرار لمن له علاقة لتنفيذ احكامه

دمشق في ٢٣ اغستوس ٩٣٣ وزير الداخلية

حقي العظم



التعليمات العثمانية لمستودعات المواد المشتعلة

المادة ١ — يوجد في كل مدينة وقصبة مستودع مخصوص لوضع البترول والسبرتو وهذه المستودعات تنشأ من طرف الدوائر البلدية في الجانب الامين من اخطار الحريق من البلد

المادة ٢ — ان البترول والسبرتو الذي يرد الى محل فيه مستودع يوضع في المستودع سواء كان احضاره بقصد استهلاكه هناك او بقصد نقله الى محل آخر ولا يسوغ ان يوجد في الحوانيت اكثر من ست صناديق بترولا وثلاثة قناطير (اسبرتو) على الاكثر

المادة ٣ — ان مقدار الاجرة التي تؤخذ عن ما يوضع في هذه المستودعات من البترول والسبرتو يعين من قبل المجالس البلدية المحلية وتجبى بعد مصادقة مجالس الادارة على حسب احتياج كل محل الى المصاريف الضرورية من مصرف المستودع وراتب المأمور واجرة الضمان (سيكورتاه) على ان لا تتجاوز هذه الاجرة عن الصندوق من البترول الاربعين باره وعن القنطار العتيق من السبرتو الغرشين على الاكثر وذلك عن مدة يوم الى شهر واحد ويستوفى عن البترول والسبرتو الذي يبقى في المستودع اكثر من شهر واحد رسم عن كل شهر بذلك المقدار ايضاً

المادة ٤ — ان البترول والسبرتو الذي يوضع في المستودع يقيد من طرف مأموره في الدفتر حالا ويعطى الى اصحابه قائمة (سركي) مختومة وتجري المعاملة على الدفتر المذكور والقائمة من اجل البترول والسبرتو الذي يصير اخراجه متفرقاً

المادة ٥ — اذا وجد في الحوانيت اكثر من ستة صناديق بترولا وثلاثة قناطير اسبرتو تؤخذ الزيادة وتباع وتقيد اثمانها ايراداً للدوائر البلدية

المادة ٦ — نظارة الداخلية مكلفة باجراء هذه التعليمات

في ٢٢ شوال ١٣٠٥ و ٢٠ تموز ١٣٠٤

قانون الاستملاك العثماني

المادة ١ - ان لامانة الشهر في الاستانة وللدوائر البلدية في الولايات صلاحية باستملاك المحلات ذات الابنية والخالية من البناء لاجل الخصوصات المتعلقة بالمنافع العمومية مثل فتح طريق جديد او توسيع طريق موجود او لاحداث او توسيع الساحات العمومية او لتأسيس وانشاء مستشفيات ودور للعجزة ودور للايتام واسواق للبيع والاساكل والمتنزهات وقنوات المياه والبرك واحواض لاطفاء الحريق ولانشاآت وعمليات لحفظ صحة البلدة

المادة ٢ — ان ايفاء المعاملات المتعلقة بالاستملاك اللازم اجراؤه باسم البلديات هي عائدة الى لجنة امانة الشهر في الاستانة والى مجالس البلدية في الولايات ويجب تنظيم خريطة مفصلة ومكملة من طرف هيئة الامانة الفنية في الاستانة ومن مهندسي البلدية في الولايات ومن مهندسي النافعة في المحلات التي لا يوجد فيها مهندسي بلدية يتبين فيها جنس ونوع المحل الواجب استملاكه ومقدار مساحته واسم صاحبه وكيفية تملك صاحبه له والبدل الذي تخمن له بمعرفة المخمنين المنتخبين من البلدية وبعد تصديق هذه الخريطة من البلدية يصير تقديمها بموجب مذكرة الى اكبر مأمور ملكي وعليه في خلال عشرة ايام ان يعطي قراراً قطعياً فيما اذا كان هذا الاستملاك هو من لوازم المنافع العمومية ام لا ويبلغ الكيفية للبلدية وقرارات المنفعة العمومية هذه غير قابلة للاستئناف والتمييز

المادة ٣ — انه عند اعطاء القرار باستملاك محل ما على ما هو محرر في الفقرة الاخيرة من المادة السابقة يصير اعلان جنس ونوع هذا المحل ومقدار مساحته واسم صاحبه وكيفية تصرفه به والبدل المخمن له في الجرائد وعلى باب دار الحكومة وفي محل مناسب من الملك

الذي سيتملك ويصير تبليغ المعروف محل اقامتهم في المحل الذي يقيمون فيه ويبقى الاعلان معلقاً ثمانية ايام ويحق لاصحاب الاملاك الاعتراض بظرف تسعة ايام اعتباراً من تاريخ الاعلان او التبليغ وذلك بموجب استدعاء يتقدم في الخارج الى اكبر مأمور ملكي يكون الاعتراض منحصراً على جهة او على نوع المحل اللازم استملاكه وعلى استحقاقه وحصة الشركاء فيه ومقدار مساحته او بدله وفي ثاني يوم اعطاء الاعتراض تتشكل لجنة للتدقيق مؤلفة من اعضاء مجالس الادارة المنتخبين من طرف الاهالي ومن المهندس الذي نظم الخريطة ومن مأمور الدفتر الخاقاني وعند الاقتضاء تسمع هذه اللجنة افادة هيئة التخمين المحررة بالمادة ٢ وتجري التحقيقات في المحل وتنظر في المساحة اللازمة وتدقق بقيود دفاتر الويركو والدفتر الخاقاني وبعدها تنظم مضبطة بالنتائج الحاصلة بظرف اسبوع على الكثير وترفعها الى المأمور الذي حول لها الاعتراض وهو يرسل هذه المضبطة ويبلغها الى الدائرة البلدية

المادة ٤ — تنتخب مجالس الولايات العمومية في اول كل اسبوع من اجتماعها السنوي من اصحاب الاملاك وارباب الوقوف اربعون ذاتاً للاستانة وثلاثون لمركز الولاية وعشرون للاقضية والنواحي الملحقة بها ليكونوا محكمين وتنظم جدولا باسماء هؤلاء وشهرتهم ومحل اقامتهم ويرسلوا من هذا الجدول نسخة الى المحاكم الحقوقية المحلية ولا يجوز للمحكم الواحد ان ينتخب لعدة مراكز بظرف السنة التي انتخب بها

المادة ٥ — لايجوز للمخمن الذي قدر قيمة الملك ان يكون من هيئة المحكمين كما انه لايجوز لمن كان من هيئة المحكمين ان يستخدم في البلدية مخمناً والمحكمين الذين يصير تعيينهم من المحكمة لايصير حصرهم في الاشخاص المعينين مالم يكن هناك ضرورة قانونية

المادة ٦ — بعد ايفاء المعاملات المعينة في المادة ٣ اذا لم يحصل اتفاق على مقدار بدل المحل المقرر استملاكه تراجع البلدية محكمة الحقوق المحلية وعند وقوع المراجعة بذلك فاذا

وجدت المحكمة ان المعاملات الاستملاكية لم تجر حسب الاصول المعينة بهذا القانون فتردها لاكمال المعاملات واذا وجدتها موافقة تشكل لجنة محكمين من المحكمين الوارد ذكرهم في المادة السابقة يكون عدد اعضائها حسب اقتضاء المصلحة لاينقص عن الثلاثة ولا يزيد عن العشرة ويصير ارفاقهم بمهندس خالي الغرض تحت رياسة نائب يصير تعيينه من الهيئة الحاكمة وبعد تشكيل لجنة التحكيم المذكورة تصير دعوة الطرفين الى اللجنة وبعد استماعهم واجراء التدقيقات اللازمة وبالاتفاق او باكثرية الآراء يصير تعيين القيمة الحقيقية للمحل الواقع الاختلاف على بدله في زمن الاستملاك وتنظم بذلك ورقة حكمية وبعد ختمها وامضائها من الجميع يصير توديعها الى المحكمة بمعرفة النائب ويجب ان لاتتجاوز مدة اجراء هذه المعاملة العشرة ايام

والبدل الذي تعينه لجنة التحكيم للمحل لايجوز ان يكون ناقصاً عن البدل الذي عينته البلدية ولا زائداً عن البدل الذي طلبه اصحاب المحل المذكور

المادة ٧ — لايجوز ان يتعين لعضوية لجنة التحكيم احد من شركاء اصحاب المحل المراد استملاكه او مستخدميهم ولا تعيين احد من الذين لهم معهم قرابة او مصاهرة على ما هو محرر في الفقرة الثانية من المادة ٦٢ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية ولا يعين احد ممن لهم علاقة او منفعة بالاستملاك رأساً او بالواسطة ويصير تحليف اليمين من جانب المحكمة للذين يعينون اعضاء في لجنة التحكيم بانهم لايخالفون الحقيقة

المادة ٨ — ان الورقة الحكمية التي ترفع الى المحكمة بموجب المادة ٦ يصير التدقيق فيها من قبل المحكمة فان وجدت موافقة للاصول فبعد التصديق عليها وتسجيلها يصير تبليغ صورة عنها لكل من الطرفين ولمأمور الدفتر خاقاني واذا وجدت غير موافقة فيصير اعادتها مع بيان الاسباب الموجبة الى الهيأة الحكمية لاجل اكمال النواقص . والورقة الحكمية التي يصير التصديق عليها وتسجيلها من جانب المحكمة غير قابلة للاستئناف

لكنها تكون قابلة للتمييز من جهة الاحوال المخالفة للاصول المبينة في هذا القانون ومدة التمييز هي عبارة عن ثمانية ايام من تاريخ تبليغ الورقة الحكمية ومع هذا فان تمييز الدعوى لايستلزم تأخير معاملات الاستملاك

المادة ٩ — ان البدل الذي يتقرر في الورقة الحكمية يصير تسليمه الى شعبة البانق الزراعي او شعبة البانق العثماني ويودع عند رئيس المحكمة السند المقبوض المبين به كيفية التسليم وبعد ايداعه فاذا لم يتم الفراغ بالرضاء بناء على ورقة الاخطار التي يصير ارسالها وتبليغها حسب الاصول فيصير اجراء معاملة الفراغ من طرف مأموري الدفترخاقاني بناء على الامر التحريري الذي يعطى من طرف الرياسة بدون الالتفات لرضاء صاحب الملك ويعطي للبلدية سند بالتصرف واعتباراً من تاريخ تسليم السند المقبوض لرياسة المحكمة يجب ان لايتجاوز اجراء الفراغ واكمال جميع المعاملات مدة عشرة ايام

المادة ١٠ — ان معاملات فراغ الاملاك العائدة للوقف والايتام والمحجور والمفقود والغائب يصير اجراؤها وتعطى بدلاتها لخزينة الاوقاف باسم وقفها والى اوصيائهم ووكلائهم

المادة ١١ — عند اعطاء القرار بتوسيع طريق او فسحة او بفتح احدهما فضلا عن سعة الطريق او الفسحة يكون لدوائر البلدية حق بالاستملاك لحد عشرين متراً من المحلات ذات الابنية والخالية من البناء الواقعة على جانبي الطريق ودوائر البلدية مجبرة على استملاك تمام المحلات التي لايمكن الانتفاع بالباقي منها بسبب الاستملاك او التي حصل خلل في هوائها او ضيائها او في مناظرها عند وقوع طلب بذلك من طرف اصحابها

المادة ١٢ — ان المحلات التي ارتفعت قيمتها بسبب الاستملاك بظهور مشارفها (واجهاتها) على الطريق او زيادة كشف المشارف باي صورة كانت او بسبب ازدياد سعة في طرقاتها يعطى ربع الفرق الحاصل بين قيمتها الاصلية وبين قيمتها الحالية لمرة واحدة باسم

منفعة البلدية على ان يصير تحصيل ذلك بظرف اربع سنوات كما يصير تحصيل سائر رسوم البلدية ، وان كان بارتفاع القيمة حصل من استملاك قسم من المحل فيحسب مقدار البدل الواجب تحصيله لمنفعة البلدية من بدل الاستملاك وما عدا ذلك فلا يؤخذ شيء باسم شرفية

المادة ١٣ — ان نفقات المحكمة ومصاريف اهل الخبرة الضرورية والسفرية يصير دفعها في اول الامر من دوائر البلدية الا انه اذا وجد البدل المعين في ورقة التحكيم التي صدق عليها وتسجلت في المحكمة مساوياً للبدل الذي قدره مخمنو البلدية فيصير تحصيل هذه المصاريفات من اصحاب الاملاك

المادة ١٤ — ان هذا القانون هو مرعي الاجراء من تاريخ نشره واحكامه هي جارية بالدعاوي التي صار تأدية بدلاتها لاصحابها ولم يقع فراغ وتفرغ بخصوصها بسبب وقوع اختلاف او اعتراض وبالدعاوي التي لم تحول للجنة التحكيم اما الخصوصات التي سبق صدور قرارات بشأنها من المحكمة فهي مستثناة من حكم هذه المادة

المادة ١٥ — ان الولايات الخالية من مجالس عمومية حين نشر هذا القانون يصير انتخاب هيئة التحكيم بها بمعرفة المحكمة المحلية

المادة ١٦ — اذا صرفت امانة الشهر او البلديات النظر عن التوسع والانشاآت المقررة في المحلات التي جرى استملاكها وابطلت المعاملات يكون لاصحاب هذه المحلات صلاحية باعادة بدل الاستملاك واسترداد محلاتهم

المادة ١٧ — ان هذه المواد القانونية يصير تطبيقها في الاستملاكات العائدة الى البلديات فقط وقد فسخت احكام قرار الاستملاك المؤرخ في ٢١ جماد الاول ١٢٩٦ و٢٤ ت ٢ ١٢٩٥ مع احكام الذيل المؤرخ في ٣ ذي القعدة سنة ١٣٠٣ المتعلق بمعاملات استملاك البلديات

المادة ١٨ — ان ناظري الداخلية والعدلية مأموران باجراء احكام هذا القانون

في ٧ ربيع اول ١٣٣٢ وفي ٢١ كانون الثاني ٣٢٩ محمد رشاد

تكملة المادة السادسة من قانون الاستملاك

العثماني

قرار رقم ٨١

ان المرسل فوق العادة من لدن المفوض السامي القائم بادارة شؤون دولة سوريا

بناء على القرار تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ رقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سوريا

وبناء على القرار رقم ٤٣ تاريخ ٥ كانون الثاني ٩٢٦ الذى عهد بموجبه الى المسيو بيتراليب بمهمة لدى دولتي سوريا وجبل الدروز بصفة مرسل فوق العادة

وبناء على القرار رقم ١٨ تاريخ ٩ شباط ٩٢٦ المتعلق بتنظيم ادارة شؤون الدولة السورية

وبناء على اقتراح مستشار الداخلية

يقرر

١ — تتم المادة السادسة من قانون ٢١ كانون الثاني ١٣٢٩ كما يلي :

(بعد انجاز المعاملات المنصوص عليها في المادة الثالثة تقوم حالا الادارة التي تلاحق امر الاستملاك لسبب من اسباب النفع العام بارسال اخبار مضمون الى مالك العقار المراد استملاكه او الى اصحاب الاستحقاق تعرض فيه عليهم قيمة العقار المذكور حسب التخمين المعين مقداره نهائياً من قبل الخبراء ولها الخيار التام بادخال العقار فوراً من ملكيتها على ان لايحول ذلك دون حق الاعتراض او مراجعة المحاكم ذات الصلاحية

الا انه يترتب على الادارة ذات العلاقة عند رفض المالك او اصحاب الاستحقاق

قبول القيمة المخمنة ان تودع هذه القيمة مع زيادة ٢٥ في المائة بمثابة تأمين في صندوق احدى المؤسسات التي يعينها رئيس الدولة بناء على طلب تلك الادارة. اما الوصل المعطى من المؤسسة المؤتمنة فيحفظ في دائرة الاجراء المكلفة بمتابعة القضية. لاتحول النصوص المذكورة دون حقوق المالك او اصحاب الاستحقاق فيما يتعلق بتحديد القيمة النهائية من قبل الحاكم عند الايجاب وتدفع اذ ذاك للمالك القيمة الاصلية مع الفوائد المترتبة على المبلغ المؤتمن وعلى المبلغ المستحق علاوة على التأمينات.)

٢- تلغى كافة النصوص المغايرة لاحكام هذا القرار ولا سيما قرار حاكم دولة حلب العام المؤرخ ١٥ مايس ٩٢٤

٣- الوزراء ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات الحائزة على الشخصية المدنية مكلف كل بما يعنيه بتنفيذ احكام هذا القرار

دمشق ١٧ شباط ٩٢٦

الامضاء : بيراليب

شوهد وصدق عليه تحت رقم ٧٠

بامر المفوض السامي : جوفنيل



نظام الاستملاك السوري

قرار رقم ١٦١

من المرسل فوق العادة من لدن المفوض السامي القائم بادارة شؤون دولة سوريا

بناء على القرار تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ رقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سوريا

وبناء على القرار رقم ٤٣ تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٦ الذي عهد بموجبه الى المسيو بيراليب بمهمة لدى دولتي سوريا وجبل الدروز بصفة مرسل فوق العادة

وبناء على القرار رقم ١١٨ تاريخ ٩ شباط ٩٢٦ المتعلق بتنظيم شؤون الدولة السورية

وبناء على اقتراح معاون مدير غرفة المفوض السامي المندوب المعاون القائم بادارة وزارة الداخلية

يقرر

١ — يمكن ان يعمد الى تنفيذ الاحكام الملحوظة فيما يلي عند ما تقضي مصلحة البلديات او المؤسسات العامة في الدولة السورية باستملاك عقار او عدة عقارات من المسقفات او غير المسقفات لانجاز بعض الاعمال الاستثنائية

ان الاعمال التي لم تدرج خصيصاً في الموازنة او درجت فيها ولم ينظم مشروعها ومخططها وكشفها التقديري وقت تنظيم الموازنة تعتبر كاعمال استثنائية بمعنى هذا القرار

٢ — يصرح عن النفع العام بقرار من رئيس الدولة

١ — بناء على اقتراح احد الوزراء او رئيس احدى البلديات او مدير احدى المؤسسات العامة

٢ — وبعد استطلاع رأي وزير الاشغال العامة

٣ — وبناء على مشاهدة مخطط عام بالاعمال المراد تنفيذها منظم على اساس مقياس كاف لتمكن قراءته بسهولة ومشار عليه من رئيس المهندسين الاعلى رتبة في اللواء او الولاية اذا كانت الاعمال على عهدة احدى المؤسسات العامة ومن قبل رئيس مهندسي الدوائر الفنية في البلدية اذا كانت الاشغال عائدة للبلديات والقرار متعلق بالصريح عن النفع العام يعد بمثابة تصديق قانوني على مخطط الاعمال المنوى اجراؤها

٣ — يجب على الدائرة ذات العلاقة ان تنظم بشأن كل عقار يراد استملاكه بموجب القرار المتخذ وفقاً للمادة الثانية (اولا) مخططاً تاما بالعقار المتعلق بالمخطط العام . (ثانياً) كشفاً مفصلا دقيقاً ما امكن بتخمين قيمة العقار

ويجري التخمين ثلاثة خبراء يعينهم لهذه الغاية وزير الاشغال العامة ويكون على اساس بدل المثل وبالنظر الى تصريحات اصحابه عند قيده في جداول تحقيق الضريبة العقارية . وتنظم دائرة التمليك بناء على طلب الدائرة ذات العلاقة قائمة باصحاب الحقوق الحقيقيين للعقار وتصدق على صحتها

٤ — تودع في البلدية صورة مصدقة عن القرار و كشف التخمين والمخطط وقائمة اصحاب الحقوق والانتفاع ويتم اعمال المالكين او اصحاب الاستحقاق المعروفين بالايداع المنصوص عليه في هذه المادة بواسطة اخبارات مفردة توسل الى كل منهم اما بقية اصحاب العلاقة فيطلعون على ذلك بواسطة الاعلانات على الجدران او في صحف المنطقة يجب ان يصرح في الاخبارات والاعلانات بموضع الايداع وتاريخ بدئه وانتهائه وبأن تكون مدة الايداع عشرة ايام على الاقل

٥ — يجب على المالك خلال خمسة عشر يوماً تلي انتهاء معاملات الايداع ان يقدم الى المصلحة ذات العلاقة قائمة بالاشخاص الذين لهم على العقار حقوق او انتفاع ولم يذكروا

في القائمة المعطاة من دائرة التمليك والمالك مسؤول وحده عن التعويضات الواجبة لارباب استحقاق يعرفهم ولم يعلم الدائرة ذات العلاقة في المهلة المذكورة

٦ — بعد انتهاء مهلة الخمسة عشر يوماً المنصوص عليها في المادة الخامسة تقدم الدائرة الى كل من المالك واصحاب الاستحقاق اعتراضاً على حدة لامتلاك الحقوق العائدة لكل منهم ويترتب على ارباب العلاقة ان يبرزوا للدائرة خلال ثمانية ايام اوراق تمليكهم وان يبينوا خلالها اما رضاهم بالقيمة المعروضة او رفضهم مع ذكر المبلغ الذي يطلبونه

٧ — ينظم رئيس المصلحة ذات العلاقة باتفاق الحاصل عند ما يقبل احد المالكين او ارباب الاستحقاق بالمبلغ المعروض من الدائرة وعند مايدفع المبلغ المعين بالضبط الى اصحاب العلاقة او الى وكلائهم او يوضع لحسابهم امانة في مصرف سوريا ولبنان الكبير تحال الاوراق على رئيس المحكمة الحقوقية في المنطقة فيصدر هذا حكماً يقضي فيه بدخول العقار في ملكية الدائرة ذات العلاقة ويبلغ حكم رئيس المحكمة الى المالك وجميع ارباب الاستحقاق

٨ — فيما اذا اعترض على القيمة فللجنة الاستملاك المؤلفة من رئيس يعينه وزير الاشغال واربعة اعيان تعين للدائرة ذات العلاقة منهم اثنين ومن المالك او اصحاب الاستحقاق الاثنين الآخرين حق البت في التعويضات العائدة الى كل من المالكين وارباب الاستحقاق على حدة وتقوم اللجنة بطلب ملحوظات ممثل الدائرة ذات العلاقة وملحوظات المالكين وارباب الاستحقاق الخطية والشفهية للوصول الى النتيجة المطلوبة دون ان يعوق تغيب هؤلاء سير المعاملات ويمكن لهذه اللجنة ان تأمر بأي تحقيق وكشف ارتأته لازماً كما يمكنها ان تذهب الى موقع العقار والمقررات التي تصدرها لجنة الاستملاك تنفيذاً لاحكام هذا القرار تعتبر نهائية ولما يتم دفع القيمة المحددة من اللجنة الى المالكين او الى ارباب الاستحقاق او موكليهم او ايداعها في المصرف السوري يصدر رئيس محكمة

المنطقة حكما بدخول العقار في ملكية الدائرة ذات العلاقة ويبلغ هذا الحكم الى المالكين وجميع اصحاب الاستحقاق

٩ — يمكن للدائرة ذات العلاقة فيما اذا رفض المالك او اصحاب الاستحقاق قبول المبلغ المقترح وفقاً للمادة السادسة ان تودع المبلغ مع زيادة عشرين بالمئة باسم تأمين في المصرف السوري ويربط الوصل المعطى من المؤسسة المؤتمنة باضبارة العقار المستملك ويصبح حينئذ بوسع رئيس المحكمة ان يأمر بدخول العقار حالاً في ملكية الدائرة ذات العلاقة .

ولا تحول احكام هذه المادة دون الحقوق المخولة للمالك واصحاب الاستحقاق لمراجعة لجنة الاستملاك لتحديد القيمة النهائية

١٠ — يمكن للدائرة ذات العلاقة بصورة استثنائية وعند التصريح بالضرورة المستعجلة بقرار من رئيس الدولة ان تدخل في ملكيتها الاراضي المجردة المراد استملاكها حالاً بعد نشر القرار الملحوظ في المادة الثانية وقبل اجراء الكشف . اما فيما يتعلق بالمسقفات فيمكن الدخول في الملكية ضمن الشروط نفسها الا انه يجب ان تنظم بمعرفة المهندس وبحضور شاهدين يدعوان لهذه الغاية لائحة مفصلة يوصف فيها البناء ومواد بنائه ويربط بهذه اللائحة ما يلزم من الصور الشمسية وسائر المستندات التي تمكن من ايضاح الكشف على اساس هذه الاوراق ويجب ان يدعى المالك سلفاً ولكن اذا تخلف عن الدعوى ينوب منابه ممثل يعينه رئيس المحكمة وتضبط في اللائحة الوصفية بناء على طلب المالك او عند الايجاب بناء على طلب ممثله كافة الملاحظات التي قد يبديها . اما تحديد تعويض الاستملاك والامر بدخول العقار في ملكية الدائرة فيتمان وفقاً للمواد السابقة

١١ — عندما يعمد الى تطبيق المادتين التاسعة والعاشرة يمهل المالك ثلاثين يوماً على

الأقل لاخلاء الامكنة ولكن تحول هذه المدة دون استلام اقسام البنـاء غير الضروريـة حتما لسكن المالك او المستأجر حتى انتهـاء المهلة المذكورة من السلطة التي تلاحق امر الاستملاك .

١٢ — لا تخول التعميرات والمفروشات والتحسينات اقل حق بتعويض عند مـا يثبت بالنظر الى زمن اجرائها او الى غير ذلك من الظروف انها لم تتم الا بقصد الحصول على تعويض اكبر وتعامل بنفس المعاملة عقود الاجار وغيرها من العقودالتي تجري ضمن نفس الكيفية .

١٣ — يمكن ان لا يشمل الاستملاك سوى جزء من العقار الا انه اذا كانت القطعة الباقية غير صالحة للاستعمال فيحق للمالك ان يطلب استملاك كامل العقار خلال خمسةعشر يوما تلي تاريخ انتهاء معاملات الايداع .

١٤ — يجب على لجنة الاستملاك ان تلاحظ عند اللزوم بعين الاعتبار وعند تحديد القيمة ما تدخله فوراً الاشغال المراد اتمامها من التحسين في قيمة بقية العقار

١٥ — توضع على عاتق الادارة التي تتابع امر الاستملاك كافة نفقـات هذا الاستملاك وعلى الاخص المصاريف الناجمة عن تنظيم المخطط وكشف التخمين ومعاملات الاذاعة والنشر والاخبار والتعويضات العائدة لاعضاء لجنة الاستملاك ونفقات تنقلهم

على انه بوسع لجنة الاستملاك فيما اذا امرت بالكشف ان توزع نفقات هذا الكشف بالنظر الى الفرق الحاصل بين القيمة المعروضة والقيمة المطالب بها والقيمة التي تحددها

١٦ — وزراء الدولة السورية ورؤساء البلديات ومديرو المؤسسات العامة مكلفون بتنفيذ هذا القرار . دمشق في ٢٥ آذار ٩٢٦ الامضاء — بيراليب

شوهد وصدق عليه تحت رقم ١٠١

بيروت في ٢٦ مارت ٩٢٦ المفوض السامي — الامضاء : دي جوفنيل

قرار رقم ١٨٧ تاريخ ١١ حزيران ٩٢٨

بتعديل المادة الثالثة من قرار الاستملاك رقم ١٦١

بموجب القرار رقم ١٨٧ المؤرخ في ١١ حزيران ينتخب احد الخبراء الثلاثه المبحوث عنهم في الفقرة الثانية للمادة الثالثة من قرار رياسة الدولة الصادر في ٢٥ آذار ٩٢٥ بين المأمورين الفنيين في وزارة الاشغال العامة ويعين من قبل وزير الاشغال العامة وينتخب الاثنان الآخران بين اصحاب الاملاك ويعينان من قبل رئيس البلدية في المنطقة التابع لها العقار او الارض المراد تخمينها



اعفاء المحلات التي تستملكها البلديات

من رسوم الفراغ

قرار رقم ٤٨٢

ان رئيس الدولة السورية

بناء على القرار المؤرخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سوريا .

وبناء على القرار المؤرخ في ٢٦ نيسان ٩٢٦ ورقم ٢٥٩ القاضي بتعيينه رئيساً لدولة سوريا .

وحيث ان رسوم الفراغ التي تدفعها البلديات لقاء ما تستملكه من الاملاك باسم المنافع العامة تثقل كاهلها وتضطرها لتحميل موازناتها مبالغ طائلة عن رسم الفراغ فضلاً عن اثمان الاملاك .

وبناء على اقتراح وزير الداخلية يقرر :

١ — تعفى البلديات من تأدية رسوم الفراغ عن الاملاك التي تستملكها باسم المنافع العامة بقصد قلبها الى طرق وشوارع وساحات وغيرها مما يتعلق به النفع العام

٢ — يبلغ هذا القرار غب تصديقه لمن له علاقة بتنفيذ احكامه

دمشق في ١٨ مايس ٩٢٧ احمد نامي

شوهد رؤوف الايوبي

شوهد وصدق تحت رقم ١٧٢٥ وتاريخ ٢٣ / ٥ سنة ٩٢٧

المندوب الممتاز بييراليب

اعفاء المحلات التي تستملكها البلديات

من الحجج الشرعية

قرار رقم ٩٢٠

ان رئيس دولة سوريا

بناء على القرار المؤرخ في ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سوريا

وبناء على القرار المؤرخ في ٢٦ نيسان ٩٢٦ ورقم ٢٥٩ القاضي بتعيينه رئيساً لدولة سوريا .

وحيث ان رسوم الحجج الشرعية التي تؤديها البلديات عن المحلات التي تستملكها من الاوقاف والتي تجري معاملتها الاستبدالية لدى المحاكم الشرعية تثقل كاهل البلديات تضطرها لتحميل موازنتها مبالغ طائلة

وبناء على اقتراح وزير الداخلية يقرر :

١ — تعفى البلديات من تأدية رسوم الحجج الشرعية عن المحلات التي تستملكها او تستبدلها باسم النفع العام

٢ — يبلغ هذا القرار عقب تصديقه لمن له علاقة بتنفيذ احكامه

دمشق ١٠ تشرين الاول ٩٢٧ بالامر . وزير الداخلية رؤوف الايوبي

شوهد بدون اعتراض بتاريخ ١٢ تشرين الاول ٩٢٧

و . المندوب دلوله ديلوج

شوهد وصدق في ٢٢ تشرين الاول ٩٢٧ ورقم ٥٢٤

بونسو

اعفاء الاشخاص الذين يتبرعون بعقار

للبلديات من الرسوم

قرار رقم ٣١٤

بموجب القرار رقم ٣١٤ المؤرخ في ٢٠ تموز سنة ٩٢٨ اعفي الاشخاص الذين يتبرعون بموجب وثائق قانونية معتبرة بعقار لاحدى البلديات قصد تخصيصه لعمل خيري او للنفع العام من رسوم التحصيل والخرج والطوابع في معاملات اثبات تملكهم بالعقار المذكور ريثما ينقل لاسم البلدية



العناية بالطرق العامة وانشاء الابنية

قرار رقم ٢٣٩٠ مكرر

ان رئيس مجلس الوزراء

بناء على القرار المؤرخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ رقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سوريا

وبناء على القرار المؤرخ ١٤ شباط ٩٢٨ رقم ١٨١٢ القاضي بتعيينه

وبناء على القرار المؤرخ ١٥ شباط ٩٢٨ رقم ١٨١٤ القاضي بصلاحيته

ولما كانت القوانين الحالية ناقصة لجهة ما يتعلق باصول انشاء الابنية في المدن سواء أكان ذلك من الجهة الصحية او التجميلية او ما يضمن الراحة والرفاهية وجد من المناسب وضع قرار عام ينص على كيفية العناية بالطرق العامة وانشاء الابنية يطبق في بلديات الدولة السورية .

وبناء على اقتراح وزير الداخلية

يقرر :

القسم الاول

نظام العناية بطرق المدينة

اجازات طرق وشوارع المدينة — طلبات التخطيط

المادة الاولى — يجب على كل ملاك يطلب انشاء بناء او حاجز على خط احد الشوارع العامة ان يطلب تخطيط وتسوية الشارع العام على طول مسلكه

يقدم هذا الطلب لحاكم المدينة الاداري (الدائرة الفنية) يقوم احد موظفي الدائرة

الفنية بتعيين حدود الشارع العام على الارض ينظم ضبطاً من نسختين بهذه المهمة على ان تعطى احداهما لصاحب الشأن

طلب اجازة في البناء

المادة الثانية — لا يجوز لاي كان الشروع بالبناء ضمن المدينة داخل حدود البلدية المعين بقرار او القيام بعمل يقصد منه التصليح والترميم والتعديل وهدم المنازل بدون ان يستحصل على اجازة خطية من قبل حاكم المدينة الاداري

شكل الطلب

المادة الثالثة — يبين في عرائض طلب البناء الاسم واللقب ومحل اقامة صاحب الملك وعند الاقتضاء محل اقامة المعمار او المهندس والمتعهد ووضعية الاماكن وبصورة مسهبة الاشغال المنوي القيام بها ومدة الاعمال بالتقريب على ان يربط في العرائض الاوراق الآتي بيانها :

ا — خريطة عامة (مقياس ١/١٠٠٠ على الاقل بالطرق العامة والخاصة وبالابنية المجاورة مع بيان علو البيوت والحواجز القائمة على ارض الشوارع

ب — خريطة بالاساس وبكل طابق وبالسقف اما خريطة الطابق السفلي فيجب ان يبين فيها تخطيط الشارع

ج — رسوم بكافة واجهات البناء

د — رسوم جانب وداخل البناء اللازمة لتوضيح المشروع

هـ — اوراق الدرس والبيانات المثبتة العائدة لارضية الدار والبروز الا اذا كانت سعة الدار (الحد الادنى) اقل من ثلاثة امتار

و ـــ علامات دوائر الطابو وارقام العرصات التي ستشاد عليها الابنية تنظم هذه الرسوم من ثلاث نسخ ويجب تضمينها كافة المعلومات المتعلقة بالشروط المبينة بهذا النظام اما بشأن الترميم والتصليح فالمعلومات المطلوبة بالفقرة المذكورة آنفاً تنحصر باقسام البناء المطلوب ترميمها او تصليحها ويعطى وصلا بالطلب وبالاوراق المربوطة به

الحل المعطى للطلبات

المادة الرابعة — تعطي الادارة اجازة بالبناء خلال شهر اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب المبين بالوصل المذكور آنفاً هذا اذا كان البناء المطلوب انشاؤه موافق لاحكام هذا النظام والا فالادارة تجاوب بالرفض مبينة الاسباب الموجبة ومعيدة للمستدعي صورة عن الخرائط المربوطة بالطلب

مدة صحة الاجازة

المادة الخامسة ـــ اذا لم يشرع البناء المرخص به في خلال ستة اشهر من تاريخ الاجازة تعد الاجازة ملغاة وعلى صاحب الشأن اذا اراد البناء ان يقدم طلب رخصة جديد ويدفع رسوم جديدة وفقاً للشروط السابقة

كل بناء بوشر به ضمن الستة اشهر الاولى ولم ينته ضمن المدة المنصوص عليها في المادة الثالثة يمكن متابعة العمل فيه بدون حاجة الى رخصة جديدة الا انه يشترط تعيين اجل جديد لنهاية العمل

ان حفر موضع اساس البنـاء في خلال الستة اشهر المبينة في الفقرة الاولى لا يعتبر بمثابة مباشرة بالعمل . ان مباشرة العمل لا تعتبر الا بعد الفراغ من ردم الاساس وبناء جدران الواجهات على الطرق وخلافها بارتفاع يساوي ارض الطابق الاول من البناء على الاقل

المادة السادسة — على اصحاب البناء ان يخبروا دائرة الحاكم الاداري قبل مباشرة البناء باربع وعشرين ساعة على الاقل اما اذا كان البناء واقع على طول التخطيط فعلى ذوي الشأن ان يطلبوا من الحاكم الاداري ارسال موظف ضمن ثلاثة ايام للتحقق من التخطيط .

مراقبة الاعمال

المادة السابعة — يمكن لموظفي ادارة البلدة ان يفتشوا اعمال البناء القائمة للوقوف عما اذا كانت مطابقة للرخصة الممنوحة ولذلك يجب بقاء الرخص والرسوم الاساسية المصدقة لدى القائمين بالبناء لابرازها عند كل طلب يصدر عن الموظفين المكلفين بمراقبة الاعمال .

اذا كانت اعمال البناء ليست موافقة لشروط الرخصة فلادارة المدينة الحق بتوقيف الاعمال واجبار صاحبها على طلب رخصة جديدة

توقيف العمل

المادة الثامنة — في حالة توقيف اعمال البناء القائمة يجب على صاحب البناء او المتعهد ان يضمن متانة ما احدث منه والا فلادارة البلدة ملء الحق بان تداوم على نفقة ومسؤولية صاحب الملك الاعمال التي من شأنها حفظ متانة البناء وان تنقل لوازم البناء والصقالات التي تعرقل السير في الطرق العامة وان ترمم التخريبات الحاصلة فيها او في اقسامها

القبول الموقت

المادة التاسعة — عند نهاية البناء ذاته وقبل الشروع بالتكليس والدهان والتلبيس

يجب على صاحب البناء افهام ذلك للدوائر البلدية التي تقوم خلال ثمانية ايام بزيارة البنـاء لترى فيما اذا كانت الخرائط نفذت بحذافيرها ويمكن لصاحب البناء عند انقضاء هذه المدة دوام الاعمال تحت مسؤليته الشخصية

القبول النهائي

المادة العاشرة — عندما ينتهي البناء ويجف الدهان يباشر بناء على طلب صاحب الملك وخلال شهر واحد اعتباراً من تاريخ هذا الطلب بقبول الاعمال نهائياً ويبلغ اليوم والساعة لصاحب الملك الذي يجب عليه ان يكون حاضراً او ممثلاً

المادة الحادية عشرة — اذا ثبت عند الاستلام ان البناء متمم للشروط المبينة في الاجازة في هـذا النظام تعطي الدوائر الصحية البلدية بالاتفاق مع الدوائر الفنيـة البلدية اجازة بالسكن والا فيمكن للادارة الزام صاحب البناء باجراء التعديلات اللازمة فاذا رفض صاحب البناء الرضوخ يضع حاكم المدينة الاداري على مدخل البناء اعلانات يكتب عليها بخط كبير وواضح (ممنوع السكنى)

القسم الثاني في - البناء

الفصل الاول — تنظيم الابنية الخارجي

المادة الثانية عشر — يقتضي اشادة الابنية الجديدة مع كافة اقسامها بصورة لا تضر قطعياً بسلامة او بصحة قاطنيها وبسلامة وصحة الجيران والمعتادون من المرور بالشارع العام ٠

سماكة الجدران

المادة الثالثة عشرة — لا يجوز ان تكون سماكـة الجدران القائمة حول البنـاء او

الجدران التي تفصل بين الغرف المعدة للسكن ليلاً ونهاراً وخارج البنـاء اقل من خمسين سنتيمتراً في الطابق السفلي واربعين سنتيمتراً في الطوابق العليا مع حساب طبقة الهواء اذا كانت موجودة وبدون حساب سماكـة ما يغطي الجدران

الحد الاقصى لارتفاع المساكن

بمقتضى القاعدة العمومية وفيما عدا الاحكام الخاصة الموضوعة من اجل مناطق معينة والناتجة عن مؤدى المادة الآتية :

المادة الرابعة عشرة — لا يجوز اقامة بناء يكون ارتفاعه اكثر من اربعة طوابق مع الطابق السفلي ومع ذلك يجوز انشاء طابق خامس على ان تكون واجهته متأخرة عن واجهة البناء المجردة بقياس يعادل ارتفاع هذا الطابق يقاس الارتفاع في وسط الواجهة من اعلا نقطة من الرصيف الى نقطة ملتقى الواجهة العـارية مع طرف السطح المنحني (الخارجي) واعلا نقطة من سطح (البناء)

الحد الاقصى للارتفاع

بنـاء على عرض الشوارع

المادة الخامسة عشرة — لا يجوز ان يتجاوز ارتفاع المساكن عرض الشوارع الحر الملاصقة لها اي العرض القائم بين حدود القيود اذا كان يوجد قيود تقضي باقامة البنـاء متأخراً عن التخطيط

اولاً — ومع ذلك فكل بناء متأخر عن التخطيط او متضمن تأخراً في علو واجهة يمكن ان يتجاوز الحد المعين اعلاه بمقياس يعادل عرض القسم المتأخر

ثانياً — يمكن ان يتجاوز اقسام من الواجهة هذا الحد بقياس ارتفاع يعـادل على

الاكثر نصف هذا الارتفاع المحدد وذلك على طول يساوي على الاكثر

آ — ثلث طول الواجهة في الطرق التي عرضها اقل من ١٢ متراً

ب — نصف طول الواجهة في الطرق التي عرضها من ١٢ الى ١٨ متراً

ج — ثلثي الواجهة في سائر الطرق مع التحفظ بالقواعد المنصوص عنها في المادة ١٤

في تطبيق الفقرة الثانية تقسم الواجهات على اقسام طولها كما يلي :

٣٠ متراً في الطرق التي عرضها اقل من ١٢ متر

٤٠ متراً في الطرق التي عرضها من ١٢ الى ١٨ متر

٥٠ متراً في سائر الطرق

المادة السادسة عشرة — في الطرق المنحدرة يقاس ارتفاع المساكن بموجب الخط العمودي الوسطي للواجهة ولكن لا يجوز في اي صورة كانت حتى في النقطة الاكثر ارتفاعاً ان تتجاوز الحدود المعينة باكثر من مرتين

المادة السابعة عشرة — كل بناء قائم في زاوية شارعين مختلفي العرض يجوز بصورة استثنائية ان يكون في جهة الشارع الاقل عرضاً مرتفعاً الى الحد المعين للشارع الاكثر عرضاً ومع ذلك لا يمتد هذا الاستثناء الشارع الاقل عرضاً الا لحد اقصى يعادل طول ضعفي عرض هذا الشارع الاخير

المادة الثامنة عشرة — كل بناء له واجهة على طريقين مختلفين في غير الظروف المبينة في المادة السابعة يكون تابعاً فيما يتعلق بكل من واجهاته الى احكام المادة ١٥ المذكورة آنفاً .

عندما لا يتجاوز القسم الاكثر عرضاً من البناء بين واجهاته ١٥ متراً يجوز بصورة استثنائية ان يكون ارتفاع الواجهة الكائنة على الطريق العام الاقل عرضاً الى الحد المعين في الشارع الاكثر عرضاً

المادة التاسعة عشرة — ان سطح المساكن من اي شكل كان لا يجوز ان يكون انحداره اكثر من ٢٥ درجة بنسبة الافق

المادة العشرون — ان الطارمة المفتوحة او مشارف السلالم او غيرها من اوضاع الزخرفة التي لا يمكن استعمالها للسكن يجوز انشاؤها بدون تحديد ارتفاعها ٠

المادة الحادية والعشرون — لا تطبق القواعد المنصوص عنها في المواد السابقة على الابنية الرسمية

ارتفاع الطوابق

المادة الثانية والعشرون — ينبغي ان يكون الحد الادنى لارتفاع كل طابق ثلاثة امتار ونصف للمنازل المعدة للسكن واربعة امتار للدكاكين ومخازن الطابق السفلي ٠ ينبغي ان تكون ارضية الطابق السفلي من المنازل المعدة للسكن بارتفاع ٣٠ سنتيمتراً على الاقل من اعلى نقطة من الرصيف و ١٢ سانتيمتراً للدكاكين والمخازن ٠ ينبغي ان يكون معدل ارتفاع الغرف المعدة للسكن والمبنية تحت سقف البناء ٣ امتار وعلى الاقل مترين في القسم الادنى من خط انحناء السطح المنحني (   ) في كل الظروف المذكورة اعلاه يقاس الارتفاع من ارضية الغرف بلاطاً كان او خشباً حتى السقف او تحت جسور الخشب فيما اذا كانت ظاهرة

مساحة فسح الدار الكبيرة والصغيرة

المادة الثالثة والعشرون — ان فسح الدار التي تشرف عليها غرف السكنى المعدة للاقامة ليلاً نهاراً يجب ان يكون عرضها اربعة امتار علي الاقل على ان يقاس هذا العرض

عامودياً اعتباراً من الجدار المفتوح فيه نوافذ النور والهواء للغرف المذكورة

وعند بناء عدة طوابق تزاد هذه المساحة بمترين لكل طابق فوق الطابق الأول

المادة الرابعة والعشرون — ينبغي ان تكون مساحة فسح الدار الصغيرة ١٥ متراً مربعاً على الاقل على ان يكون القياس الادنى ثلاثة امتار على الاقل

ان فسح الدار الصغيرة لا تستعمل لاعطاء الهواء او النور الى الغرف المعدة للسكن او المطابخ الا في الطابق الاخير والاصطبلات او الافران ولا يمكن ان يستفيد من الفسح المذكورة سوى بيوت الراحة او منافذ النور المطلة على اقفاص السلالم وعلى الغرف غير الممدة للسكن . ينبغى ان يكون قياس الفسح المذكورة ثلاثة امتار على الاقل

يمنع وضع غطاء زجاجي فوق الفسح الكبيرة والصغيرة الا اذا جعلت فيها نوافذ كافية للهواء

الفسح الموجودة على حدود الاملاك

المادة الخامسة والعشرون — ينبغي ان تكون جميع الفسح الكبيرة والصغيرة الموجودة على حدود الاملاك المجاورة مستوفية الشروط المنصوص عنها في المادتين ٢٣ و ٢٤ المذكورتين اعلاه وتطبق هذه الاحكام كما لو وجد في حدود الاملاك المذكورة جدار ارتفاعه مساوٍ للقسم الاعلى من البناء المنوي انشاؤه الا اذا اتفق صاحبا الملك على جعل فسحة كبيرة او صغيرة مشتركة مساحتها بنسبة ارتفاع ومساحة الجدران التي حولها وفقاً لاحكام المادتين المذكورتين وفي هذه الحال لا يمكن ان يتجاوز ارتفاع الجدران الفاصلة في داخل الفسح اربعة امتار

الاماكن الفارغة

المادة السادسة والعشرون — على اصحاب جميع الدور المبنية متأخرة عن الطريق

العام ان يسوروا اراضيهم بسياج حديدي او جدار على التخطيط

ينبغي بصورة اضطرارية ان تكون منحدرات سيل مياه الشتاء متجهة الى الخارج

مدخل فسح الدار الكبيرة والصغيرة

المادة السابعة والعشرون — يمكن للادارة ان تعترض على جعل مداخل الفسح الكبيرة والصغيرة او الاماكن الفارغة بين قطعتي ملك رأساً على الطريق العام ان كان ظاهرها لا يتلائم كياسة مع منظر الطريق ومن شأنه ان يضر بجمال المدينة . ينبغي ان يجعل للفسح الصغيرة في اسفلها منفذ على الدوام مطلاً على الشارع او فسحة كبيرة حتى يتجدد الهواء بصورة تامة ويسهل تنظيفها

المادة الثامنة والعشرون — كل بناء منفرد في فسحة او بستان ينبغي ان يكون على مسافة ثلاثة امتار على الاقل من الخط المار في وسط الجدران الفاصلة بين الاملاك المجاورة او المكان الفارغ بين دارين او بنائين مجتمعين لا يمكن ان يكون عرضه اقل من ٥ / ٣ من ارتفاع الجدران المعارضة لها ولا اقل من ستة امتار على ان لا تطبق هذه الفقرة الاخيرة على الانشاآت التي ليست بذات اهمية كالاصطبلات المرائب وغرف البوابين التي يجوز تنقيص عرض المكان الفارغ الى ثلاثة امتار

ينبغي ان تكون الاماكن الفارغة والفسح الكبيرة والصغيرة مكسوة بدهان لا تخرقه المياه او بالبلاط ومع ذلك يجوز جعل الفسح والاماكن الفارغة كالبساتين بشرط ترك منطقة تخرقها المياه على طول الواجهات حتى يسهل سيل مياه الشتاء على ان تكون مجاري السيل بمسافة اكثر من ستين سانتيمتراً عن الجدران

تزيين الواجهات والجدران

المادة التاسعة والعشرون — كافة الواجهات الكائنة على حافة الشوارع والتي تشاهد من الشوارع العامة ينبغي ان يكون وضعها بشكل يناسب اهمية الشوارع او الفسح الموجودة فيها او التي تشاهد منها وبصورة تلائم شكلها الفني التي بنيت فيه هذه الشوارع تحتفظ الادارة الحق بان تضع في الطرق والشوارع التي لها شكل خاص من الزخرفة قيوداً للواجهات وفقاً للنماذج المحفوظة لدى الدوائر الفنية ينبغي تزيين كل جدار مشترك بين منزلين وكل جدار بدون نوافذ يرى من الطريق العامة بموجب الرسوم المصدقة من قبل الادارة تطبيقاً لاحكام المادة الثلاثين المذكورة ادناه

تلوين الجدران

المادة الثلاثون — اجتناباً من اختلاف الالوان في شارع واحد ينبغي ان يعرض على مصادقة الادارة اللون المنتخب لتأمين واجهات الدور والجدران والابواب وواجهات البلور والبوارز البلورية (فيترين) في الدكاكين واللوحات العادية والمزينة بالكهرباء لذلك فقبل المباشرة في عمل التلوين او الترميم ينبغي اجراء نماذج ملونة باللون المنتخب ومزينة بالرسوم المنتخبة عند الاقتضاء في المحل المنوي تلوينه ويمكن لدائرة البلدية ان تصادق عليها او تطلب تعديلها

تنظيف الواجهات

المادة الواحدة والثلاثون — ينبغي اجراء تطيين الواجهات او تنظيفها او تجديد دهانها مرة واحدة في كل خمس سنوات على الاقل

وضع الاعلانات

المادة الثانية والثلاثون — ممنوع الصاق الاعلانات واللوحات خارج الاماكن المخصصة لذلك

البروز على الطرق العامة

المادة الثالثة والثلاثون — لا يقبل اقامة بروز على الطرق العامة حتى ارتفاع مترين وعشرين سانتيماً عن الارض الا اذا كان هذا البروز لا يتجاوز عشر سنتيمترات (يستثنى من ذلك التزيينات البنائية المنصوص عليها في المادة ٣٤)

لا يمكن السماح باقامة الشرفات والنوافذ الكبيرة من نوع (بووندو) باقل من اربعة امتار فوق ارض الطريق العامة يمنع وجود الابواب واقفاص وشبكات النوافذ التي تفتح خارجاً باقل من مترين وعشرين سانتيمتراً فوق ارض الطريق العامة

لا يمكن في اي حال كان ان تتجاوز بروز الشرفات متراً واحد في الشوارع التي عرضها ١١ متراً وما فوق وثمانين سانتيمتراً في الطرق التي عرضها من ٦ الى ١١متراًوخمسين سنتيمتراً في الطرق الضيقة التي يتراوح عرضها بين ٣ و ٦ امتار

يمنع اقامة البروز في الطرق الضيقة التي عرضها اقل من ثلاثة امتار

لا يمكن السماح باقامة بروز غير مدعومة بمواميد ظاهرة ٠ يمكن بناء شرفات مفتوحة في واجهات الطابقين الثاني والثالث على شرط ان لا يتجاوز مساحتها القياس المبين اعلاه يمنع اقامة شرفات منحرفة فوق الطارق ويمنع اقامة شرفات تبعد من شرفات الاملاك المجاورة باقل من ثلاثة امتار وعلى كل الاحوال باقل من متر وخمسين سانتيما من حدود هذه الاملاك ٠

يمنع بصورة باتة بناء اعمال بارزة على الطرق والارصفة كالسلالم *Paliers* وطرق الاقبية الخ .

لا يمكن بناء الـ *Auvants* البارزة على الطريق العامة الا في الطرق التي عرضها اكثر من ثلاثة امتار على ان لا يكون ارتفاع طرفها الادنى فوق ارض الرصيف بأقل من مترين وعشرين سانتيمتراً لا يمكن ان تتجاوز البروز المسموح بها متراً واحداً وعشرين سانتيمتراً ويجب بكل الاحوال ان تكون مساوية عرض الرصيف على الاكثر

لا يمكن بناء الـ *Auvents* الا على دعائم حديدية

ولا يسمح باقامة غطاء لها الا من المواد غير القابلة للاشتعال صفائح حديد *Ondulée tuiles fibre ciment*

يجعل الانحدار بنسبة القواعد الخاصة بكل نوع من الغطاء على ان لا تكون درجة الانحدار اقل من ثلاثين درجة يجب تأمين سيل مياه الـ *Auvents* بصورة لا تزعج المرور بناء على ان يجعل لها قسطل يصل الى الواجهة المجردة ولغاية الحضيض

المادة الرابعة والثلاثون — لاجل تسهيل نشر الرسوم المزينة في البناء يسمح باقامة *Saillies* من ارض الرصيف لا يتجاوز بروزها خمسة عشر سانتيمتراً في الشوارع التي عرضها عشرون متراً او اكثر وفي الشوارع والساحات التي يمكن ذلك يسمح باقامة بروز فوق الابواب بغاية التزيين ليس الا على ان يبلغ عرض البروز من الحضيض خمساً واحداً من عرض الرصيف وان لا يتجاوز هذا العرض مترا وخمسة وعشرين سانتيمتراً .

لا يمكن بناء درجة بارزة عند منتهى الرسوم المذكورة

لا تطبق هذه المادة الا بشأن الابنية العمومية

المادة الخامسة والثلاثون — لا يمكن ان تتجاوز مساحة مجموع اقسام الواجهة التي تتضمن بروزاً معلقاً ثلث مساحة مجموع الواجهة

لايمكن ان يتجاوز البروز الوسطي لكل واحد من الرسوم المزينة المعلقة عشراً واحدا من المسافة من الواجهة المعتبرة في التخطيط المقابل ولا ان تتجاوز متراً وثلاثين سانتمتراً

في كل رسم مزين لايمكن ان يتجاوز البروز الاكبر البروز الوسطي باكثر من نصف متر. يمنع بصورة باتة بناء ال (*Consoles*) الخشبية

المادة السادسة والثلاثون — في الابنية المتساوية التخطيط يجب ان يكون الوجه الخارجي للجدران التفريقية متضمنا بيان للتخطيط ولذلك يخصص على واجهة الجدران المذكورة وعلى متر ونصف من الحضيض على الاكثر مساحة مجردة قدرها اربع دسيمترات مربعة على الاقل يتضمن اشارة تعينها الادارة (٠/٢٠+٠/٢٠)

المادة السابعة والثلاثون - لايمكن بناء بروز ما اذا لم تكن مستوفية شروط الضمان المطلق.

قساطل الدخان وبيوت الخلاء

المادة الثامنة والثلاثون — يمنع وضع قساطل بيوت الخلاء على طول واجهة البيوت وكذا قساطل المواقد الا اذا ظهر منها فائدة للتزيين - يجب ان يكون قساطل المواقد مرتفعة متراً واحداً على الاقل فوق السطح ومترين اذا كانت مواقد الافران

المواد الممنوع استعمالها في البناء

المادة التاسعة والثلاثون — يمنع استعمال المواد الآتي بيانها في الابنية في المناطق الثلاثة التي قسمت اليها مدينة دمشق بموجب القرار رقم ١٦٥

في المنطقة آ — يمنع استعمال جميع المواد غير الاحجار والآجر والبتون من اجل بناء الجدران الداخلية والخارجية واساساتها

لا يمكن ان تستعمل في ربط الجدران الا (*Mortier*) من الرمل والكلس والشمينتو ولايجوز استعمال التراب (*Glaise*) اوغيره يمكن استعمال (*Platre*) للدهان . لايجوز استعمال الاخشاب على انواعها الا لاجل النوافذ والابواب وحضيض الغرف والبراويز (*Dormants*) وبراويز المنافذ ومع ذلك اذا لم يكن محذوراً يسمح ببناء طيارة واحدة من الخشب فوق الطابق الثالث

يجب ان تبنى الاسطحة من البتون المغطى بدهان لايخترقه الماء من شمينتو او زريقة او بلاط الشمينتو مع اطراف مرتفعة على جدران الواجهة اذا كانت تلك الجدران تمتد حتى مافوق السطح المسطح (*Terrasse*) اومستديرة اذا كانت هذه الجدران غير موجودة على ان تكون ذا منحدر كاف لمع تجميع المياه

يجب تطبيق هذه الاحكام بحذافيرها في تصليح او تعمير جميع الابنية السابقة لتاريخ نشر هذا القرار من تثبيت وتوسيع

اذا كانت قوة قسم البناء الذي ينوي انشاء البناء الجديد عليه غير كافية لحمل البناء الجديد المذكور يجب هدم القسم المبحوث عنه واعادة بناؤه بموجب القواعد المذكورة اعلاه في المنطقة ب — تطبق القواعد المنصوص عليها في الفقرة آ بحق الواجهات فقط على ان يكون لصاحب البناء الخيار في استعمال ما اراد من المواد في انشاء سائر اقسام البناء. يجب تغطية اسطحة الابنية الجديدة بالزريقة او الشمينتو

في المنطقة ج — لاصحاب الابنية الخيار في استعمال ما ارادوه من مواد البناء

لايسمح باستعمال التراب والقش في دهن الاقسام الداخلية والخارجية من الابنية الواقعة في المنطقتين آ و ب ويمكن استعمال الرماد والقنب في دهن الاقسام الداخلية فقط اما في سائر المدن السورية تحدد المناطق من قبل البلديات

الفصل الثاني

الاوضاع الداخلية في الابنية

المادة الاربعون — الاحكام الآتي بيانها اضطرارية ولا يمكن الاعفاء منها بتاتا

المادة الواحدة والاربعون — لايمكن ان تستعمل فسح الدار المغطاة بالبلور لاعطاء النور في المحلات المعدة للسكنى او المطابخ او بيوت الخلاء او الاصطبلات الا اذا كانت هذه المحلات تأخذ النور مباشرة من الطريق العام او من فسحة او بستان ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القرار اذا كانت اغطية الفسح مرتفعة امام منافذ غرف السكنى او المطبخ يجب ان تكون على خط بدرجة ٤٥ من ملتقى الغطائين المذكورين مع جدران هذه الفسح

الاقبية والغرف تحت الارض

المادة الثانية والاربعون — ينبغي ان يجعل للابنية دائما منافذ هواء مع خارج البناء علوها خمسة عشر سانتيمتراً على الاقل ومساحة حرة قدرها ستة دسيمترات مربعة على الاقل يجعل منافذ ايضاً في اعلا حواجز الاقبية

المادة الثالثة والاربعون — تمنع الابواب وطرق الدخول بين الابنية والغرف المعدة للسكنى

المادة الرابعة والاربعون — لايمكن استعمال الاقبية والغرف تحت الارض للسكنى في اي حال كان

المادة الخامسة والاربعون — يجب ان تكون الغرف تحت الارض المعدة للغسيل او الطبخ او المستودعات او المخازن مرتفعة فوق الارض بربع علوها على الاقل وان تأخذ النور والهواء بصورة كافية مع اخذ الوسائل اللازمة لمنع الرطوبة عنها

الطوابق الارضية

المادة السادسة والاربعون - يجب ان يكون حضيض المحلات الواقعة في الطوابق الارضية اذا كان تحتها اقبية او لم يكن غير ممكن اختراقه بالماء

الدكاكين

المادة السابعة والاربعون - يجب ان تكون جميع الدكاكين المنوي بيع وحفظ المواد الغذائية فيها كالسمك التازة والطيور والطرائد والجبن واللحوم التازة واليابسة مصنوعة بشكل يجدد الهواء دائماً فيها - وبهذه الغاية اذا لم يوجد نافذة في الجهة المقابلة للواجهة يجعل لها طريق للهواء قياسه اربعة دسيمترات مربعة على الاقل يفتح في السقف في القسم الاكثر بعداً من الواجهة ويكون مرتفعاً فوق القسم الاعلى من البناء

يجب تغطية الجدران والحضيض بمواد لايخترقها الماء وغير قابلة البلاء

يجعل الحضيض بصورة تمكن من غسلها مراراً كثيرة وسيل مياه الغسيل الى جهة ثقب يذهب بالماء في قسطل تحت الارض الى قناة الماء القذر

لا يمكن باي حال كانت استعمال هذه الدكاكين للسكنى ولا يمكن ان تتضمن تتخيته او بيوت خلاء تجعل (*Marquises auvents*) ذات العواميد وبدونها على مسافة ثلاثة امتار على الاقل فوق مدخل الباب على ان تتضمن (*Gouttièr*) لها قسطل الى الارض لسيل مياه الشتاء يجب وضع (*Corniches*) الدكاكين والقناديل بشكل يجب ان يكون كورنيش (زنار) الدكاكين والطرق التي بشكل - (*Appliques transparentes attributs*) الشفافة وتوابعها واللوحات المضيئة على ارتفاع ثلاثة امتار على الاقل فوق العتبات .

واللوحات ذات القناديل بارتفاع ثلاثة امتار على الاقل فوق مدخل الباب

يجب ان تكون جميع اللوحات البارزة ذات الانوار او بدونها مقبولة من قبل البلدية التي تستطيع منع استعمالها اذا رأت لزوماً لذلك

لا يمكن وضع القماش الحامي من الشمس الا بمترين ونصف على الاقل فوق الارض في قسمها الادنى بصورة لا يمنع فيها التجول فيجب ان تكون من القماش او (*Coutil*) على برواز ويمكن ان يكون لها جهات متحركة على ان تبقى دائماً محفوظة بحالة النظافة والمتانة

محلات السكنى

المادة الثامنة والاربعون — يجب ان تكون مساحة كل محل معد للسكن الدائمي تسعة امتار مربعة على الاقل ويتضمن (*Cheminées*) واحداً على الاقل ونافذة تفتح رأساً على الهواء الطلق وتكون مساحتها معادلة عشراً واحداً على الاقل من مساحة الغرفة او متراً واحداً مربعا على الاقل

المادة التاسعة والاربعون — يجب ان تكون غرف المنامة ساحة مكعبة من الهواء لكل شخص تعادل عشرين مترا مكعباً على الاقل وتمنع ال (*Alcoves*) اذا كانت غرف السكن تتلقى النور تحت قنطرة او (*Galerie*) لا يتجاوز قياس عمق الغرفة والقنطرة ثلاثة اضعاف الطابق اذا كانت تتلقى النور والهواء رأساً من جهة اخرى

المادة الخمسون — ينبغي انشاء سقف باطني للغرف الكائنة تحت غطاء البناء المعدة للسكن والغرف الفارغة التي تحصل من جراء ذلك يجب ان تكون بعلو ٢٥ سانتيمترا على الاقل ومهوات بثغرات كافية مسلحة بالقضبان الحديدية ما عدا حينما يكون

السطح افقياً يجب تغطية الاسطحة الافقية بمواد لاتدع الحرارة تمر وسمك الهواء والسقف والسطح يجب ان لايتجاوز خمسة وعشرون سانتيمترا

السلالم

المادة الواحدة والخمسون — لايمكن بناء السلالم الا حسب القواعد المتخذة يعني ان لايكون عرض مواطئ القدم من كل درجة اقل من ٢٥ سانتيمترا ابدا للسلالم التي تؤدي الى طوابق البناء المعدة للسكن وعلو الدرجة لايتجاوز ابدا ١٧ سانتيمترا للسلالم التي تؤدي الى المحلات الواقعة تحت ارض البناء والاقبية اما عرض الدرجات فلا يمكن ان يكون اقل من ٢٢ سانتيمترا وارتفاعها اكثر من ٢٠ سانتيمترا اما السلالم التي تؤدي الى اكثر من طابقين فيقتضي ان يدخل اليها النور والهواء بواسطة نوافذ مفتوحة على الهواء الطلق على ان تكون هذه النوافذ تحت شرفة او في ساحة ذو ابواب زجاجية يدخل اليها الهواء بصورة مناسبة • في الطابقين الاخيرين يمكن انارة السلالم بنوافذ علوية تضمن ادخال النور والهواء الكافي اما منتهى السلالم المؤدية الى السطح فيقتضي ان يكون لها حواجز لتأمين سلامة السكان ولايجوز ان يؤخذ النور للغرف المعدة للسكنى من نوافذ واقعة على السلالم

المداخن

المادة الثانية والخمسون — ممنوع تركيب مداخن الغاز والدخان بصورة ان تقذف محتوياتها على طريق عام

المادة الثالثة والخمسون — لايجوز ان يكون لمداخن الدخان ادنى اتصال بين بعضها

البعض اما جدران هذه المداخن فيجب ان تكون متينة بصورة لاتترك مجالا بان ينفذ دخانها الى المداخن الاخرى

ويقتضي بناء هذه المداخن بصورة يجتنبها اخطار الحريق ويصبح من السهل تنظيفها

ويجب ان تكون وجاقات ومواقد المداخن مرتكزة على قناطر مبنية من الحجر اومن الآجر او (Sur des trémies) ممنوع اقامة اخشاب الا على بعد ١٥ سانتيمتراً من جدران المداخن والوجاقات الخارجية

لايجوز ان ترتكز المداخن (et les manteaux) وقساطل المداخن على حواجز يكون داخلها اخشاب ومساحة كل قسطل دخان ينبغي ان تكون ٤ دسيمترات مربعة على الاقل بدون ان تتجاوز اكبر مساحة داخلية ربع اصغر مساحة

اتجاه القساطل في الجدران او عليها ينبغي ان لاتنحدر اكثر من ٣٥ درجة نسبة للخط العامودي ويمنع عمل قساطل دخان او وجاقات في الجدران التي سمكها اقل من ٤٠ سانتيمتراً مداخن المطابخ ومداخن جميع الغرف التي تستعمل لهن يستعمل فيها نار يجب ان يكون لها (Hottes ou manteaux) غطاء او مرتفع ذي غطاء

المواقد والافران

المادة الرابعة والخمسون — كل من يريد انشاء فرن او موقد او كور بالقرب من حائط مشترك بين شخصين ام لا يجب عليه ان يترك فراغ ١٥ سانتيمتراً على الاقل بين الحائط والفرن او الموقد او الكور ولا يجوز اغلاق هذا الفراغ في منتهاه ولا في اعلاه تسهيلا لمرور الهواء ولمنع الحرارة من الوصول الى الجدار

مداخن المعامل

المادة الخامسة والخمسون — يمكن للادارة ان تضع شروطاً خاصة بشأن مداخن المعامل والفبارك وكافة المصالح التي تحتاج لنار دائمية ومستثناةولا يجوز رفع هذه المداخن اقل من ستة امتار فوق السطوح المجاورة الواقعة في دائرة قطرها مائة متر

بيت الخلاء

المادة السادسة والخمسون — يجب ان يكون بيت الخلاءفي مكانيدخله النوروالهواء رأساً ويجب ان تكون احدى نوافذه على الاقل متصلة رأساً مع الهواء الخارجي ولا يجوز ان يفتح باب بيت الخلاء على المطبخ وعلى الغرف المعدة للسكن

المادة السابعة والخمسون — يجب ان يكون لكل دار بيت خلاء اعتباراً من الدور المحتوية على غرفتين للسكن ماعدا المطبخ

اذا اجرت الغرف المعدة للسكن منفرداً وكل غرفتين سوية فيقتضي انشاء بيت خلاء لكل ست غرف معدة للسكن. الابنية الواقعة في الطابق السفلي التي تستعمل كمستودع او كدائرة او كمعمل او فابريكة يجب ان يكونلها البيوت في البناء الملحق بها او في الساحة التي تكون ممراً لها. الابنية التي يجلس بها اشخاص كثيرة كالمقاهي والخانات الخ يجب ان يكون فيها بيت خلاء ومبولة جامعين شروط الهواء المطلوبة في ابنيةالسكن ويجب ان يكون عدد بيوت الخلاء كاف بنسبة الاشخاص الذين يجتمعون في الابنية المذكورة آنفاً ويجب ان يكون لبيوت الخلاء ممرات تفصلها تماماً عن الغرف المعدة للجلوس وللاجتماع

المادة الثامنة والخمسون — يجب ان تكون صحون بيوت الخلاء والمباول بحالة جيدة وبصورة لايحصل رشوح ومتصلة بمجرى التفريغ بسيفون (*Siphon*) يغلق من ضغط

الماء بصورة دائمية ينبغي ان لا يكون ادنى اختلاط بين مجاري بيوت الخلاء امـا قطرها فلا يمكن ان يكون اقل من ١٢ سنتيمتراً

ويجب ان تمتد اقنية بيوت الخلاء حتى فوق السطح بعلو كاف وبعيدة عن النوافـذ ومستودعات المياه المعدة للشرب ويجب ان تكون مغطاة عند فوهتها العليا بشبكة معدنية دقيقة منعـاً من دخول الذباب والبرغش

المادة التاسعة والخمسون — يجب ان تكون كافة مجاري المياه واقنية المواد القذرة مبنية بصورة يصل اليها بدون عناء

المادة الستون — لايمكن السماح ببناء اقنيـة لتفريـغ محتويات بيـوت الخـلاء رأساً في المجاري العامة او الآبار غير المستعملة ٠ لايجوز السماح باقل وضع يتعلق في بيوت الخلاء مالم يكن لهذا الوضع منفذ على الحفرة المعقمة (*Septique*) معدة لابادة المكروبات اما هذه الحفرة المعقمة (*Septique*) يجب ان يحدد قطرها بنسبة عدد بيوت الخلاء التي تفرغ فيها ينبغي ان تكون من النوع المنقسم الى قسمين (*Lit bacterien*) ويجب ان تكون متينة جداً ومبنية من المواد التي تقاوم طويلاً ٠ وعند تقديم طلب اجازة بالبنـاء يجب ربط بيان بهذه الحفر

المادة الواحدة والستون — في الشوارع الخالية من الاقنية العامة يجب تفريـغ هذه الحفر بواسطة مجاري لاتنفذ منها الماء بآبار منفردة ولا منفذ لها اما هذه الآبار فيجب ان تكون بعيدة على قدر الامكان من الآبار المعدة للشرب

المادة الثانية والستون — اما حفر الزبل فيجب ان تكون بعيـدة جـداً عن بيوت السكن والآبار ويجب ان تكون مبنية من المواد التي لاينفذ منها الماء ومغطـاة بغطـاء متحرك مؤلف من مواد غير قابل التسرب

مسيلان المياه

المادة الثالثة والستون — ممنوع بتاتاً ترك مياه المطر تجري من السطوح على الطرق العامة يجب جمع هذه المياه في مزاريب لا تنفذ منها الماء كافية القطر تصل حتى ارض الشارع ويجب الاعتناء بهذه المزاريب وجعلها دائماً بحالة جيدة. ممنوع بتاتاً ترك مياه المطابخ والمياه الناتجة من الصناعات ان تجري على الطرق العامة

المادة الرابعة والستون - يمكن للادارة في كل الابنية المجاورة للمجاري العامة ان تجبر الاهلين بوضع اقنية تحت الارض تتصل من هذه المجاري لتصريف مياه المطابخ والامطار وكما قيل سابقاً المياه التي تزيد عن الحفر (*Septique*) في المحلات التي لا يوجد فيها مجار عامة وحيث يمكن انشاء آبار غير قابلة للاستعمال يمكن للادارة ان تسمح بتفريغ مياه المطابخ بهذه الآبار

المادة الخامسة والستون — في الطرق التي لا يوجد فيها مجار عامة تساق مياه المطر على ضفة الرصيف بواسطة مجرى مغطى

الاصطبلات

المادة السادسة والستون — ان ملحقات الابنية المعدة لاسكان الحيوانات الاهلية يقتضي ان تكون حاوية للشروط الآتي بيانها: لا يجوز ان تكون متصلة رأساً بغرف البناء المعدة للسكن ويجب ان تكون منفصلة بجدران ملائة وقناطر من مواد غير شفافة وغير قابلة الحريق ويقتضي بان يدخل اليها النور والهواء بصورة دائمة

احواض وخزانات المياه

المادة السابعة والستون — يقتضي تغطية فوهة كل خزانة مياه او بركة اوصهريج غير مغلقة تماماً بشعرية حديدية (*Inoxidable*) دقيقة الثقوب منعاً للحشرات من الدخول والتعشش فيها

ممنوع الا بأجازة خاصة بناء احواض للمياه الراكدة اما الاحواض التي تتجدد فيها المياه دائماً فيمكن اعطاء الاجازة بها

التزويد بالماء

المادة الثامنة والستون — كل آلة تتعلق باغتراف المياه او سحبها يقتضي وضعها بصورة لاتكون سبباً لايجاد الرطوبة في البناء

المادة التاسعة والستون — يقتضي ان يوضع لخزانات المياه المعدة للشرب اغطية مؤلفة من معدن لايمكن ان يفسدها الماء على شرط ان لايستعمل الرصاص ويقتضي ابعاد هذه الخزانات من انابيب مياه المطابخ ومجاري المواد القذرة ويقتضي ان يوضع باسفلها حنفية تنظيف

المادة السبعون — لايجوز استعمال اي آبار للشرب من قبل الفرد او الجمهور اذا كانت هذه الآبار كائنة على مسافة حدها الادنى ٢٠ متراً من بيوت الخلاء والمراحات ومستودعات الاقذار

المادة الواحدة والسبعون — يقتضي تغطية فوهات الآبار المستعملة للشرب من الفرد او الجمهور وصيانة هذه الفوهات بصورة تمنع تسرب المياه الخارجة اليها

المادة الثانية والسبعون — يقتضي المحافظة دائما على نظافة الآبار ويمكن لدائرة

الصحية البلدية ارسال المفتشين واعطاء الاوامر لتنظيف هذه الآبار وتطهيرها

المادة الثالثة والسبعون — الآبار التي تقرر عدم استعمالها بصورة نهائية تردم حتى تساوي ارض الطريق.

المادة الرابعة والسبعون — اذا استعملت مياه الصهاريج للشرب يقتضي ان تكون فوهاتها مغطاة بصورة لاتنفذ وجدران الصهاريج يجب ان تكون غير قابلة لتسرب المياه بعد تغطية فوهات الصهاريج لايجوز سحب المياه الا بواسطة المضخات او بواسطة الحنفيات ذات الانابيب حسب الظروف ويقتضي اتخاذ التدابير لمنع مياه المطر الاولية من الانصباب في الصهاريج

الفصل الثالث

تنفيذ الاعمال

الورشات على الطريق العام

المادة الخامسة والسبعون — بصورة عمومية يمنع ان يجعل على الطريق العامة او توابعها ورشات او (معامل) معدة لحفظ او تحضير مواد البناء ويمنع وضع (الردم) والاتربة الحاصلة من الابنية المهدومة الا في الظروف المنصوص عليها في المادة الآتية :

المادة السادسة والسبعون — يباح وضع مواد البناء والاتربة و (الردم) على الطريق العام اذا كانت ضرورية للتعميرات اللازم اجراؤها داخل الدور مع التحفظ بالنقاط الآتية:

١— يجب ان تكون هذه الكوم موقتة وان ترفع بتمامها بسرعة كلية وفي كل الاحوال قبل الليل في يوم وضعها

٢— ينبغي ان لايتجاوز مقدار الاشياء الموضوعة حمل عربة

٣- يجب وضع الاشياء المذكورة دائما بصورة لاتمنع التجول او جريان المياه

٤- يجب دائماً اعادة المحل المشغول الى حالته باسرع ما يمكن

٥- يستثنى من هـذا السماح بصورة قطعية التراب الحاصل من تنظيف الآبار وبيوت الخلاء وجميع البقايا (   ) الحاصلة من هدم ابنية مضرة بالصحة العامة فيجب عدم وضع هذه البقايا على الطريق العام ابداً

المادة السابعة والسبعون — اذا اقتضى بناء او تعمير او هدم ابنية على جانب الطريق العام يمكن للادارة البلدية ان تسمح بوضع ورشة امام البناء على الطريق العام اذا رؤي لزوم لذلك وتحدد الادارة الوقت الذي يسمح بابقاء الورشة خلاله. ينشأ دائماً حول الورشات التي تجعل بهذه الصورة حاجز خشبي بارتفاع اربعة امتار على الاقل يدفع كل من حصل على الاجازة المذكورة رسماً عن اشغال الطريق العام تحدده البلدية بقرار عن كل متر مربع مشغول من قبله وهو مجبور بالسهر على محافظة الاعمال الموجودة ضمن الحواجز والمحافظة على حرية سيل المياه في كل وقت

يجب انشاء حاجز خشبي كما ذكر اعلاه حول كل ورشة تجعل على جانب الطريق العام حتى اذا لم يشغل بذلك هذا الطريق لايجوز السماح بترك اي مواد كانت بصورة دائمية سوى المذكورة في المادة ٧٦ خارج الحاجز المبحوث عنه

المادة الثامنة والسبعون — يجب دائماً سوق الاعمال بصورة لاتدع مجالا لسقوط او تدحرج اي قطعة او (قطعة كلس) او (فتات   ) خارج حدود الورشة المنصوص عليها في المادة ٧٧

المادة التاسعة والسبعون — ان بروز الورشة (التي هي في محل العمل) او اشغالها الطريق العام لايمكن ان تمتد الى اكثر من اربعة امتار ولا تتجاوز خطاً يمر بثلاثين سانتيمتراً وراء جانب الارصفة اذا لم يكن في هذه الارصفة موانع كعواميد البرق والتنوير

العام مثلا وبستين سانتيمتراً من جانب الارصفة التي يوجد فيها منها اما الطرق بدون ارصفة فيجب ترك مساحة حرة عرضها اربعة امتار على الاقل

لايمكن السماح باشغال الطريق العام في الطرق التي عرضها ثلاثة امتار او اقل

الاساس

المادة الثمانون — يجب دائماً وضع الاساسات على دعائم ثابتة متينة وان تكون من مواد مقاومة لايخترقها الماء عند القيام بالاعمال يقتضي ان يكون حواجز المحلات المحفورة من جهة الطريق العام مهما كانت متانة الارض بصورة قوية وان يجتهد بان تكون هذه الحواجز افقية وان لايتعدى انحرافها خمس العمق • ينبغي ان يردم بين الحواجز والجدران حالما يصل البناء الى مستوى الارض

لايمكن في اي حال كان ابقاء الحفريات مفتوحة في منطقة على مسافة خمسة امتار وراء التخطيط مدة تتجاوز الوقت اللازم لتنفيذ الاساس

الصقالات

المادة الواحدة والثمانون — لايمكن بصورة عامة ان يكون للصقالات الثابتة بروز تتعدى قياس البروز المنصوص عليها في المادة ٧٩ من هذا القرار بشأن الورشات (في محل العمل) ومع ذلك في الشوارع التي يقل عرضها عن ٣ امتار و ٤٠ سانتيما يباح وضع الصقالات لها في اساسها بروز قياسه ٤٠ سانتيمتراً ويمكن في كل الاحوال ابلاغ هذا البروز الى المتر الواحد والخمسين سانتيمتراً عند ما يكون ارتفاعها اربعة امتار

المادة الثانية والثمانون — يمنع على متعهدي الابنية وغيرهم وضع صقالات وربطها ببعضها (   ) بدون اتخاذ التدابير الضامنة متانة هذه الصقالات

يجب انشاء الصقالات بصورة متينة جداً على ان يثبت اساس كل من قطع الخشب الموضوعة عمودياً في بناء معمر ويدخل في الارض بعمق ٣٠ سانتيمتراً على الاقل

يجب ربط هذه الاخشاب العمودية بعضاً ببعض بقضبان افقية ولا يمكن ان تكون المسافة بين كل من هذه الاخشاب اكثر من ثلاثة امتار وينبغي ما عدا ذلك ربطها في الجدار بقضيب معترض لتثبيتها. ينبغي عدم وضع مواد البناء على ارض الصقالات الا تدريجاً عند الحاجة اليها بصورة لا تخل بمتانتها يجب وضع الصقالات الثابتة دائماً بصورة يجتنب بها الاضرار بدون جدوى بالطريق العام وبالابنية المتعلقة به ويجتنب ايضاً عرقلة سير المياه

على المتعهدين اصلاح الاضرار المذكورة بعد رفع الصقالات

المادة الثالثة والثمانون — يجب تعليق الصقالات الطيارة في كل ثلاثة امتار على الاقل باحبال متينة تعلق بعلائق حديدية تمر تحت التخشيبة ولا يجوز استعمال الروافد والشرفات والعضدات لهذه الغاية في اي حال كان

لا يمكن ابقاء الصقالات الطيارة ليلا ويجب في كل حال ان تكون مستوفية شروط الضمان المطلوبة

الاكتاف

المادة الرابعة والثمانون — تدعى الاكتاف: نوع من العواميد الحجرية التي توضع في الجدران لادخالها وربطها في الجدران الداخلية

كلما ينشأ بناء يكون له اكثر من طابق علوي فوق الطابق الارضي يجب وضع اكتاف حجرية على جنبي الجدار المقابل وعند زيادة الارتفاع تطبق هذه الاحكام ايضاً اذا رأت الادارة بعد فحص البناء لزوماً لذلك

الدعائم

المادة الخامسة والثمانون — يمنع دعم الابنية او قسم من بناء بحالة سيئة بواسطة دعائم بارزة عن تخطيط الواجهات بدون الحصول على سماح خاص من ادارة المدينة

عند حصول الخطر المباشر يسمح مع ذلك لاصحاب البناء بالقيام عاجلا باعمال الدعم اللازمة ولكن على شرط اضطراري وهو ان يطلبوا فوراً السماح بابقائها

لايجوز ابقاء الدعائم في محلها الا الوقت اللازم لتصليح او هدم البناء المنذر بالخطر على ان تجعل بصورة لاتعرقل التجول

تنوير الورشات والصقالات

المادة السادسة والثمانون — ينبغي تنوير جميع الورشات (في محل العمل) والصقالات الثابتة وبصورة عامة كافة مواد البناء المتروكة على الطريق العام ليلا اعتباراً من غروب الشمس حتى شروقها. اذا كان الطريق العام مشغولا في مسافة يتجاوز طولها العشرة امتار ينبغي وضع قنديل في كل من جانبي المكان المشغول على ان توضع القناديل بصورة يصل نورها الى جميع قطعة الطريق التي يوجد خطر في التجول فيها . يمكن للادارة ان تأمر بحراسة الورشات ليلا اذا رأت لزوماً لذلك

الاماكن العامة المخصصة لوضع الانقاض

المادة السابعة والثمانون — تعين الاماكن المخصصة لوضع الانقاض بالاتفاق مع المصالح الفنية على ان يجري تسوية الانقاض بصورة لا يبقى معها ادنى انخفاض يترك مجالا لركود المياه المستنقعة فيه

الباب الثالث

الانشاآت على الطريق العام

الارصفة والاروقة

المادة الثامنة والثمانون — يجب ان يكون بناء الارصفة والاروقة على الطريق العام مطابقاً لشروط الاجازة الخاصة التي تعطى من قبل الادارة

الحفريات والخنادق

المادة التاسعة والثمانون — اذا سمح لاحد اصحاب الاملاك القيام بعمل يقضي بحفر الارض على الطريق لا يمكن له عند ما يكون الخندق المقتضي حفره مستطيلا ان يحفر في آن واحد الارض في مكان يتجاوز طوله ٢٥ متراً امافي ملتقى الطرق وعندما يكون الخندق المنوى حفره بصورة معترضة لا يمكن حفره في مكان يتجاوز نصف عرض طريق العربات (شوسه) وفي كل حال لايمكن اكمال الحفر الا بعد ردم القسم الاول واعادة التجول فيه

المادة التسعون — يقتضي اجراء اعمال ردم الخنادق بطبقات ثخنها عشرون سانتيمتراً ترش بالماء كل طبقة وحدها وتطرق بمطرقة وزنها عشرون كيلو غراماً على الاقل

المادة الواحدة والتسعون - لايجوز لصاحب الاجازة دون الحصول على سماح خاص ان يمس بصورة ما سائر الاعمال الفنية كمجاري الاقذار واقنية الماء والقساطل وغيرها التي بنيت من قبل الافراد او الدوائر على ان يجبر باعادتها لحالتها الاصلية اذا طرأ عليها اقل عطب بسبب اعماله وهو مسؤول عن كافة الاضرار التي لحقت بها . للبلدية مل‌ء الحرية بان تقوم بنفسها بتصليح ما يخصها من الاعمال المذكورة على نفقة صاحب الاجازة

المادة الثانية والتسعون — ينبغي على صاحب الاجازة ان يرفع فوراً بعد انتهاء كل قسم من العمل التراب والبحص والمواد الحاصلة عن هذا العمل بصورة تجعل التجول في الطريق العام حراً

المادة الثالثة والتسعون — ينبغي احاطة الخنادق دائماً بحواجز من اوتاد والحبال وتنويرها ليلاً اي من غروب الشمس حتى شروقها وحراستها اذا رأت الادارة لزوماً لذلك

ينبغي وضع قناديل في جانبي الخندق وملتقى الطرق وما عدا ذلك يجب على صاحب الاجازة اتباع التدابير الاحترازية الخاصة الممكن الايعاز بها

القسم الرابع

التقسيمات الخاصة

المادة الرابعة والتسعون — لا يجوز تقسيم الاراضي المعدة للبناء الا بعد استحصال اجازة من الادارة

لا يجوز اعطاء الاجازة ما لم تتخذ اولاً التدابير اللازمة بالاتفاق مع الدوائر المختصة لتأمين تفريغ مياه المواد القذرة وجلب المياه المعدة للشرب وذلك في الارض المعدة للبناء

يجب على صاحب الارض المذكورة ان يقدم لدوائر البلدية خريطة بالتقسيم مبين فيها الطرق المخصصة للتنقل العادي والحدود الموضوعة بين العرصات المقسمة

ويمكن للادارة محافظة على الامن العام والصحة والسير والتجميل ان تعدل بالخريطة حسبما يتراءى لها وترى به الفائدة

اذا كان يوجد خريطة تخطيط عامة بالقطع المعدة للتقسيم وبالاراضي الملاصقة لها فلا يجوز منح الاجازة الا اذا كان التقسيم المنوي اجراؤه موافق لشروط الخريطة المنوه عنها آنفاً . اما اذا كان لا يوجد خريطة تخطيط عامة ولا بالقطع الملاصقة لها فتحتفظ الادارة

يحق توقيف منح الاجازة ليثما تدرس امكان التوفيق بين التقسيم وخريطة التخطيط الموجودة

المادة الخامسة والتسعون — يقتضي ان يكون عرض طرق التنقل المهيئة في التقسيم لا اقل من ١٠ امتار ولكي يوضع التقسيم في الخريطة العامة يجب ان يبين اذا كان يوجد لزوم التقييدات البلدية المختصة في الحي العائدة اليه

المادة السادسة والتسعون — لا يجوز اعطاء اجازة بناء في الاراضي المقسمة قبل ان يهيئ صاحب الملك الطرق الخاصة الملاصقة لهذه الاراضي بصورة يضمن فيها الشروط اللازمة للسير ومرور المياه

المادة السابعة والتسعون — كل طريق خاصة مفتوحة للسير العام تخضع لانظمة الشرطة العامة وللانظمة المتخذة للعناية بطرق المدينة حتى اذا لم تكن داخلة في الاملاك العامة

لا تدخل في الاملاك العامة وفي طريق المدينة الا الطرق الخاصة التي تصدق على تخطيطها من قبل السلطات البلدية والتي جرى اعمارها ضمن الشروط التي عينتها السلطات المشار اليها (كالسدود والارصفة ومجاري الاقذار والتنوير الخ٠٠٠)

المادة الثامنة والتسعون — يمكن لدائرة البلدية ان تطلب سد الطرق الخاصة بنهايتها بحواجز او قضبان حديدية وباب يغلق ليلا معلق عليه لوحات ظاهرة مكتوب عليها (طريق خاص)

المادة التاسعة والتسعون — يمكن لدائرة البلدية ان تطلب ان تكون قطع الاراضي العارية والاراضي الخالية من البناء الموجود فيها خرابات او اكواخ خشبية الخ٠٠٠ مسدود عند تخطيط الطريق بجدار او بحاجز علوه على الاقل مترين يحدد نوعه من قبل السلطات البلدية

المادة المائة — ويمكن للبلدية ان تطلب الغاء او تجفيف المياه الراكدة او المستنقعات المضرة بالصحة العامة

القسم الخامس

تدابير صحية متعلقة بالابنية

ابنية غير صحية ـ اشغال ثبت لزومها ـ منع السكن

المادة المائة وواحد — عند ما يكون بناء انتهى بناؤه ام لم ينته ملاصق للطريق العام ام لا مضر بصحة القاطنين فيه او بصحة السكان المجاورين يوعز رئيس البلدية للجنة الصحية البلدية ان تبدي رأيها

اولا — عن نوع الاعمال وفائدتها

ثانياً — عن منع السكنى في كافة البناء او في القسم منه ليثما تضمحل الاسباب غير الصحية . يبلغ صاحب الملك والمستأجرون قبل ١٥ يوماً على الاقل من اجتماع اللجنة الصحية ليقدموا ملاحظاتهم ضمن هذه المدة

الاستملاك لاسباب غير صحية

المادة مائة واثنين — عند ما تكون الاسباب غير الصحية ناتجة من الخارج ودائمة وعند مالا يمكن رفع هذه الاسباب الا باعمال اجمالية يمكن للبلدية ان تستملك بعد اتمام المعاملات المنصوص عنها في القرار ١٦١ كافة الاملاك الداخلة في منطقة هذه الاعمال

ان قطع هذه الاملاك التي بعد تجفيفها تبقى خارجة عن التخطيط المحدد بالابنية الجديدة يمكن بيعها بالمزاد العلني بدون ان يكون لاصحابها القدماء ولمن يقوموا مقامهم الحق بتقديم اي ادعاء كان

المنازل التي تهدد الامن العام

المادة المائة والثالثة -- كل منزل وجوده يسبب اقلاق الامن العام يهدم تطبيقاً لاحكام المادة ٤٨ من القانون العثماني المؤرخ في ٤ جمادي الآخر ١٣٣٢

المادة المائة والاربعة — يحظر بتاتاً اجراء اي تصليحات كانت مهما كان نوعها في الابنية المقرر هدمها. تعتبر بصورة خاصة حالة هدم الاسباب الآتي بيانها :

اولاً — حينما جدار الواجهة يميل نحو الخارج او نحو الداخل بقدر نصف سماكته

ثانياً — حينما يكون في الجدار حدبة مساوية لسماكته واذا ظهرت هذه الحدبة في الطوابق العليا بدون ان تمس في باقي البناء لا يوجد لزوم هدم سوى القسم العاطل

ثالثاً — ضعف الاساس وسوء حالة كتف او عدة اكتاف اما بسبب القدم اونقص في البناء او لاسباب اخر

اصلاحات لتعزيز البناء

المادة المائة والخمسة — يحظر اجراء اصلاحات لتعزيز وتقوية بناء خاضع للقطع واذا كانت الاصلاحات لابد منها محافظة على البناء فيقتضي اصدار امر بالهدم محافظة على الامن العام

القسم السادس

اوراق ضبط - معاينة الاعمال

المادة المائة والستة — كل اجازة بالبناء يقتضي اجراء معاينة الاعمال من قبل موظفي الادارة فاذا كان الاشخاص المجازون قاموا بالشروط المطلوب منهم اجراؤها

فيقتضي تنظيم ضبط بنتائج هذه الاعمال والا فينظم ضبط بالمخالفة

المخالفات

المادة المائة والسبعة — تحقق المخالفات على احكام هـذا القرار من قبل موظفي الدائرة الفنية البلدية ومن قبل الموظفين الخاصة المعينين لهذه الدائرة

تلاحق الادارة المخالفين تطبيقاً للقوانين والقرارات وتأمر بهدم الابنية التي لم تبن جيداً او تنفيذ الاعمال اللازمة للصحة او الامن العام. وتمنع الادارة السكنى في المنازل التي تضر بصحة ساكنيها وتعرض بحياتهم للخطر

تدابير مستعجلة

المادة المائة والثمانية — في حالة الخطر المؤكد واذا وجد لزوماً لتأمين حالة السير العام تتخذ دوائر البلدية حالا من تلقاء نفسها كل التدابير التي تراها لازمة وتلاحق قضية اعادة النفقات من قبل اصحاب الاملاك بكل الطرق القانونية

تحفظات حقوق الشخص الثالث

المادة المائة والتسعة — لاتعطى اجازات البناء الا بعد المحافظة على حقوق الشخص الثالث وحقوق الادارة

المادة المائة والعشرة — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

دمشق في ١ ايلول ٩٣٠

التوقيع : محمد تاج الدين الحسني

شوهد وزير الداخلية : محمد جميل الالشي

شوهد على ان يعمل بهذا النص مدة سنة من تاريخ نشره وان يعاد النظر فيه قبل انقضاء المدة المذكورة

في ٣/٩/٩٣٠

بروبير

شوهد وصدق بتاريخ ٢٠ ايلول ٩٣٠ تحت رقم ١٦٣٢ بالقيد المدون اعلاه

امين السر العام التوقيع : هوبينو

بناء الاحياء الجديدة واعادة بناء الاحياء المحترقة

قرار رقم ١٤٦٥

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤

ولما كان من اللازم اعطاء البلديات التي يزيد عدد سكانها عن العشرة آلاف الصلاحية التي تمكنها من تنظيم بناء الاحياء الجديدة واعادة بناء الاحياء القديمة التي هدمت بالحريق او بنتيجة الاستملاك او باسباب اخرى

وعلى اقتراح وزير الداخلية

يقرر

١ – يلغى القرار رقم ٢٢٧ تاريخ ١٨ نيسان ٩٢٦

٢ – يجوز للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن العشرة آلاف ان تضع خريطة للواجهات للدور التي ستبنى في الاحياء المحترقة مجدداً او في الاحياء القديمة التي هدمت قسماً او بكليتها بالحريق او بنتيجة الاستملاك او بغيرها على ان تجدد الاحياء المذكورة قبل المباشرة في اعادة بنائها بموجب خريطة تنظمها الدوائر الفنية في البلدية مصدقة من وزير الداخلية ومندوب المفوض السامي لدى الحكومة السورية

٣ – يجب ان تكون الابنية الواقعة في احدى الاحياء المذكورة مطابقة تمام الانطباق لخريطة الواجهة المقررة لكل من هذه الاحياء من قبل البلدية التي يهمها الامر بموجب قرارات مصدقة من وزير الداخلية ومندوب المفوض السامي لدى الحكومة السورية

يجوز ان تتضمن خريطة الواجهات الشروط الآتي بيانها :

١ – ان لا يستعمل في بناء الواجهات غير اللوازم المباح استعمالها في الدوائر الفنية

٢ – ان لا يستعمل لزخرفة الواجهات غير الالوان والزيوت المنصوص عليهما من قبل الدوائر المار ذكرها

٣ – ان لا تعلق لوحات واعلانات وغيرها سواء كان على الواجهات او المخازن الا على شكل النموذج المصدق من الدوائر المذكورة

٤ – يستطيع الحاكم الاداري او رؤساء البلديات في اي وقت كان بعد موافقة دوائر البلدية الفنية ان يقوموا مباشرة بتوقيف البناء غير المنطبق على خريطة الواجهات الاصلية التي سبق التصديق عليها ويأمروا بهدمه بواسطة الدوائر المذكورة على نفقة المالك الذي يعاقب عدا عن ذلك بدفع غرامة نقدية تتراوح بين ٥٠و٢٥٠ ليرة سورية لبنانية

٥ – تعفى ابنية المناطق المحددة في المادة الثانية من ضرائب الحكومة ورسوم البلدية لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ وضع اساسها اما الابنية التي تشاد في حي هدم على اثر كارثة فتكون مدة العفو عنها من دفع الرسوم المذكورة عشر سنوات

٦ – كل من قام من اصحاب الاملاك باصلاح بناء تابع لخريطة الواجهات دون ان يتقيد بالشروط المنصوص عليها في الخريطة المذكورة يقع تحت طائلة الجزاء المبين في المادة الرابعة من هذا القرار

٧- وزير الداخلية والمالية مكلفان بتنفيذ هذا القرار

دمشق ٥ تشرين الاول ٩٢٩

التوقيع : محمد تاج الدين الحسني

شوهد المندوب التوقيع : برويير

شوهد وصدق بتاريخ ٨ تشرين الاول ٩٢٩ تحت رقم ١١٤٣

عن المفوض السامي التوقيع : تترو



قانون تنظيم وعمران المدن

اقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

المادة الاولى — اذا هدم حي بكامله او قسم منه او عدة احياء ضمن منطقة احدى البلديات بسبب حرب او زلزال او غير ذلك من الاسباب فعلى البلدية ذات العلاقة ان تتخذ فوراً التدابير اللازمة لتنظيم المنطقة التي وقعت فيها الكارثة ولتمكين الاهلين من تجديد بنائها باقرب وقت ممكن

المادة الثانية — في العشرة الايام التي تلي الكارثة على البلدية ان تدعو بواسطة الصحف كل من له حق او علاقة بعقارات المنطقة المنكوبة للتصريح بحقوقه وعلاقته ولابراز المستندات التي تؤيد ذلك ولاختيار محل اقامة له

على كل صاحب عقار او حق عيني في عقار من العقارات الداخلة في المنطقة المنكوبة وعلى كل من له علاقة بعقارات هذه المنطقة اصالة او وصاية او وكالة ان يقدموا الى البلدية في الخمسة عشر يوماً التي تلي تاريخ الدعوى الموجهة من البلدية بيانا يعينون فيه محل الاقامة الذي يختارونه ضمن نطاق البلدية ذات العلاقة وان يربطوا مع البيان مالديهم من المستندات المؤيدة حقوقهم او صوراً عنها

اذا لم يكن لديهم مثل هذه المستندات او كانت مستنداتهم غير جامعة المعلومات المطلوبة فعليهم ان يصرحوا في البيان الآنف الذكر الموقع والحدود والحصص والنوع الشرعي او القانوني للعقار او للحقوق التي يدعون بها

يجوز لاصدقاء واقارب ذوي العلاقة القيام بالواجبات المنصوص عليها في هذه المادة دون حاجة لتوكيل رسمي

المادة الثالثة — يجب على البلدية ذات العلاقة :

١ — ان تضع مصوراً تفصيلياً تعين فيه حدود المنطقة المراد تنظيمها وحدود كل من العقارات الداخلة فيها مهدومة كانت او قائمة ويوضح في المصور المبحوث عنه الخط الفاصل من جميع الجهات بين المنطقة المذكورة وبين غيرها من العقارات

٢ — ان تقوم بتدوين اسماء اصحاب العقارات والمتصرفين بها وجميع الاشخاص الذين لهم حقوق عينية على العقارات الداخلة في المنطقة المراد تنظيمها

٣ — ان تنتدب لجنة خاصة لتخمين قيم الاملاك الداخلة ضمن المنطقة المراد تنظيمها بحالتها بعد وقوع النكبة

على هذه اللجنة ان تنظم جدولاً مرتباً على الحروف الهجائية باسماء اصحاب العقارات وجميع ذوي الحقوق العينية يذكر فيه قبالة اسم كل صاحب حق مساحة عقاره ومقدار حصصه ونوع الحق الذى له والقيمة المقدرة له

يجب ان تقدر قيم الحقوق العينية على حدة وتدون في الجدول المذكور آنفاً قبالة اسم ذويها

٤ — ان تضع مصوراً لتنظيم المنطقة المراد تنظيمها يعين فيه عرض وتخطيط الشوارع المنوي احداثها او تعديلها ويحدد فيه موقع ومساحة واوضاع الساحات والمرابع والحدائق العامة والملاعب والاماكن المعدة للاثار وسائر المشيدات العامة

٥ — ان تضع منهاجاً يحدد الوجائب الصحية والاثرية والتزيينية وجميع الشروط الناشئة عنها وبصورة خاصة كلما يتعلق بالفسح الفاصلة بين المباني والتي يجب تركها غير مبنية وبارتفاع العمار وبالتصميمات المعمارية وبتوزيع المياه العذبة وبشبكة المجارير (الاسيقة)

المادة الرابعة — ان الاملاك المهدومة وغير المهدومة الداخلة ضمن المنطقة المعينة وفقاً للمواد السابقة تؤلف ملكا شائعاً مشتركا بين جميع اصحاب الحقوق في المنطقة

المذكورة ٠ ان حصة كل من اصحاب الحقوق في هذا الملك الشائع تعادل القيمة المقدرة لعقاره او للحق العيني الذي يملكه

المادة الخامسة — ان الحقوق العينية التي هي من قبيل الرهونات والتي كانت متوجبة على العقار قبل وقوع النكبة تلزم العقارات والحصص الشائعة التي تحل محل العقار الاصلي وتنقل اليها

بحالة التعويض نقداً على اصحاب الحقوق وفقاً لهذا القانون يحسم بدل الرهونات من قيمة التعويض وتدفعه البلدية مباشرة لاصحاب الاستحقاق

المادة السادسة — ان المصور التفصيلي وجدول التخمين ومصور التنظيم ومنهاج الوجائب المنصوص عليها في المادة الثالثة تعرض فور الفروغ من وضعها على المجلس البلدي ليصدقها مبدئياً ثم تعرض في الدوائر الفنية ليطلع عليها اصحاب الحقوق

على البلدية ان تعلم اصحاب الحقوق بالمكان الذي تعرض فيه هذه الاعمال وبتاريخ المباشرة بالعرض بطريقة التبليغ الشخصي للذين قاموا بالواجبات المنصوص عليها في المادة الثانية وبطريقة الاعلان او النشر في الصحف للذين استنكفوا عن القيام بهذه الواجبات

يجب ان يتضمن التبليغ عدا ما ذكر آنفاً بياناً بمساحة العقار بكامله وبالقيمة المقدرة له او للحصص او للحقوق العينية

المادة السابعة — يجب على اصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ التبليغ او الاعلان او النشر ان يقدموا للبلدية اعتراضاتهم المتعلقة بالاعمال المنصوص عليها في المادة الثالثة

يحق لجميع الاشخاص المذكورين في المادة الثانية الاعتراض على هذه الاعمال

بعد مضي هذه المدة يفقد اصحاب الحقوق حق الاعتراض على البلدية

المادة الثامنة — اذا انقضت المدة ولم يتقدم اعتراض ما فان الاعمال المنصوص عليها

في المادة الثالثة تعرض على المجلس البلدي ليقرها ثم على المرجع المختص لابرامها

المادة التاسعة — يبت المجلس البلدي نهائياً بالاعتراضات المقدمة على حدود المنطقة المراد تنظيمها وعلى مصور التنظيم وعلى منهاج الوجائب اما الاعتراضات المقدمة على محتويات الجدول المنظم من قبل لجنة التخمين فأمر البت فيها يعـود الى لجنة تحكيميـة تؤلف على الوجه المبين في المواد الآتية :

المادة العاشرة — تؤلف اللجنة التحكيمية تحت رئاسة قاض ينتخبه وزير العدلية في العاصمة واكبر موظف عدلي في الملحقات من اربعة اعضاء يعين احدهم رئيس البلدية ويعين الثاني مدير المصالح العقارية في العاصمة واكبر موظف عقاري في الملحقـات من القضاة العقاريين اما العضوان الاخران فيدعى المعترضون من قبل رئيس البلديه لانتخابهما من الخبراء المعينين وفقاً للمادة التالية ويعتبر الانتخاب نافذاً با كثرية اصوات من لبى الدعوة من المعترضين

يتم تعيين هذه اللجنة بقرار يصدره وزير الداخلية في العاصمة وا كبر موظف اداري في غيرهـا

ان قرارات هذه اللجنة مبرمة لاتقبل اية مراجعة كانت

المادة الحادية عشرة — تختار محكمة بداية الحقـوق من اهـل الفن والاختصاص خبراء يتراوح عددهم بين العشرة والثلاثين حسب جسامة المدينة وتقدير المحكمة فينتخب منهم اصحاب الحقوق عضوي اللجنة التحكيمية وفقاً لنص المادة السابقة

يقوم حـكام الصلح بهذه المهمة حيث لايوجد محا كم بدائية

المادة الثانية عشرة — فور التصديق النهائي على المصور التفصيلي ومصور التنظيم تقوم البلدية بتنفيذ مصور التنظيم ولها ان تقتطع مجاناً جميع الاراضي اللازمة لتنفيذ هـذا المصور

المادة الثالثة عشرة — تشرع البلدية في الوقت نفسه بتقسيم المنطقة المراد تنظيمها الى اقسام يجب ان تكون مساحتها كافية لتشييد بنايات حائزة على الشروط الصحية والهندسية المطلوبة

المادة الرابعة عشرة — اذا تعذر اتفاق اصحاب الحقوق على اقتسام اراضي المنطقة المراد تنظيمها مع مراعاة احكام المواد السابقة فيمكن للبلديه ان تعمد الى تطبيق الحلين الاستثنائيين الآتي ذكرهما او الاكتفاء بتطبيق احدهما فقط :

١ — ان تباع بالمزاد العلني قطع الاراضي التي تتألف منها المنطقة المراد تنظيمها بعد تنفيذ مصور التنظيم بتمامه ويعود ثمنها لمجموع اصحاب الحقوق بنسبة القيم المقدرة لهم لقاء حقوقهم

٢ — ان تمتلك البلدية جميع املاك المنطقة المراد تنظيمها او بعضها بالقيم المخمنة لها وفقاً لاحكام هذا القانون على ان يحق لها عند تعذر الدفع نقداً ان تفي الثمن بسندات دين على الخزينة البلدية

يجب ان تكون هذه السندات مضمونة من الحكومة وذات ريع سنوي لايقل عن ٤ بالمئة

ان الاذن بالرجوع لهذه الطريقة الاستثنائية الاخيرة يمنح بمرسوم من رئيس الدولة يصدر بالاستناد الى قرار مجلس الوزراء واقتراح المجلس البلدي وبعد التثبت من تعذر اتفاق ذوي العلاقة او من تعذر البيع بالمزاد العلني

يجب ان يعين هذا المرسوم معدل الفائدة والمهل التي يتوجب فيهاتسديدقيم السندات وجميع التفاصيل الفرعية التي تتعلق بتطبيق هذه الطريقة الاستثنائية

اذا وجب ان تأخذ البلدية كامل المنطقة فتطبق حتما القاعدة الاستثنائية الثانية المذكورة في هذه المادة

المادة الخامسة عشرة — تحدد عند الاقتضاء طريقة البيع بالمزاد العلني وازالة الشيوع بقرار يصدره رئيس البلدية بعد موافقة المجلس البلدي

المادة السادسة عشرة — يجب على ذوي العلاقة ترحيل انقاض عقاراتهم ضمن مهلة يحددها لهم رئيس البلدية ٠ان الانقاض التي لم ترحل قبل انقضاء المهلة تصبح ملكا شائعاً بين عموم اصحاب الحقوق وترحلها البلدية على نفقتهم

المادة السابعة عشرة — تعفى الاملاك الداخلة ضمن المنطقة المراد تنظيمها من الضرائب والرسوم الآتية:

١ — رسوم التسجيل في السجل العقاري

٢ — الضريبة العقاريه خلال مدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ تسجيلها في السجل العقاري

٣ — رسوم البناء

٤ — رسوم البيع في المزاد العلني

المادة الثامنة عشرة — عند الحاجة لتطبيق احكام هذا القانون يمكن لرئيس البلدية بعد استطلاع رأي المجلس البلدي اصدار قرار لاقرار القضايا الفرعية التي لم ينص عليها هذا القانون واتخاذ كل التدابير اللازمة لتطبيق احكامه

المادة التاسعة عشرة — يمكن للبلدية ان تطبق احكام هذا القانون على الاحياء المهدومة التي لم يتم بناؤها قبل نشر هذا القانون

المادة العشرون — اذا تعذر على احدى البلديات ان تؤمن ضمن الشروط التي حددتها الحقوق العادية تنفيذ مصور وضع لتنظيم منطقة معينة او حي من احياء المدينة او عدة احياء فيمكن ان تؤذن هذه البلدية بتطبيق احكام هذا القانون على المنطقة المراد تنظيمها

يمنح الاذن بمرسوم من رئيس الدولة يصدر بالاستناد على قرار مجلس الوزراء واقتراح المجلس البلدي

المادة الحادية والعشرون — بعد اكتساب المعاملات التمليكية الدرجة القطعية ترسل البلدية نسخة عن الخريطة النهائية والايضاحات اللازمة الى ادارة السجل العقاري وهذه الادارة تجري القيود المقتضاة بموجبها

المادة الثانية والعشرون — تلغى جميع احكام القوانين والمقررات السابقة المخالفة لهذا القانون

المادة الثالثة والعشرون — يذاع هذا القانون ويبلغ الى من يلزم

حرر في دمشق في ٢٦ رمضان ١٣٥١ و٢٢ كانون الثاني ١٩٣٣

محمد علي العابد

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

حقي العظم



تقسيم مدينة دمشق

قرار رقم ١٦٥

ان حاكم دولة دمشق

بناء على قرار فخامة المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ ٢٠ كانون الاول ٩٢٠ ورقم ٥٨٨

وبناء على القوانين العثمانية المؤرخة ٥ تشرين الاول ١٨٧٧ و١١ تشرين الثاني ١٨٨٦ و١٥ ايلول ١٨٩٠ في ادارة بلديات المملكة العثمانية

وبناء على قرار مجلس بلدية دمشق ذي الرقم ٣١٠ — ٣٨٤ تاريخ ٩ مارت ٩٢٢

ولما كان يجب

١ — ان يبقى للاحياء القديمة في دمشق شكلها الفني مع تأمين سهولة التجوال في شوارع هذه الاحياء وازقتها على قدر الامكان

٢ — ان تزدان احياء البلدة الجديدة بابنية متقنة على الطراز الحديث مما يخفف اخطار الحريق

يقرر ما يأتي

١ — تقسيم البلدة لمناطق

تقسم البلدة الى ثلاث مناطق مبنية في الخريطة المربوطة في هذا القرار

المنطقة ا — وتؤلف من الاحياء والشوارع الجديدة

المنطقة ب — وتؤلف من الشوارع الكبيرة والمتوسطة التي تتفرع عنها المنطقة (ث)

المنطقة ث — وتؤلف من احياء البلدة القديمة

المنطقة آ — هي الملونة بلون زهر على الخريطة المربوطة وتشمل كل ما كان واقعاً شمال وغربي الخط الآتي : باب السريجة . ذى الحمار . شارع النصر . السنجقدار . حمام الناصري الجوزة الحدباء . سوقساروجة . الورد . عين الكرش . خط موآز للجادة الخلوصية المنوي فتحها وعلى مسافة ١٥٠ متراً للجنوب منه وخط موآز يقع على بعد ١٥٠ متراً للجنوب الغربي من مصلبة جادة الخلوصية الجنوبية ينتهي عند مصلبة القصاع ومسجد الاقصاب ويمتد منها الى ملتقى هذا الخط بسوقساروجة ويحد المنطقة (أ) بعدئذ خط يمتد من هذه المنطقة الى طريق سوقساروجة الموازي لشارع باب توما في النقطة التي يلتقي بها بنهر بردى المعتبر حداً جهة منحدر النهر ولا يدخل في هذه الحدود حارة الاكراد المحدود بنهر يزيد والمصلى والحبيبي

اول الشوارع الكبيرة

والنقطة (ب) الملونة بلون احمر على الخريطة المربوطة تشمل الشوارع الكبيرة والمتوسطة المذكورة ادناه

١ — سوقساروجة اعتباراً من المنطقة (أ) الى القصاع

٢ — سوق التبن . بين الحواصل . الى مسجد الاقصاب

٣ — سوق الحميدية . القباقبية . القيمرية . قناية الحطب . حمام البكري . الى باب توما

٤ — سوق مدحت باشا . سوق الطويل . مأذنة الشحم . الخراب . لغاية باب شرقي

٥ — الجادة الخارجية (من الصوفانية فالصور فالقراونة فالمرقص الى الصابونية)

٦ — شارع الميدان الكبير من ابتدائه في الجنوب حتى الصابونية ومنها للسنانية الدرويشية فالسنجقدار المرجة

٧ — جادة الكولونيل كاترو سيدي ذو الحمار

٨-- ارصفة ضفاف بردى بين المرجة والتكية

الشوارع المتوسط:

١- الدحداح

٢- الاقصاب. باب السلام. باب توما

٣- جادة عاصم

٤- العقيبة (بين العمارة وسوقساروجة)

٥- ستي زيتونة (بين العمارة وسوقساروجة)

٦- مكتب عنبر وتمديداته حتى باب السلام

٧- الحياطين. البريد. الكلاسة. النوفرة. سبع طوالع. العمارة البرانية. الى مصلبة العمارة

٨- حمام القاضي. طريق المصرف السوري. الخندق الى المناخلية

٩- العمارة الى الجادة الخارجية

١٠- البواري الى الجادة الخارجية

١١- الدقاقين الى مصلبة القراونة

١٢- المزاز الى الحد الجنوبي

١٣- باب السريجة الى السكة الحديدية

١٤- باب المصلى الى السكة الحديدية

١٥- زقاق البصل

١٦- زقاق ابي جبل

١٧- السويقة. القباحين وقصر حجاج

المنطقة (ث) وشمال مابقي من البلدة اي القسم غير ملون بزهر

٢ - التدابير الواجب اتخاذها في المنطقة (١)

ا – تجري الانشاآت في المنطقة (١) وفقاً لخرائط للاستقامات المصدقة وللخريطة العامة الجاري تنظيمها حين انتهائها

ب – لايكون عرض الشوارع التي ستفتح حديثاً اقل من ١٥ متراً للشوارع الكبيرة ومن ١٠ امتار للشوارع العادية

ج – يجب ان تكون طلبات رخص البنـاء التي لايستثنى منها احد قط (من اهلين وادارات رسمية) مرفوقة بنسختين من خريطة البناء المنوي تشييده بشرط ان تكون هـذه الخريطة منظمة من قبل مهندس مسجل اسمه في القائمة المصدق عليها من شعبة الهندسة في البلديـة

د– ان جدران الاساسات وجدران الاقبية وجدران الواجهات وجدران الغرف الداخلية وبالاختصار الجدران الاساسية للابنية يجب ان تبنى من الحجر او من الآجر المشوي او من البتون او من البتون المسلح (آرمه) ولا يمكن استعمال الاخشاب غير المقشورة والمربعة والمشغولة الا لاجل هيكل البناء واراضي الغرف وتخشيبات التبليط والسقوف والحواجز وبراويز وملابن النوافذ

هـ – يجب ان تكون السطوح من بتون يمد فوقه طبقـة من الشمينتو او الزريقـة ويجب ان تكون منحدرة نحو الواجهة ويسمح باستعمال الدفوف والعوارض لعمل حواجز السطوح

٣— الانشاآت الجديدة في المنطقة (١)

ا — ان طلبات رخص البناء المقدمة الآن تعاد لاصحابها لتعديل الخرائط المربوطة بها (اذا اقتضى الامر) طبقاً لاحكام هذا القرار

ب ـــ الابنية الجاري انشاؤها يمكن انهاؤها بحسب الاصول القديمة وانما يجب ان تكون تابعة لاحكام المادة الخامسة الآتي ذكرها التي تبحث عن الابنية القديمة

٤ ـــ اعادة البناء بكامله او جزء منه في المنطقة (ا)

ان الاحكام الواردة في المادة الثانية تطبق على الابنية المراد اعادة انشائها برمتها او انشاء جزؤ منها الا انه اذا كان القسم الذي يرتكز عليه البناء الجديد غير قادر على حمل البناء فيجب هدمه وتجديده وفقاً لاحكام المادة الثانية

٥ ـ الابنية القديمة في المنطقة (ا) ان الابنية المشادة على الطراز القديم لايمكن بوجه ما اصلاحها او توسيعها او اعلاؤها ما لم يطبق عليها احكام هذا القرار وذلك بهدمها او اعادة بنائها عند الاقتضاء

٦ـــ التدابير الواجب اتخاذها في المنطقة (ب) ان الجدول الآتي بيانه يدل على الشوارع التي تشكل المنطقة (ب) وعلى عرض الطرق الواجب ابقاؤها او توسيعها ريثما يتم تنظيم الخريطة العمومية النهائية المعمول بها وحدها دون سواها

الشوارع الكبيرة

		ـامتر
١ـ سوقساروجة اعتباراً من المنطقة الى القصاع يوسع الى		١٠
٢ـ سوق القطن. بين الحواصل لمسجد الاقصاب. يوسع الى	٢٥	١١
٣ـ سوق الحميدية الى مفرق طريق المصرف السوري يوسع الى		١٠
من المفرق المذكور الى الجامع يوسع الى		
القباقبية. القيمرية. قناية الحطب. حمام البكري يوسع الى		٦

٤ـ مدحت باشا ، سوق الطويل يوسع الى	متر	٨
مأذنة الشحم ، الخراب ، لغاية باب شرقي		١١
٥ـ الجادة الخارجية اعتباراً من الباب والصور يوسع الى		٢٠
القراونه والمرقص الى الصابونية يوسع الى	٢٥	١١
٦ـ شارع الميدان الكبير		
اعتباراً من الجنوب فالسنانية فالدرويشية	٢٥	١١
السنجقدار ، ساحة المرجة يوسع الى		٢٠
٧ـ جادة الكولونيل كاترو يوسع الى		٢٠
ذي الحمار يوسع الى		١٢
٨ـ ضفاف بردى		سا متر
الضفة الشمالية		
بين المرجة وجسر غوابه يوسع الى		٩
من الجسر المذكور وما فوقه يوسع الى		١٥
الضفة الجنوبية		
من المرجة الى التكية يوسع الى	٢٥	١١

ثانياً ـ الشوارع المتوسطة

١ـ الدحداح يوسع الى	٥٠	٧
٢ـ جادة عاصم يوسع الى		٩
٣ـ باب السلام والقصاب يوسع الى		٨
باب توما يوسع الى	٥٠	٧

٤ـ العقبية توسع الى	متر	٥٠	٧
٥ـ ستي زيتونة		٥٠	٧
٦ـ مكتب عنبر وتمديداته الى باب السلام			٦
٧ـ الحياطين يوسع الى		٥٠	٧
البريد وسبع طوالع والكلاسة والنوفرة			٦
العمارة البرانية الى مصلبة العمارة		٥٠	٧
٨ـ حمام القاضي يوسع الى		٢٥	١١
طريق المصرف السوري يوسع الى			٦
الخندق و المناخلية يوسع الى		٥٠	٧
٩ـ العمارة حتى الجادة الخارجية		٥٠	٧
١٠ـ البواري			
من الخراب الى زقاق الزط يوسع الى		٥٠	٧
من زقاق الزط الى الجادة الخارجية			٢٠
١١ـ الدقاقين			٦
١٢ـ المزاز		٥٠	٧
١٣ـ باب السريجة			
من السنانية الى جامع الزين ثابت			٩
من جامع الزين ثابت الى السكة الحديدية			١٠
١٤ـ باب المصلى الى السكة الحديدية يوسع الى		٥٠	٧
١٥ـ زقاق البصل يوسع الى		٥٠	٧
١٦ـ ابي جبل سويقة للقماحين قصر حجاج يوسع الى		٥٠	٧

والأبنية الواقعة على اطراف الشوارع التي تدخل في المنطقة (ب) يطبق عليها النظامات الموضوعة للمنطقة (ا)

٧ـــ التدابير الواجب اتخاذها في المنطقة (ت)

١ - ان اتساعات الشوارع والازقة الموجودة لغاية نشر هذا القرار لا يمكن بوجه من الوجوه ان تصغر وانما يمكن توسيعها في حالات خصوصية يترك امرها الى شعبة المصالح الفنية في البلدية .

ب ـــ يجب ان تطبق احكام القانون العثماني المؤرخ ١١ اغستوس ١٨٠١ و ١٨ محرم سنة ١٣٠٩

الفصل الثالث بشأن المناطق المحترقة الا في حالات استثنائية

ويجب ايضاً ان تطبق احكام القانون العثماني المؤرخ في ٧ ربيع الاول ١٣٣٢ بشأن الاستملاكات

ج ـــ يجب ان تقدم طلبات الرخص للبناء في المنطقة (ث) الى دائرة البلدية وشعبتها الفنية لاتطلب الا نسخة واحدة من خريطة البناء المنوي تشييده

د ـــ يسمح باستعمال الاخشاب غير المقشورة والمربعة لاجل بناء الجدران والصلب كما واستعمال الدفوف اللاطيات لاجل التدفيف والسقوف والرواجع والحواجز الداخلية والطبلات

٨ـــ التدابير الواجب اتخاذها في المناطق الثلاث

ا ـــ يجب ان لايزيد طول البروز عن المتر في الساحات والارصفة المتسعة وعن ٩٠ سانتيمتراً في الشوارع البالغ اتساعها ١١ متراً فما دون و ٧٠ سانتيمتراً في التي سيبلغ اتساعها ٦ امتار فما دون و ٥٠ سانتيمتراً في التي يبلغ اتساعها ثلاثة امتار على ان هذه البروزات ممنوعة بتاتاً في الشوارع التي يكون عرضها مترين فما دون

ب — يسمح لبناء شرفات (روشن) مكشوفة او مغلقة (مستور) في الطابق الثاني والثالث من البنايات بشرط ان لا تتجاوز الابعاد المعينة في الفقرة الاولى من هذه المادة. ولا يمكن بوجه ما احداث شرفة على البروز ويجب ان تعلو البروزات ٤ امتار على الاقل عن سطح الارض ولا يتجاوز طولها ثلثي طول الواجهة في الطابق الذي تشاد فيه ولا يسمح ببناء شرفات مائلة عن الشارع

ج — يترك فسحة (٣) امتار على الاقل بين شرفات وسطوح دارين متلاصقين واذا وقع جدال بين اصحاب الاملاك فكل يجبر على ان يبني روشنة وسطحة على مسافة متر ونصف من حدود جاره

د — يحظر قطعياً انشاء بروزات على الشوارع والارصفة كسلم ودرج وسدة ونوافذ اقبية الخ...

ه — تكون المواقد (الكوانين) مبنية من عقد حجري او من آجر والمدخنة من الاسفل الى الاعلى تكون من آجر او من حجر مع المونة والشمينتو وتكون مرتفعة عن السطوح مقدار متر ونصف متر على الاقل

و — ان اصحاب الابنية والمهندسين المعمارين مسؤولون عن كل عمل مخالف للخرائط التي يقدمونها للبلدية

وهذه الخرائط يبين فيها طرز ومحل البناء المنوي انشاؤه ومحل كل طابق وطول الواجهات والشرفات والسطوح

ز — على المهندسين المعمارين السير وفقاً لهذا النظام والا فانهم يعرضون انفسهم عقب ثلاث مخالفات لفقدان الحق بتقديم خرائط للبلدية

ح — يحظر بتاتاً في الابنية الحديثة وضع ميازيب مسلطة على الطريق بل يجب ان تجمع الميازيب كلها بميزاب من التوتيا يسيل في قناة توصل ماء المطر الى الارض

وكلما جرى اصلاح طريق يجبر اصحاب الاملاك المجاورة على ازالة ميازيبهم وابدالها بسيالات

ط — لايسوغ لمن يبني عقاره وضع لوازم البناء في الطريق العامة اما في الشوارع الواسعة فيسمح لهم بوضعها على طول واجهة البناء وبعرض متر واحد اذا لم يكن في العقار المحدث فيه العمار محل لوضعها وذلك برخصة خاصة من البلدية

ي — لايمكن لاحد ان ينشي بناء او يحدث اصلاحا بدون رخصة قانونية تعطى له من قسم الهندسة في البلدية بعد ان يؤدي عنها الرسوم القانونية

ك — للبلدية الحق ايضاً باخذ مبلغ يعين مقداره قسم الهندسة كضمانة لاصلاح التخريب الذي يحصل للطرق ولاصلاح الارصفة اذا اقتضى الامر

ل — ولها ايضاً ان تستوفي الجزاآت التي يحددها المجلس البلدي المرتبة عن بناء مخالف للنظام او جاء بدون رخصة والتي يعينها المجلس البلدي

م — تعفى ادارات الاوقاف من رسوم العمار اذا كان للبناء صفة دينية او محدثاً في ارض خيرية وعلى هذه الادارة اثبات الصفة الخيرية

ن — ان كافة الابنية تابعة لنظام استقامة الطرق المنصوص عليه في هذا القرار ما خلا الابنية التاريخية المعروفة كذلك

٩ — تدابير ادارية

كل من تجرأ من اصحاب الابنية على مخالفة هذا القرار يغرم بدفع مبلغ يتراوح بين خمسين وخمسماية ليرة سورية ولا يمنع ذلك من هدم اقسام الاماكن المخالفة لهذا القرار

ان المشتركين في المخالفة وبوجه خاص المهندسون المعماريون يغرمون كما يغرم المخالفون الاصليون تأمر شعبة الهندسة في البلدية بالهدم بعد تقديم الانذارات المعتادة واذا

تمنع المخالف عن الهدم فتقوم الهندسة به وفي هذه الحال تبيع الانقاض المتأتية عن الهدم وتؤدي قيمتها للبلدية

١٠ – الاحكام الملغاة

تلغى كافة الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار

١١ – المراجع الايجابية

ان رئيس بلدية دمشق والمفتش للذ فعة في دولة مكلفان كل بما يخصه بتنفيذ احكام هذا القرار

دمشق في ١ تموز ٩٢٤ حاكم دولة دمشق

حقي العظم

اقره – مندوب المفوض السامي لدى حكومتي دمشق وجبل الدروز



قرار بشان غرامات مخالفات البناء

قرار رقم ٦٠٩

ان رئيس الدولة السورية

بناء على القرار المؤرخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سوريا

وبناء على القرار المؤرخ ٢٦ نيسان ٩٢٦ ورقم ٢٥٩ القاضي بتعيينه رئيساً لدولة سوريا

ولما كان الجزاء النقدي الذي يغرم به من يخالف احكام قرار حكومة دمشق الملغاة ذي الرقم ١٦٥ تاريخ ١ تموز ٩٢٤ فاحشاً

وبناء على طلب رئيس لجنة بلدية دمشق

وموافقة وزارة الداخلية

يقرر

١ – تعدل المادة التاسعة من قرار حكومة دمشق الملغاة ذي الرقم ١٦٥ تاريخ ١ تموز ٩٢٤ كما يلي : كل من تجرأ من اصحاب الابنية على مخالفة القرار يغرم بجزاء نقدي من ليرة الى خمسين ليرة ذهبية دينارية تدفع على حساب سعر القطع يوم الدفع ولا يمنع هذا الجزاء هدم اقسام الاماكن المخالفة لهذا القرار

ان المشتركين في المخالفة وبوجه خاص المهندسون المعماريون يغرمون كما يغرم المخالفون الاصليون ويجري الهدم بموجب قرار يتخذه المهندس رئيس الدوائر الفنية في البلدية موقع من رئيس البلدية ومؤشر عليه من قبل المستشار ويبلغ الى الشخص المخالف حسب الاصول الادارية فاذا تمنع هذا الشخص عن تنفيذ القرار حالا يبلغ ثانية بالاصول

المذكورة فاذا انقضت مدة ثمانية ايام كاملة ولم يقم من نفسه بالهدم يباشر الهدم على حسابه وبالوكالة عنه وفي هذه الحال تبيع البلدية الانقاض المتأتية من الهدم وتحسم النفقات التي صرفتها في هذا السبيل من اثمان هذه الانقاض

٢ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

دمشق في ٢٠ كانون الاول ٩٢٦ — احمد نامي

شوهد وصدق تحت رقم ١٠٢٤ وتاريخ ٢٧/١٢/ ٩٢٦

بالامر . المندوب المعاون

دلوله ديلوج



بناء منازل السكن في المدن الكبرى

قرار رقم ٢٩١٤

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤

وعلى القواعد الفنية والمقتضيات الصحية في انشاء الابنية المعدة للسكن في المدن التي يزيد سكانها عن خمسين الف نفس

وعلى اقتراح وزير الداخلية

يقرر

١ — لايجوز في المدن التي يزيد سكانها عن خمسين الف نفس انشاء بناء معد للسكن في قطع الاراضي التي تقل مساحتها عن ٧٥ متراً مربعاً

٢ — عند ما تكون الابنية المذكورة مفتوحة من احدى واجهاتها فقط لايجوز ان يكون عرض الواجهة المفتوحة اقل من عشرة امتار

٣ — تحدد البلديات المناطق التي تطبق فيها احكام هذا القرار باعتبار هيئة المدينة الفنية وحالة الاهلين المالية اما مدينة دمشق فتطبق فيها الاحكام المذكورة في منطقتي آ و ب

٤ — كل مخالفة لاحكام هذا القرار يطبق بشأنها نص المادة الاولى من القرار تاريخ ٢٠ كانون الاول ٩٢٦ ورقم ٦٠٩

٥ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

دمشق في ١٦ ربيع الاخر ٣٤٩ و ٣ ايلول ٩٣٠

عن الرئيس ٠ التوقيع : محمد جميل الالشي

شوهد وزير الداخلية التوقيع : محمد جميل الالشي

شوهد وصدق بتاريخ ١٩ ايلول ٩٣٠ ورقم ٨٩٢٩

المندوب ٠ التوقيع : روبير



شروط البناء على حافة الطرق العامة والمحلية

مرسوم رقم ٩٣١

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ٩٣٠

وبما ان المدن آخذة بالتوسع نحو الطرقات العامة

وبما انه من الضروري ان تكون الابنية المشيدة على حافة الطرق العامة باستقامات معينة مع حفظ العرض الكافي للطرق المذكورة وتأمين الرؤيا للسيارات اثناء سيرها لمنع حوادث الدهس

وبناء على اقتراح وزير الاشغال العامة وموافقة وزير الداخلية

يرسم ما يلي :

١— تنظم مصالح الاشغال العامة مخططات للطرق ذات المنفعة العامة والمنفعة المحلية المجاورة للمنطقة الداخلة في حدود البلديات وتبين فيها بالخط الاحمر عرض الطريق والاستقامات التي يجب اتباعها في اعطاء رخص تشييد الابنية على حافة الطرق

٢— لاتصبح المخططات المذكورة في المادة الاولى نهائية الا بعد ان يصدقها وزيرا الاشغال العامة والداخلية

٣— لايسمح لاصحاب الاراضي المجاورة لاقسام الطرق المذكورة اعلاه بالبناء قبل الحصول على رخصة خاصة وهذه الرخصة يمنحها رئيس المهندسين بناء على المخططات المصدقة المذكورة اعلاه

٤ــ في اقسام الطرق الثانية من المدن والتي لاتحتاج لتنظيم مخططات لاجلهاالتعيين استقامات الابنية المراد تشيدها على حافتيها تسمح دوائر الاشغال العامة لاصحاب الاراضي بالبناء على بعد ثمانية امتار من محور الطريق٠ اما في المنعطفات فان هـذه المسافة يجب ان تزاد حسبما تقتضيه المصلحة لتأمين الرؤيا على السيارات

٥ــ تمنح مصالح الاشغال العامة رخصة البناء لطالبها مجاناً بعد مدة شهر على الاكثر من وقوع طلبه

٦ــ اذا بقيت بعض الابنية المشيدة سابقاً في داخل حدود الخط الاحمر المعين في المخططات المذكورة في المادة الاولى اعلاه لايمنع وجودها في داخل الحدود المذكورة من الاضطرار الى ارجاعها الى الاستقامة عند ترميمها او عند تجديد بنائها وفي حالة الضرورة المبرمة يجوز لمصلحة الاشغال العامة استملاكها لكي تضيفها الى الطريق العام واصلاح استقامة الطرق

٧ــ تنذر مصلحة الاشغال العامة كل صاحب بناء ينشأ خلافاً للمواد اعلاه بضرورة هدمه بمدة اسبوع فان لم يفعل تهدمه الادارة على نفقة صاحبه وتستوفي اجرة الهـدم من اثمان قسم من الانقاض التي تعمد الى بيعها

يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

صدر في دمشق في ٢٥ شباط ٩٣٣

صدر عن رئيس الجمهورية — محمد علي العابد

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية — حقي العظم

وزير الاشغال العامة — سليم جنبرت

تعمير الطرق العامة ضمن مناطق البلديات

قرار رقم ١٤٨١

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤

وعلى الضرورة القاضية بتحديد شروط تعمير الطرق العامة واصلاحها ضمن مناطق البلديات العامة

وعلى اقتراح وزير الداخلية

يقرر

١ — تعتبر الطرق والشوارع الكائنة ضمن منطقة احدى البلديات من املاك البلدية العامة مبدئياً وتلقى نفقاتها على عاتق البلدية التي تعود اليها وتستثنى من هذه الاحكام الطرق الآتية وتعتبر من املاك الدولة العامة

آ — في مدينتي دمشق وحلب الطرق المدنية التي هي عبارة عن تمديد مستقيم وطبيعي للطرق ذات المصلحة العامة

ب — في سائر البلديات والطرق التي هي عبارة عن تمديد مستقيم وطبيعي للطرق ذات المصلحة العامة او الخاصة

يتخذ بشأن الطرق المدنية التي تبقى من جملة املاك الدولة العامة قرار لكل

بلدية يتضمن بيان تخطيطها داخل الحدود البلدية وعرضها واستقامتها ومقياسها

٢ — يعهد بأجراء التحقيق لتعيين الحدود المدنية لبلديات الدولة السورية وتعيين الطرق ذات المصلحة العامة او الخاصة داخل اراضي المدينة الى لجنة تؤلف كما يلي :

اكبر موظف ملكي محلي . ممثل السلطة المركزية الوالي او المتصرف في مركز الولاية او الاواء والقائممقام في مركز القضاء وفي بلديات منطقته رئيساً

ممثل مندوب المفوض السامي

رئيس البلدية المبحوث عنها

المستشار او المفتش الافرنسي للنافعة في المنطقة . احد الوجوه من اعضاء مجلس ادارة الولاية او اللواء او القضاء حسب الواقع يعين من قبل الوالي او المتصرف او القائممقام

عضوان من المجلس البلدي للبلدية المبحوث عنها رئيس مهندسي المنطقة او مهندس الاواء ، مهندس البلدية المبحوث عنها اذا كان موجوداً — اعضاء

٣ — ترفع اللجنة الموما اليها اقتراحاتها الى وزارة الاشغال العامة وتقدم الوزارة المشار اليها بعد استطلاع رأي وزارة الداخلية الى رئيس الحكومة مشاريع القرارات المتضمنة تعيين حدود البلديات وتخطيط الطرق ذات المصلحة العامة والمصلحة الخاصة في تلك الحدود يرفق كل من القرارات المبحوث عنها بثلاث خرائط اصلية ممضية من قبل اعضاء اللجنة الموما اليها ومتضمنة بيان رأي وزارتي الداخلية والاشغال العامة ويوقعه من قبل رئيس الحكومة وتحفظ احدى الخرائط المذكورة في اوراق الحكومة والثانية في وزارة الاشغال والثالثة في اوراق البلدية المبحوث عنها في حال اختلاف الرأي بين وزارة الاشغال العامة واقتراحات اللجنة الموما اليها يطلب الى هذه اللجنة اعادة الدرس والنظر في اقتراحاتها اذا كان محل لذلك

يفصل قرار رئيس الحكومة الخلاف بينهما

يجري كل تعديل في حدود البلديات او تصحيح في تخطيط الطرق التي سبق تحديدها وفقاً لنفس الاحكام

تلقى اعمال مسح الاراضي على عاتق البلديات فيما يتعلق بمسح حدود البلديات وعلى عاتق الحكومة فيما يتعلق بخريطة الطرق التي عدت طرقاً للدولة

تلتئم اللجان بناء على دعوة وزير الداخلية ويشترط ان تتم اعمال تعيين الحدود لجميع بلديات الدولة السورية في خلال سنة واحدة اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار

تلتئم اللجان المبحوث عنها كلما اقتضى الحال لاجل تعيين الطرق ذات المصلحة العامة والمصلحة الخاصة التي تمر في اراضي البلديات بناء على دعوة وزارة الداخلية وبعد الاتفاق مع وزارة الاشغال العامة

٤- ينبغي ان يكون عرض الطرق في مرورها ضمن اراضي البلدية ١٢ متراً على الاقل اذا كانت عبارة عن تمديد طرق ذات مصلحة عامة و٩ امتار على الاقل اذا كانت عبارة عن تمديد طريق ذات مصلحة خاصة

٥- تلقى نفقات فتح وتعمير الشوارع التي اعتبرت طرقاً للدولة داخل حدود البلديات (مع تعويضات الاستملاك) على عاتق موازنة الدولة مهما كان عرض القسم المعبد من الطريق وطريقة بنائه

تجري معاملة الاستملاك من قبل وزارة الاشغال العامة وفقاً للاحكام المرعية على ان رسوم الشرفية والرسوم المفروضة على اصحاب الاملاك الكائنة على جهتي الطريق لاجل التعبيد الجديد هي عائدة للحكومة التي تهتم رأساً بجبايتها

ان نفقات بناء الارصفة والميازيب وزرع الاشجار هي على عاتق البلديات التي تتقاضى لحسابها الرسوم المنصوص عليها في القوانين المرعية. تعطي البلدية اجازات البناء

واجازات ربط المیازیب وکافة الاجازات المتعلقة بازقة البلدة ضمن نفس الشروط المتعلقة بالطرق البلدية وهي تجبي الرسوم المفروضة

لذلك كما انها تقوم بتعقيب المخالفات المتعلقة بقوانين الازقة وهي مسؤولة تجاه الحكومة عن كل تعد يحصل على الطريق العام

٦ - اذا طلبت احدى البلديات اعادة النظر في تخطيط احدى الطرق التي اعتبرت من املاك الحكومة العامة داخل الاراضي البلدية او توسيع هذه الطرق يقرر هذا التعديل في الشكل المنصوص عليه في المادتين ٢و٣ من هذا القرار ويعقد اتفاق بين الحكومة والبلدية لتعيين نسبة اشتراك البلدية في نفقات الفتح والبناء

٧ - ان نفقات تصليح طرق الدولة الكائنة داخل حدود احدى البلديات ملقاة على عاتق الحكومة مهما كانت طريقه التعبيد المقررة لاجلها ومع ذلك ان البلديات تشترك بصورة اجبارية في نفقات التصليح وتكون نسبة اشتراكها بنسبة اهمية قسم الطرق المعبدة بكامله الذي يتجاوز المسافة المقررة لعرض طرق الدولة اي تسعة امتار للطرق ذات المصلحة الخاصة

تنظم الخرائط والمشاريع من قبل دوائر الاشغال العامة وتجري الاعمال بمعرفتها ومع ذلك يجوز تتميم الاعمال المذكورة في حلب ودمشق من قبل المصالح الفنية البلدية بعد الاتفاق مع وزارة الاشغال العامة بهذا الشأن

يقتضي ان يطلب اشتراك البلدية مالياً في الوقت المناسب لتتمكن هذه الادارة من وضع النفقات اللازمة في برنامج السنة الحالية والا يرجى دفع حصة البلدية الى خزينة الدولة الى السنة الآتية. ان الرسوم التي يجوز طرحها بمناسبة التصليحات المذكورة على اصحاب الاملاك الكائنة على جهتي الطريق وفقاً لاحكام القوانين المرعية الاجراء هي عائدة بكاملها الى موازنة الدولة وتجبى من قبل دوائرها المالية

٨ — ان تصليح الارصفة والميازيب وتنظيم الطرق ورشها وتنويرها بصورة عامة جميع الاعباء العائدة للابنية والصحة العامة في الطرق العامة هي ملقاة على عاتق البلديات وهي التي تجبي الرسوم المتعلقة اذا كان محل لذلك

٩ — يعاد النظر في قرارات تصنيف الطرق المرعية الاجراء حالياً وفقاً للمعاملة المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من هذا القرار

ان الطرق واقسام الطرق التي انشأتها مصلحة الاشغال العامة للدولة داخل حدود احدى البلديات قبل نشر هذا القرار والتي لم يقرر اعتبارها طرقاً للدولة يجري تسليمها الى البلديات خالصة عن كل عيب او دين وبحالة حسنة وتضم الى املاك البلدية العامة وكذلك الطرق التي كانت معتبرة قبلا طرقاً للدولة وتخرج من هذه الدرجة بعد اعادة النظر المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة

١٠ — يطبق هذا القرار في كافة بلديات الدولة السورية وينفذ من تاريخ نشره ومع ذلك لا يمكن لكل من هذه البلديات ان تستفيد من احكامه الا اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار المتضمن تعيين حدودها وتصنيف طرق الدولة التي تمر في اراضيها

١١ — ان وزير الداخلية والاشغال العامة يقومان كل بما يخصه بتنفيذ احكام هذا القرار

دمشق ١٦ تشرين الاول ٩٢٩ التوقيع : محمد تاج الدين الحسني

شوهد وصدق بتاريخ ٢٤ تشرين الاول ٩٢٩ تحت رقم ٧٥٢٨

المندوب التوقيع : بروبير

اضافة ممثل من ادارة املاك الدولة

الى اللجنة المذكورة في القرار ١٤٨١

قرار رقم ٢١٢٥

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤

وعلى المادة الثانية من القرار رقم ١٤٨١ تاريخ ١٦ تشرين الاول ٩٢٩ المتعلق بتعيين حدود المناطق البلدية

وعلى الفائدة التي ترجى من وجود مندوب عن المصالح العقارية في لجنة الفحص المنصوص عليها في المادة الثانية المار ذكرها بالنظر لما يمكن احداثه ذلك التحديد او التعديل في مناطق احدى البلديات من التأثير على قانونية وضعية الابنية الواقعة ضمن هذه المنطقة والتي هي ملك خاص للاشخاص

وعلى اقتراح وزير الداخلية وبعد الاطلاع على رأي وزير الزراعة

يقرر

١ — يضم الى اعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار رقم ١٤٨١ تاريخ ١٦ تشرين الاول ٩٢٩ ممثل عن دوائر المصالح العقارية العامة والاملاك

٢ – وزراء الداخلية والاشغال العامة والزراعة والتجارة مكلفون كل بما يخصه بتنفيذ احكام هذا القرار

دمشق ٦ محرم ٣٤٩ و٢ حزيران ٩٣٠

التوقيع : محمد تاج الدين الحسني

شوهد وصدق بتاريخ ١٢ حزيران ٩٣٠ تحت رقم ٨٥٥٩

المندوب التوقيع : روبير



شروط البناء على طريق مدخل دمشق

قرار رقم ٢٢٩٢

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤

ولما كانت العناية التي تبذل في سبيل عمران مدينة دمشق تقضي بأن تشمل هذه العناية ايضاً مدخل هذه المدينة اى الطريق الممتد من دمشق حتى الهامه

ولما كانت الابنية التي تشاد على جانبي الطريق المذكور تشوه كل التشويه مدخل المدينة وقلع الاشجار يذهب برونق هذه الطريق

وعلى اقتراح وزير الداخلية

يقرر

١ — تخضع طريق بيروت الكائنة على ضفة بردى اليسرى من الجسر الواقع في آخر شارع غوابه حتى حدود المنطقة البلدية للتخطيط وفقاً للخريطة المربوطة

٢ — لايجوز السماح بانشاء اي بناء كان على جانبي طريق بيروت بين الربوه (منتهى حدود بلدية دمشق) والهامه الا اذا كان موافقاً للشروط الآتية :

يجب ان يكون البناء بعيداً عن تخطيط الطريق بخمسة امتار على الاقل

يجب ان يكون كل بناء بعيداً عن حدود الاملاك المجاورة بثلاثة امتار على الاقل

٣ـــ في القسم الواقع داخل المنطقة البلدية تطبق احكام المادة الثانيـة في الاقسام غير الخاضعة لقيود التشجير المبينة في الخريطة المربوطه

٤ ـــ في الاقسام الخاضعة لقيود التشجير لا يمكن السماح بانشاء الابنية الا اذا كانت مفصولة عن الطريق بارض مشجرة عمقها بين البناء والطريق عشرة امتار على الاقل ولا يمكن اعتبارها الا دوراً للمصيف (فيلا) على ان تكون بعيدة عن حدود الاملاك المجاورة بخمسة امتار على الاقل ولا يجوز السماح ببنائها الا بشرط ان يقدم صاحبها تعهداً خطياً بان يقوم في مدة معينة بزرع واقتناء عدد من الاشجار توافق عليه مديريـة الدائرة الفنيـة للبلديات لدى الدولة السورية

يجب تقديم الطلب بقطع كل شجرة داخل المنطقة المحددة على هـذا المنوال الى الدوائر الفنية البلدية على ان لا يعطى السماح بذلك الا بشرط ان يقدم المستدعي تعهداً خطياً باستبدال الاشجار التي يقطعها بغيرها

٥ـــ يعرض كل طلب السماح بالبناء على جانبي الطريق بين الربوة (منتهى حدود بلدية دمشق) والهامه على مديرية الدائرة الفنية للبلديات للتصديق على خريطته وترفع الطلبات ضمن المنطقة البلدية بالصورة المنصوص عليها في النظام العام للعناية بالطرق

٦ـــ لهذا القرار مفعول القرارات المتعلقة باعلان النفع العام

٧ ـــ وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

دمشق غرة ربيع الانور ٣٤٩ و٢٦ تموز ٩٣٠

التوقيـع : محمد تاج الدين الحسني

شوهد وزير الداخلية　　التوقيـع : محمد جميل الالشي

شوهد وصدق بتاريخ ٢ اغستوس ٩٣٠ تحت رقم ٨٧٥٢

المندوب　　التوقيع : بروبير

ارتفاع السياج (الدكوك) بدمشق

قرار رقم ٤٠٠

بموجب القرار رقم ٤٠٠ المؤرخ في ٦ اغستوس ٩٢٨

١ — يقتضي الا يتجاوز ارتفاع الجدران الترابية المستعملة كسياج حول البساتين والاملاك في دمشق وضواحيها مقدار (٨٠) سانتيمتراً

٢ — كل من بنى سياجاً من الدك يزيد علوه على الثمانين سانتيمتراً او زاد في علو دك موجود تجاوز العلو المذكور سواء كان الباني صاحب الملك او المستأجر الذي امر بأجراء ذلك البناء او المتعهد الذي قام به او العامل المعماري يعاقب باداء جزاء نقدي من ليرة سورية ذهباً الى عشر ليرات سورية ذهباً وبحبس يتراوح بين يوم واحد وثلاثة اشهر او بأحدى هاتين العقوبتين

٣ — يجب هدم مازاد من الدكوك القائمة الآن عن الحد المبين اعلاه وذلك في خلال ثلاثة اشهر من وضع هذا القرار موضع الانفاذ

٤ — اذا لم يقم اصحاب الاملاك بتطبيق احكام هذا القرار في خلال المدة المضروبة تهدم الزيادة الواردة في المادة السابقة على حسابهم وتنفذ بحقهم العقوبات الواردة في المادة الثانية من هذا القرار

٥ — يمكن لاصحاب الاملاك اذا شاؤوا اقامة شبكة من الشريط الحديدي فوق الدكوك

٦ — يطبق هذا القرار في كل منطقة دمشق ضمن حدود قرى برزه والقابون

وجوبر وجسر الغيضة والقدم وكفرسوسة والمزه والهامة وتدخل اراضي هذه القرى في المنطقة المذكورة

٧- وزيرا الداخلية والاشغال العامة مكلفان كل بما يخصه بانفاذ احكام هذا القرار

٦ اغستوس ٩٢٨
التوقيع : محمدتاج الدين الحسني

شوهد وزير الاشغال العامة التوقيع : توفيق شامية

شوهد مندوب المفوض السامي التوقيع : دلهلهديلوج

شوهد وصدق بتاريخ ١١ آب ٩٢٨ تحت رقم ٧٨٧/آ

عن المفوض السامي التوقيع : تترو



تشكيل المصلحة الفنية للبلديات

قرار رقم ٣٧٧٥ مكرر

ان وزير الزراعة والاشغال العامة المكلف بالتوقيع عن وزارة الداخلية طبقاً للقرار ١٩٣١ سوريا رقم ٤ تاريخ ٢١ تشرين الثاني ٩٣١

وعلى القرار تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس الدولة السورية

وعلى القرار ٩٣١ سوريا رقم ٢ تاريخ ١٩ تشرين الثاني ٩٣١ في مادته الثانية فقرة ٣

وعلى القرار رقم ١٥٩٩ تاريخ ١٩ تشرين الثاني ٩٢٩ القاضي باحداث المصلحة الفنية للبلديات

وعلى القرار رقم ٢٤٣٣ تاريخ ١١ ايلول ٩٣٠ المتضمن تحديد ملاك الموظفين الفنيين في المصلحة الفنية للبلديات

وعلى القرار رقم ٢٩٠٨ تاريخ ٤ آذار ٩٣١ المتضمن تحديد موازنة عام ٩٣١ للدولة السورية وبالاخص الفصل السادس المتعلق بالواردات والفصل العاشر المتعلق بالنفقات

وعلى الفائدة التي تحصل في تشكيل المصلحة الفنية للبلديات تشكيلا جديداً وذلك بغية التنقيص في النفقات وتحسيناً للعمل

يقرر

١ ـ تشكل المصلحة الفنية للبلديات كما يلي :

يخفض عدد موظفي المصلحة الفنية الى ان يصبح مؤلفاً من ثلاثة مهندسين يقيمون الواحد في دمشق والثاني في حلب والثالث في الاسكندرونة ويتخذون مقر عملهم في

مكاتب مصالح الاشغال العامة التي تقدم لهم ايضاً وسائط النقل والادوات واللوازم والكتبة اللازمة لمهندسي المصالح الفنية للبلديات . ويقوم مستشار الاشغال العامة بادارة المصلحة الفنية للبلديات الذي يراسل هؤلاء المهندسين في شؤون هذه المصلحة بالعنوان الآتي : وزارة الداخلية — المصلحة الفنية للبلديات . تجري علاقات مدير المصلحة الفنية للبلديات مع المهندس التابع لهذه المصلحة والمقيم في سنجق الاسكندرونة على حسب النصوص المعمول بها بشأن السنجق المار ذكره

تنقل الاوراق والاضبارات العائدة للمصلحة الفنية للبلديات الى مكتب مستشار الاشغال العامة وتوزع ما بين مصالح الاشغال العامة التي تستقبل المهندسين المشار اليهم الاشياء والادوات الموجودة الآن في المصلحة الفنية للبلديات . ينسق الرسامون والكتاب والآذنون الموجودون الان في المصلحة الفنية للبلديات بعد مرور شهر على تاريخ تبليغ هذا القرار

٢ — تقوم المصلحة الفنية للبلديات كما تعين تشكيلها في المادة الاولى اعلاه

١ — بتدقيق الموازنات الفنية للبلديات والترميمات ايضاً وبمراقبة النفقات العائدة لهذه الاعمال

٢ — بتنظيم مصورات مبنية على خطوط الاستقامة والتعليمات وتوسيع البلديات وبتطبيق هذه المصورات

٣ — بتنظيم كافة المشاريع على اختلاف انواعها التي تقوم باتمامها البلديات وبتدقيق المشاريع التي تهيئها مباشرة البلديات او مصالح عامة اخرى وبمناظرة انجاز هذه المشاريع

٣ — تقوم اجبارياً البلديات في الدولة السورية ما عدا بلديات مدينتي دمشق وحلب بأداء ثلاثة ارباع النفقات المقتضية للمصلحة الفنية للبلديات ويحدد كل سنة بقرار من وزير الداخلية توزيع هذه المخصصات على موازنة الدوائر ذات العلاقة . تؤخذ مباشرة المبالغ

المقتضية لانجاز مشروع نظمته او صدقته المصلحة الفنية للبلديات من موازنة البلديات ذات العلاقة

٤ ـ تلغى احكام القرارات ٤٨٦ و١٥٩٩ و٢٤٣٣ المؤرخة في ٨ ايلول ٩٢٨ و ١٩ تشرين الثاني ٩٢٩ و١١ ايلول ٩٣٠ اعتباراً من ١ كانون الثاني ٩٣٢

٥ ـ ان المصالح ذات العلاقة مكلفة بتنفيذ احكام هذا القرار

دمشق ١ كانون الثاني ٩٣٢

بديع المؤيد　　　توفيق شامية

المستشار المندوب　　　سولومياك

شوهد وصدق بتاريخ ٢٢ كانون الثاني ٩٣٢ تحت رقم ٤٠ / آ ٢

عن المفوض السامي　　　تترو



جواز احداث مراكز الاصطياف في سوريا

قرار رقم ٢٣٣

ان المرسل فوق العادة من القائم بادارة شؤون دولة سوريا

بناء على القرار تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وبناء على القرار تاريخ ٥ كانون الثاني ٩٢٦ ورقم ٤٣

وعلى القرار تاريخ ٩ شباط ٩٢٦ ورقم ١١٨

وعلى اقتراح المندوب المعاون القائم بادارة شؤون دولة سوريا

يقرر

١ - يجوز في دولة سوريا احداث مراكز للاصطياف او السياحة في بلديات قد سبق احداثها او في محلات اخرى تجعل على هذا السبيل بلديات وفقاً للفقرة الثانية من المادة الاولى من القرار المؤرخ ١٦ نيسان

٢ - تحدث مراكز الاصطياف او السياحة المذكورة بقرار من رئيس الدولة متخذاً بناء على اقتراح وزير الداخلية وبعد اخذ رأي مدير الصحة والاسعاف العام

٣ - تحدث لاجل المراكز المذكورة ضريبة اقامة تدفع من قبل الزائرين والمسافرين الذين يقيمون باحد الفنادق او الدور المعدة لاقامة العائلات ومن قبل الذين يستأجرون لمدة اقل من سنة واحدة غرفاً او دوراً باثاثها

ولا يعفى من دفع هذه الضريبة سوى اهالي المركز المقيدين في دفاتر ضرائب البلدية او الذين يثبتون اقامتهم فيها بصورة مشروعة

٤ - تحصل ضريبة الاقامة عن الفنادق والدور المعدة لاقامة العائلات والغرف

والدور المعدة للايجار باثاثها من قبل صاحب الفندق او الدار وذلك لحساب البلدية

٥- يعطى من قبل البلدية لهذه الغاية دفتر ذي ارومة لجميع اصحاب ومؤجري الفنادق والدور عند ابلاغ كل واحد منهم دائرة الشرطة او الدرك مباشرته التأجير او العمل وفقاً لاحكام قرار فخامة المفوض السامي رقم الذي يلزمه بأجراء ذلك الابلاغ ويبين في ارومة هذا الدفتر اسم المستأجر وعنوانه ومدة اقامته ومقدار الضريبة المدفوعة من قبله

اما القسم الثاني من الورقة فيكون بمثابة وصل يعطى للمستأجر على ان يجري تدقيق هذه الحسابات بواسطة التذاكر التي تسلم للشرطة وفقاً لاحكام قرار المفوض السامي المذكور اما هذا التدقيق فيجرى اما بمعرفة جلاوزة البلدية واما من قبل احد موظفي البلدية الذي ينتخبه المجلس البلدي

٦- يعطى من قبل الحكومة على سبيل الاعانة للبلدية مبلغ مساوٍ لمقدار ما يحصل من ضريبة الاقامة على ان يصرف مجموع الضريبة والاعانة المار ذكرها بصورة خاصة دون سواها لاعمال عائدة لتحسين المركز وتنظيمه وذلك تحت اشراف وزير الداخلية ومراقبة وزير الاشغال العامة فتنظم خريطة بالاعمال الواجب اجراؤها وترسل من قبل وزارة الاشغال العامة او من قبل المستشار الفني لاعمال البلدية في حال احداث هذه الوظيفة

٧- ان مقدار ضريبة الاقامة ليرة سورية واحدة عن كل شهر وعن كل شخص تجاوز الخامسة عشرة من عمره او خمسة قروش سورية يومياً فيما اذا كانت مدة الاقامة في المركز اقل من شهر واحد

٨- وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

في ١٠ نيسان ٩٢٦ الامضاء : بيراليب

شوهد الامضاء : دي فيرال

تنظيم وانشاء مناطق الاصطياف

في قضاء الزبداني

قرار رقم ٢٤٦٧

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤

ولما كان من الضروري ترتيب مراكز اصطياف منطقة قضاء الزبداني وتهيئة المراكز المذكورة بصورة يؤمن فيها للمصطافين اقصى درجات الرفاهية والراحة

وعلى اقتراح وزير الداخلية يقرر

١ -- لايمكن السماح بانشاء اي بناء كان في المنطقة المحددة ادناه دون عرض خرائط البناء على وزارة الداخلية (الدائرة الفنية للبلديات) لاجل التصديق عليها

٢ - في المنطقة المبحوث عنها لايجوز اعتبار الابنية الا دوراً للاصطياف (فيلا)

٣ - ينبغي ان تكون دور الاصطياف (فيلا) محاطة بالحدائق المشجرة عرضها خمسة امتار على الاقل اعتباراً من جدران الدور الخارجية وذلك لجهات هذه الدور الثلاث غير الجبهة واما امام الجبهات الواقعة على الجادات العامة فيقتضي ان يكون عمق هذه الحدائق عشرة امتار على الجادة

٤ - لايمكن استعمال مواد بنائية في انشاء الابنية المذكورة سوى المواد الصلبة

كالاحجار والقرميد المصنوع بالشمينتو او الكلس المائي ولا يجوز استعمال التراب والطين والقرميد المصنوع بالشمس وجميع المواد التي يمكن ان تتفتت اما اغطية الدورفاذا كانت معتبرة اسطحة لايجوز صنعها الا بالحديد والبتون(بتون مسلح ٠حدائد الخ) ويمنع بتاتاً صنع السقوف من اعمدة الخشب

٥ — يمنع فتح بيوت الخلاء على غرف السكن او المطابخ او انشاؤها في البساتين خارج الدور

٦ — ينبغي تأسيس انشاآت صحية منتظمةكقاعات الحمام والحمامات من نوع (دوش) الخ

٧ — تحدد المنطقة الخاضعة لقيود البناء المبحوث عنها بالحدود الآتية وهي :

آ — منطقة عرضها خمسون متراً على كل من جانبي طريق زبداني بلودان من مفرق طريق زبداني ـ سرغايا قبل المحطة حتى قرية بلودان

ب — دائرة نصف قطرها خمسماية متر حول فندق الحكومة الكبير في بلودان حدودها في القرية الجهة الشرقية من الطريق المبتديء من الجامع حتى ملتقاه بالمنطقة المحددة اعلاه

ج — منطقة عرضها خمسون متراً على كل من جانبي طريق زبداني ـ جرجانية ـ بقين ـ مضايا

٢ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

دمشق ٣ جمادي الاولى ٣٤٩ و ٢٥ ايلول ٩٣٠

التوقيع : محمد تاج الدين الحسني

شوهد وزير الداخلية التوقيع : محمد جميل الالشي

شوهد وصدق بتاريخ ٧ تشرين الاول ٩٣٠ تحت رقم ٨٩٩٦

المندوب التوقيع : روبير

اعفاء الابنية التي تنشا في مراكز الاصطياف

من الرسم

قرار رقم ١٤١

بموجب القرار رقم ١٤١ المؤرخ في ٩ مايس ٩٢٨ :

١ — تعفى المساكن التي تنشأ في مراكز الاصطياف في سوريا وفقاً للخرائط المصادق عليها من قبل لجنة الاصطياف البالغ عددها مئة منزلا وعشرة فنادق من ضريبة المسقفات مدة خمس سنوات تلي ختام بناء تلك المحلات

٢ — يعتبر هذا القرار نافذاً اعتباراً من غرة كانون الثاني ٩٢٥

٣ — يلغى القرار رقم ١٣٩ تاريخ ٢٧ ايار ٩٢٥

٤ — وزيرا الداخلية والمالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار

دمشق ٩ مايس ٩٢٨ محمد تاج الدين الحسني

شوهد وزير المالية محمد جميل الالشي

شوهد وصدق بتاريخ ١٥ مايس ٩٢٨ تحت رقم ٢٧٥١

مندوب المفوض السامي دلاله ديلوج

تاليف لجنـــة الاصطياف

مرسوم ١٢٨٤

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ٩٣٠

وبناء على القرار المؤرخ في ٨ مايس ١٩٢٨ رقم ١٤١ المتضمن اعفاء مئة منزل من المنازل الاولى مع الفنادق العشرة الاولى التي تشاد في مناطق الاصطياف في الجمهورية السورية

ونظراً لطلبات الاعفاء المقدمة وضرورة تأليف لجنة الاصطياف المنصوص عنها في القرار رقم ١٤١

يرسم مايلي :

١ — تتألف لجنة الاصطياف المنصوص عنها في القرار رقم ١٤١ تاريخ ٨ مايس ٩٢٨ على الوجه الآتي :

من المدير العام للصحة والاسعاف	:	رئيساً
رئيس مهندسي وزارة الاشغال العامة	:	عضواً
احد مفتشي المالية	:	عضواً
رئيس ديوان وزارة الزراعة والتجارة	:	عضواً

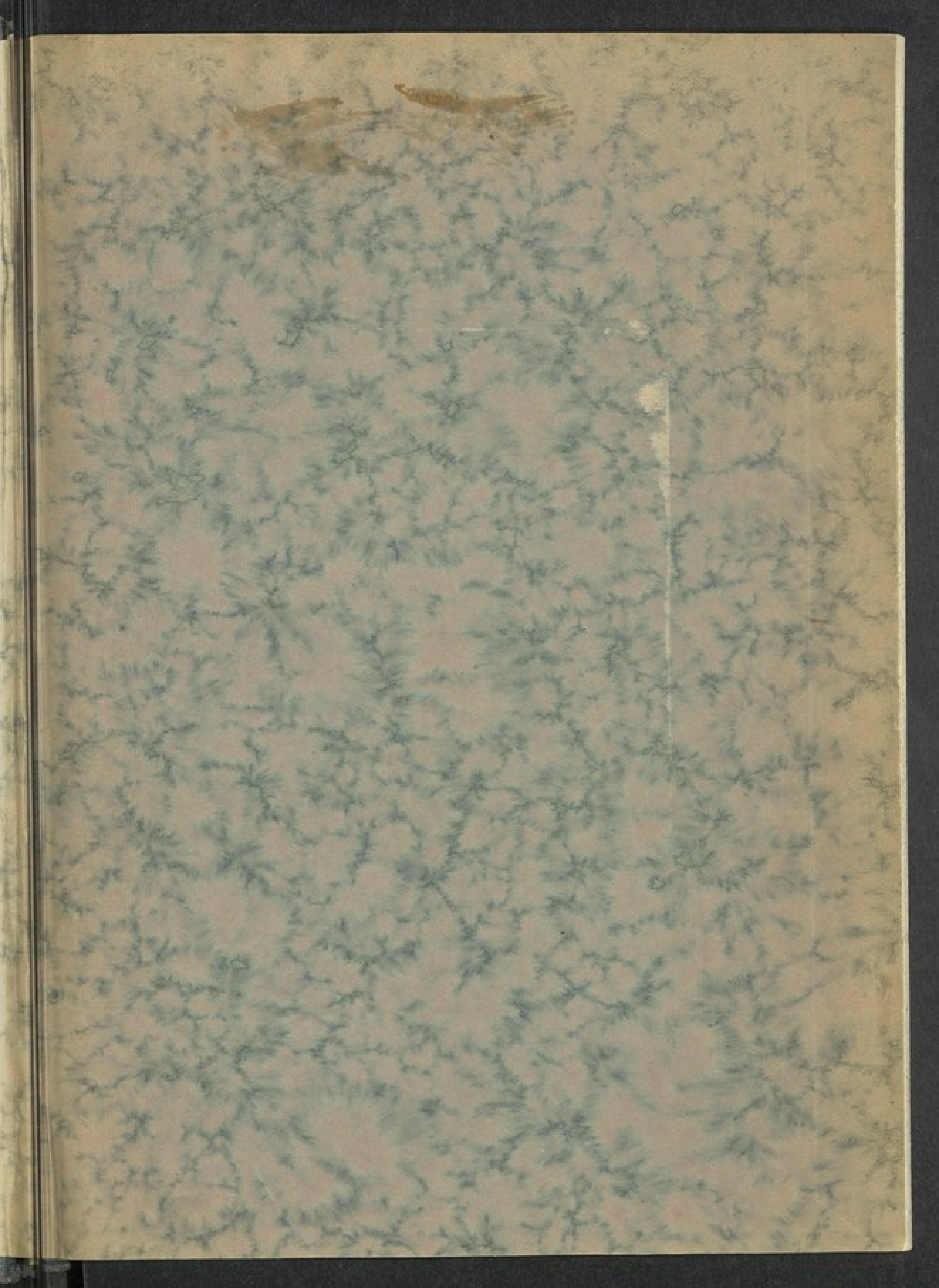
يبلغ هذا المرسوم الى وزراء الدولة لتنفيذ احكامه

انتهى الجزء الاول وبوشر في طبع الجزء الثاني

فهرست

الجزء الاول من مجموعة القوانين والقرارات الادارية






NOT TO CIRCULATE
NOT TO CIRCULATE